جامـــــعة آل الـــــبيـــــت
عمـــــادة الدراســـات العلـــيا
كلية الشريعة/ قسم الفقه وأصوله

أحكام الزواج والطلاق للأقليات المسلمة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني (مسلمو ألمانيا نموذجاً)

Provisions of marriage and divorce of Muslim minorities compared to the Jordanian personal status law (German model)

إعداد
فراس خلف فالح الحنيطي
١٣٢٠١٠٤٠١١

المشرف
الأستاذ الدكتور علي جمعه الرواحنه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله
عمادة الدراسات العليا
جامعة آل البيت

٢٠١٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض

أنا الموقع أدناه **فراس خلف فالح الحنيطي**، أفوض جامعة آل البيت، بتزويد نسخ من رسالتي، للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت، وأنظمتها، وتعليماتها

أنا الطالب: فراس خلف فالح الحنيطي **الرقم الجامعي:** ١٣٢٠١٠٤٠١١

التخصص: الفقه وأصوله **الكلية:** الشريعة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول، المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير، عندما فمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

أحكام الزواج والطلاق للأقليات المسلمة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني(مسلمو ألمانيا نموذجاً)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل، والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من رسائل، أو أطاريح، أو كتب، أو أبحاث، أو أي منشورات علمية، تم نشرها أو تخزينها، في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم؛ فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة، فيما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي حق في التظلم، أو الاعتراض، أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: **التاريخ:** / /٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعـــة آل الـــبيت
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة/قسم الفقه وأصوله

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: أحكام الزواج والطلاق للأقليات المسلمة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني (مسلمو ألمانيا نموذجاً) وأجيزت بتاريخ: / /٢٠١٦م.

Provisions of marriage and divorce of Muslim minorities compared to the Jordanian personal status law (German model)

إعداد
فراس خلف فالح الحنيطي
١٣٢٠١٠٤٠١١

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة/ (مشرفاً ورئيساً)	.....
الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي/عضواً	.....
الدكتور محمد محمود دوجان العموش/عضواً	.....
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة/عضواً خارجياً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدي ووالدتي رحمهما الله وتغمدهما بواسع رحمته.

إلى زوجتي رفيقة الدرب التي سهرت الليالي وقدمت لي العون والمساعدة.

إلى أولادي وبناتي الأعزاء، الذين أعطوني وقتهم وأفنيته في ميادين العلم.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى أنسبائي الكرام.

إلى طلبة العلم الشرعي.

إلى كل من وقف بجانبي، وكان عوناً لي.

إلى الأصدقاء في ألمانيا الذين لم يبخلوا علي بأي معلومة كنت أطلبها.

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد أن من الله علي سبحانه وتعالى بإتمام هذه الرسالة، فأشكره سبحانه على نعمه التي لا تحصى، بأن وفقني لدراسة أحكام شريعته.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى كل من:

- جامعة آل البيت التي احتضنتني لإكمال دراساتي العليا، ممثلة برئيسها، وجميع إداراتها.
- كلية الشريعة قلب الجامعة النابض دوماً بالحق، ممثله بعميدها، وأعضاء الهيئة التدريسية، والإدارية فيها.
- مشرفي، ومعلمي، وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور علي جمعه الرواحنه، حفظه الله ورعاه، ورفع من قدره في الدنيا والآخرة، على ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات أضاءت لي الطريق في دراستي هذه.
- الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام: الأستاذ الدكتور محمد الدغمي، الأستاذ الدكتور محمد القضاة، الدكتور محمد العموش، على إثراء موضوع رسالتي بتوجيهاتهم السديدة التي عملت على رفع سوية الرسالة.
- كل من قدم إلي النصح، والإرشاد، والعون.

الباحث

فراس خلف الحنيطي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

Contents

تفويض ٢
قرار لجنة المناقشة ٤
الإهداء ٥
الشكر والتقدير ٦
قائمة المحتويات ٧
الملخص ٩
المقدمة ١٠
أهمية الدراسة: ١١
مشكلة الدراسة ١١
أهداف الدراسة ١٢
الدراسات السابقة: ١٢
الفصل التمهيدي ١٦
مفاهيم واصطلاحات الدراسة ونبذة عن الأقليات المسلمة ١٦
المبحث الأول ١٧
مفهوم الأقليات المسلمة ١٧
المبحث الثاني ١٩
الحالة الاجتماعية للأقليات المسلمة في الغرب ١٩
الفصل الأول ٢٦
أحكام الزواج بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والأقليات المسلمة ٢٦
المبحث الأول ٢٧
أحكام الخطبة بين القانون والأقليات المسلمة ٢٧
المبحث الثاني ٤٤
أحكام عقود الزواج بين القانون والأقليات المسلمة ٤٤
المبحث الثالث ٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزواج المختلط(الصوري) مفهومه وأسباب ظهوره وحكمه ٧٩
الفصل الثاني ٨٣
أحكام الطلاق بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والأقليات المسلمة ٨٣
المبحث الأول ٨٤
الطلاق مفهومه وحكمه وأنواعه ٨٤
المبحث الثاني ٩٠
الخلع مفهومه ومشروعيته وأنوعه وأحكامه ٩٠
المبحث الثالث ٩٨
تحاكم الأقليات المسلمة في قضايا الطلاق ٩٨
الخاتمة ١٠٢
أولاً: النتائج ١٠٢
ثانياً: التوصيات ١٠٢
فهرست الآيات القرآنية الكريمة ١٠٣
فهرست الأحاديث النبوية الشريفة ١٠٥
الملاحق ١٠٧
قائمة المصادر والمراجع ١٠٩
ABSTRACT ١١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الزواج والطلاق للأقليات المسلمة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

(مسلمو ألمانيا نموذجاً)

إعداد

فراس خلف فالح الحنيطي

المشرف

الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة

الملخص

تناولت هذه الدراسة الأحكام والإجراءات التي تقوم بها الجاليات الإسلامية في الغرب عامة، وفي ألمانيا خاصة فيما يتعلق بقضايا الزواج والطلاق، وموازنة هذه الأحكام، والإجراءات مع ما هو معمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وتناولت الدراسة البحث في الحالة الاجتماعية للأقليات الإسلامية في ألمانيا، والمشكلات التي تواجههم أثناء إقامتهم في تلك البلاد، كما تناولت الدراسة ما يتعلق بالوثائق الصادرة عن المراكز الإسلامية، سواء عقود الزواج، أو وثائق الطلاق، ومدى قانونيتها، وإلزاميتها أمام القضاء الألماني، فتبين أن هذه الوثائق ليست لها قوة قانونية ملزمة؛ لأن المراكز الإسلامية التي أصدرتها ليس لها أي شرعية في نظر القوانين الألمانية، وتناولت الدراسة ما يتعلق بالزواج المختلط(الصوري)، وأسبابه، والتي من أهمها الزواج بقصد الحصول على الجنسية، أو غير ذلك، وتوصلت الدراسة أن هذا الزواج محرم شرعاً؛ لأنه لا يقصد منه المقصد الأساسي للزواج، إنما هو زواج بنية الطلاق المسبقة لتحقيق هدف مادي بحت، كما تناولت الدراسة موضوع إجراء عقود الزواج المدنية أمام المحاكم الألمانية، وكذلك إيقاع الطلاق أمامها، لأبناء الأقليات الإسلامية بغية الحصول على وثائق معترف بها، وتوصلت الدراسة إلى أنه لا مانع من التوجه للقضاء الألماني، لكن بعد السير بالإجراءات، والأحكام الشرعية النابعة من الشريعة الإسلامية، سواء أكانت هذه الإجراءات سابقة على التوجه للقضاء الألماني، أو لاحقة، لكن لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فيقول الله جل وعلا في كتابه العزيز ﴿يا أيها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعوبا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

يعد موضوع الزَواج والطلاقَ من الأمورَ الهامة في حياة الناس، حيث إن لهذا الموضوع مساس مباشر في التكوين الاجتماعي للأسرة، حيث إن نشوء الأسرة، ووضع لبنتها الأولى يبدأ من حين إجراء عقد الزواج.

يعيش الكثير من المسلمين اليوم في العالم كأقليات في بلاد ليست بمسلمة، حيث تخضع هذه الأقليات لظروف تختلف عن الظروف التي يعيشها المسلمون في بلاد مسلمة، مما يترتب عليه قيام العلماء، والفقهاء بواجباتهم الكفائية في هذا الموضوع، من خلال النظر في هذه الظروف التي تعيشها هذه الأقليات الإسلامية في تلك الديار التي لا تحكم بشرع الله تعالى، والنظر في أحوالهم، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهم، بما يتناسب مع هذه الظروف، وبما لا يخالف القواعد العامة، والنصوص الشرعية مخالفة صريحة، حيث إن مقصد الشريعة الإسلامية، وهدفها، تحقيق مصالح العباد، من خلال فقه الواقع، وفقه الموازنات.

إن الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوعات الزواج، والطلاق التي تطبق على أبناء الجاليات الإسلامية، في تلك البلاد التي لا حكم فيها، ولا تحكيم لشرع الله بشكل عام، ولأحكام الزواج، والطلاق بشكل خاص، يؤدي إلى إشكالات يقع فيها أفراد تلك الأقليات، من خلال الموازنة بين الأحكام الشرعية، وبين ما يطبق من قوانين في تلك البلاد التي يعيش فيها افراد الأقليات الإسلامية، لذلك لا بد من الاهتمام بهذا الموضوع، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه الزواج، والطلاق، بما يخدم هذه الأقليات، ويعينها على القيام بواجباتها الدينية.

تعد المراكز الإسلامية المنتشرة في العالم الغربي بشكل عام، وفي المانيا بشكل خاص، هي الملاذ، والمرجعية لأبناء الجاليات الإسلامية التي تعيش في تلك البلاد، خاصة فيما يتعلق بمسائل الزواج، والطلاق، علماً بأن هذه المراكز، لا تتمتع بالصفة القانونية أمام أنظمة تلك الدول، حيث إنها تعمل بشكل منفرد عن قوانين تلك الدول، لذلك ما يصدر عن هذه المراكز من وثائق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زواج، وطلاق لا يعترف بها في الدوائر الرسمية في تلك الدول، مما يلحق ضرراً بالغاً بأبناء الجاليات الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في بيان الحرج الذي تواجهه الأقليات الإسلامي في البلاد غير الإسلامية عموماً، وفي ألمانيا على وجه الخصوص، فيما يتعلق بإجراءات الزواج، والطلاق، حيث إن تلك الدول تطبق القوانين الوضعية فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالزواج، والطلاق على جميع المواطنين الذين يعيشون على أرضها، ومن المعلوم أن تلك القوانين الوضعية تكون مخالفةً في الغالب لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يوقع الفرد المسلم في حيرة، بين القوانين الوضعية، وبين الأحكام الشرعية.

ومن المعلوم أن المسائل المتعلقة بالزواج، والطلاق لها مساس كبير بالعقائد الإسلامية، كما أن لها مساساً كبيراً فيما يتعلق بالحلال، والحرام، وهو مما لا تهتم له قوانين الزواج، والطلاق في تلك الدول الغربية التي تقطنها الجاليات الإسلامية.

إن هذه الدراسة اتخذت من الأقلية الإسلامية في ألمانيا أنموذجاً لدراسة واقع هذه الأقلية نظراً لما تشكله من ثقل في المجتمع الألماني، فالدين الإسلامي اليوم يأتي في المرتبة الثانية في ألمانيا، حيث يقدر عدد الجالية الإسلامية بحوالي خمسة ملايين نسمة، فهم يشكلون نسبة ليست بالقليلة قياساً لعدد سكان ألمانيا والبالغ تسعة وسبعين مليون نسمه تقريباً، وعلى الرغم من هذا العدد الكبير لأبناء الجالية الإسلامية؛ إلا أنهم ليس لديهم تشريعات، وقوانين خاصة في قضايا الزواج، والطلاق تتماهي مع أحكام الشريعة الإسلامية لرفع الحرج، والمعاناة عنهم.

مشكلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم الأقليات الإسلامية؟

٢- ما مدى توافق التشريعات الألمانية في الزواج، والطلاق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

٣- ما الحكم الشرعي في إجراء عقود الزواج، والطلاق في المراكز الإسلامية، ومن ثم توثيقها وفق التشريعات الوضعية الألمانية؟

٤- هل تعد وثائق الزواج والطلاق الصادرة عن المراكز الإسلامية، وثائق رسمية يعترف بها قانوناً في ألمانيا؟

٥- ما مدى التشابه، والاختلاف في إجراءات عقود الزواج، والطلاق التي تجريها المراكز الإسلامية في ألمانيا مع قانون الأحوال الشخصية الأردني؟

٦- هل توجد مدونات تبين إجراءات الزواج، والطلاق في المراكز الإسلامية في ألمانيا؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- ما مفهوم الزواج المختلط، وما حكمه؟

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١- بيان مدى توافق التشريعات الألمانية في قضايا الزواج، والطلاق، مع الأحكام الشرعية.

٢- بيان مدى مشروعية إجراء عقود الزواج، والطلاق في المراكز الإسلامية، ومن ثم توثيقها وفق التشريعات الألمانية الرسمية.

٣- بيان مدى اعتراف الجهات الرسمية بالوثائق الصادرة من المراكز الإسلامية فيما يتعلق بالزواج، والطلاق.

٤- بيان مدى التشابه، والاختلاف في إجراءات الزواج، والطلاق بين قانون الأحوال الشخصية الأردني، وما تقوم به المراكز الإسلامية في ألمانيا.

٥- بيان مفهوم الزواج المختلط، وما يترتب عليه من آثار على أبناء الجالية الإسلامية.

٦- التحقق من وجود مدونات تبين إجراءات المراكز الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد دراسة خاصة تغطي الإجراءات المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق المتعلقة بمسلمي ألمانيا، علماً بأن هنالك دراسات بحثت في موضوع الأقليات الإسلامية في الدول الغربية شكل عام، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

١- رسالة ماجستير بعنوان:(**فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية**) من أعداد الطالبة: أمل القواسمي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

تناولت الباحثة في رسالتها، مفهوم الأقليات الإسلامية، وحكم زواج المسلم بغير المسلمة، وزواج المسلمة بغير المسلم، وزواج حديثي العهد بالإسلام، وتحدثت عن الزواج المدني، وزواج المصلحة، وتحدثت عن حكم إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه.

٢- أطروحة دكتوراه بعنوان: (**أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**) من إعداد الدكتور سالم عبد الغني الرافعي ، وهي منشورة عام ٢٠٠٢م ، الطبعة الأولى / مكتبة ابن حزم ٠

وقد تناول الباحث فيها دراسة الزواج بين الإسلام، والقانون الغربي، وبيان أن الأسرة هي أهم مكونات المجتمع، وأنها تبدأ من لحظة عقد الزواج، كما بحث ما يترتب على هذا العقد من آثار، كما بينت أحكام الإقامة في دار الكفر، وحاجة المسلمين الذين أصبحوا يقيمون في هذه الدول إلى أحكام إسلامية تنظم العلاقة بينهم في ظل دول مدنية، وموازنة الأحكام الإسلامية مع القوانين الغربية٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- رسالة ماجستير(**توثيق الزواج بين الشريعة والقانون توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون**) من إعداد عبد القادر بوقزولة، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله.

بين الباحث نبذة عن عقد الزواج في الشريعة، وبين الحاجة إلى توثيق عقد الزواج، كما تناول الزواج العرفي، وأحكامه، والوسائل التي أدت إلى ظهوره، وذلك على نطاق أوسع وأشمل، واقتصرت الدراسة على توثيق العقود في فرنسا.

وفي دراستي هذه سأتناول أحكام الزواج، والطلاق للأقليات المسلمة في الغرب(ألمانيا أنموذجاً) ومقارنتها مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م، من حيث شروط انعقاد الزواج، والولاية في التزويج، و المحرمات في الزواج، وأنواع الزواج، وتوثيق عقد الزواج، والاشتراط في عقد الزواج وآثاره، وما تتعرض له الجاليات الإسلامية من إشكاليات تحتاج إلى وضع حلول لها وفقاً(لفقه الواقع)،كما أنني سأقوم ببيان إجراءات الطلاق في المحاكم الشرعية الأردنية، وفق قانون الأحوال الشخصية، وبين ما تقوم به المراكز الإسلامية في ألمانيا.

منهج البحث:

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء الجزئيات التي لها صلة بالموضوع، من خلال كتب الفقه والقانون، ثم جمعها، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، مع ذكر أدلتهم ، وبيان الراجح منها.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص، والأفكار.
- **المنهج الوصفي:** من خلال دراسة واقعيه لعينة الدراسة، وهم مسلمو ألمانيا، ووصف هذا الواقع وما يترتب عليه من بيان الأحكام الشرعية المناسبة لواقعهم، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

إجراءات العمل في الرسالة:

- عزو الآيات الكريمة إلى مظانها.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، والحكم عليها من حيث الصحة، أو الحسن، أو الضعف.
- الاعتماد على بعض الاتصالات مع بعض مدراء المراكز الإسلامية في ألمانيا، للوقوف على بعض الإجراءات المتعلقة بالزواج، والطلاق للجاليات الإسلامية، ومنهم: الشيخ إبراهيم سعيد وهو مدير مركز ومسجد النور، في مدينة ماينز في ألمانيا، والسيد حسن عطا الله أبو علي، مدير المركز الثقافي للحوار والتأهيل، ومركز الرسالة الإسلامي في مدينة برلين، والسيدة دعاء زيتون، وهي سيدة ناشطة في حقوق الأقليات المسلمة في ألمانيا، والأستاذ جمال مصطفى العابد، وهو من الأشخاص المقيمين في ألمانيا في ولاية برلين، وهو من المهتمين بهذا المجال، وصاحب تجربة لدى هذه المراكز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تضمين الرسالة نماذج مستخدمة في المراكز الإسلامية في ألمانيا للزواج، والطلاق، وسأرفقها مع ملاحق هذا البحث.

– التوثيق الكامل للمصادر، والمراجع التي تم استخدامها في هذه الرسالة.

خطة الدراسة: اشتملت على مقدمة، وخاتمة وفصل تمهيدي، وفصلان، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: مفاهيم واصطلاحات الدراسة ونبذة عن الأقليات المسلمة، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأقليات المسلمة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأقليات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الأقليات في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية للأقليات المسلمة في الغرب، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن نشوء الأقليات المسلمة في الغرب.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية للأقليات المسلمة في أوروبا.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية للأقليات المسلمة في ألمانيا.

الفصل الأول: أحكام الزواج بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والأقليات المسلمة، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الخطبة بين القانون والأقليات المسلمة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: نشأة قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني: أحكام الخطبة بين القانون والأقليات المسلمة في ألمانيا.

المبحث الثاني: أحكام عقود الزواج بين القانون والأقليات المسلمة في ألمانيا، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج وأنواعه.

المطلب الثاني: أحكام عقود الزواج بين القانون والأقليات المسلمة في ألمانيا.

المبحث الثالث: الزواج المختلط(الصوري) مفهومه وأسباب ظهوره وحكمه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزواج المختلط.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الزواج المختلط(الصوري) ومعضلاته.

المطلب الثالث: حكم الزواج المختلط(الصوري).

الفصل الثاني: أحكام الطلاق بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والأقليات المسلمة، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الطلاق مفهومه وحكمه وأنواعه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الطلاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أنواع الطلاق.

المبحث الثاني: الخلع مفهومه ومشروعيته وأنواعه وأحكامه، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الخلع ومشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع الخلع وأحكامه.

المبحث الثالث: تحاكم الأقليات المسلمة في قضايا الطلاق، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التحاكم أمام المحاكم المدنية الغربية.

المطلب الثاني: التحاكم أمام المراكز الإسلامية.

الخاتمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفاهيم واصطلاحات الدراسة ونبذة عن الأقليات المسلمة

يتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية للأقليات المسلمة في الغرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الأقليات المسلمة

قبل البدء بالحديث عن واقع الأقليات الإسلامية في العالم بشكل عام، وفي ألمانيا بشكل خاص، لا بد لنا من بيان المقصود بالأقليات الإسلامية من حيث اللغة، والاصطلاح، وفي السياسة، والقانون الدولي، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الأقليات لغةً واصطلاحاً

الأقليات لغة: الأقلية: من قلل، القلة، والقل: خلاف الكثرة، وقد قل يقل قلة وقلا، فهو قليل، وقلال بالفتح، وقلله وأقله: جعله قليلا[١].قَلَّ الشيءُ يقلُّ قلّةً، فهو قليلٌ[٢]. والقلة، بالكسر: ضد الكثرة (والكثر) قل يقل، فهو قليل، كأمير وغراب وسحاب، وأقله: جعله قليلا، كقلله، وصادفه قليلا، وأتى بقليل ، والقل، بالضم: القليل، ومن الشيء: أقله[٣].

الأقليات اصطلاحاً: هي مجموعة بشرية، تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عدداً، وتختلف عنها في خاصية من الخاصيات، تصبح نتيجتها تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية[٤].

مما سبق يتبين إن الأقلية هي مجموعة من الناس، تعيش بين مجموعة أكثر منها عدداً، ويوحدها عامل مشترك بينهم، وقد يكون هذا العامل(عرقي، ثقافي، ديني .....الخ).

يتبين وجود تقارب بين المعنيين اللغوي، والاصطلاحي، فكلاهما يعبر عن القلة العددية.

الأقليات المسلمة: هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه[٥].

ويمكن تعريفها: مجموعة من المسلمين، تعيش تحت سلطان دولة غير مسلمة في وسط أغلبية غير مسلمة، أي أنها تعيش في مجتمع لا يكون فيه الإسلام الدين السائد، أو الثقافة الغالبة، ومن ثم لا يحظى فيه الإسلام بمؤثرات إيجابية تساعد على ازدهار مُثُله ومبادئه، وقد يعاني المسلمون في حالات كثيرة من جهود ترمي إلى علمنتهم، وإبعادهم عن مُثُلهم الدينية، وإدماجهم في ثقافة المجتمع الغالبة[٦].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ج١١، ص٥٦٥.

(٢) الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط١، ٨م، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج٨، ص٢٣٢.

(٣) الفيروزآبادي، طاهر بن محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٨، ١م، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٠٤٩.

(٤) الكتاني، علي المنتصر، **الأقليات الإسلامية في العالم اليوم**، ط١، ١م، مكتبة المنارة، ١٩٨٨م، ص٦.

(٥) المرجع السابق، ص٦-٧.

(٦) عبد الغني، أحمد محمود، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، شبكة الألوكة، ص١٤.www.alukah.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال النظر في التعريف السابق نجد أن الأقليات المسلمة، هي تلك الأقليات التي تعتنق الدين الإسلامي، وتجمعها عقيدة واحدة، وتكون إقامتهم في بلد ليست مسلمة، وأهل تلك البلد هم الأكثرية، والحاكمية لهم، بينما المسلمون هم الأقلية.

المطلب الثاني: مفهوم الأقليات في القانون الدولي

الأقلية في القانون الدولي: هي الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة، ذات السيادة وغير المهيمنة، يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية، أو القومية، أو الدينية، أو اللغوية، المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة، وتضامنهم فيما بينهم، للحفاظ على ذات الخصائص، وتوريثها للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها(٧).

وبالنظر أيضاً إلى هذا التعريف نجد أن تعريف الأقلية في القانون الدولي، لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي أو الاصطلاحي، فكلها مترابطة مع بعضها البعض.

---

(٧) الأمم المتحدة، **تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الأول، الدورة(٨٤) المنعقدة في الفترة ما بين: ١١ إلى ٢٩ جويلية ٢٠٠٥م، نيويورك ٢٠٠٥م، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية للأقليات المسلمة في الغرب

يتناول هذا المبحث الحديث عن نشوء الأقليات المسلمة في العالم الغربي، ويتحدث عن الحالة الاجتماعية التي تعيشها الأقليات الإسلامية في دول أوروبا بشكل عام، والأقليات المسلمة في ألمانيا، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: نبذة عن نشوء الأقليات المسلمة في الغرب

بعد سقوط الأندلس، قل الوجود الإسلامي عن كثير من الدول الأوروبية الغربية، لكن بعد تشكل الدولة العثمانية، ووصول فتوحاتها إلى الغرب، أقام في جنوبها وشرقها وجوداً بشرياً، ودينياً إسلامياً، ما يزال موجوداً إلى يومنا هذا، في ألبانيا، والبوسنة، وكوسوفا، ... إلخ.

بعد استعمار بعض الدول الأوروبية في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي، لبعض الدول والشعوب العربية، والإسلامية في قارتي آسيا، وإفريقيا، وإدخال العدد الكبير من أبناء هذه الشعوب في صفوف قواتها المسلحة، تزايد عدد أبناء الجالية الإسلامية المقيمين في دول أوروبية غربية، لكنه لم يبلغ ذلك الحجم الملحوظ، ومع مجيء النصف الثاني من القرن العشرين، وبسبب افتقار كثير من الدول العربية والإسلامية التي استقلت عن الدول الاستعمارية لفرص العمل، مع حاجة دول أوروبا الغربية والتي خرجت من حربين عالميتين إلى أيد عاملة، ازدادت الهجرات بشكل كبير من المغرب العربي، وتركيا، وبقية دول العالم الإسلامي إلى الدول الأوروبية، مما أدى إلى أن الوجود الإسلامي في تلك الدول الأوروبية أصبح ملموساً، خاصة بعد السماح لهذه الجاليات من استقدام عائلاتهم، وتسهيل عملية حصولهم على الجنسية، خاصة من يولد على أراضي الدول الأوروبية، ازداد حجم موجات الهجرات من جميع البلدان العربية والإسلامية، فأصبحت الجاليات الإسلامية تعد بالملايين(٨).

إن الحالة الاجتماعية للأقليات المسلمة في العالم تتشابه إلى حد كبير فيما بينها، ومن تلك الأقليات الأقلية المسلمة في ألمانيا وهي مدار البحث، وبنظرة عامة إلى دول العالم نجد أن نور الهداية قد بزغ فجره في كل العالم، ولا تخلو دولة من دول العالم إلا ويوجد فيها مسلمون، ولكن أعدادهم متفاوتة من بلد لآخر، فمنهم من فرض وجوده كأقليات كبيرة ومنظمه، تسير وفق نظام دقيق وضعته تلك الأقلية لنفسها، وسط عدم اعتراف من الدولة التي يعيشون بها، وذلك بسبب الديانة الرسمية التي تدين بها تلك الدولة، وبدأ ظهور الأقليات المسلمة في العصر الحديث بسبب

---

(٨) بتصرف عن مقال، الجاسر، باسم، **المسلمون في الغرب بين الاندماج والتعرض**، جريدة الشرق الأوسط، الاربعاء، ١١ ربيع الاول ١٤٣١ هـ، ٢٤ فبراير ٢٠١٠م، العدد(١١٤١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتشار هجرة المسلمين إلى الغرب، وبدأوا بإظهار الثقافة، والعادات، والتقاليد الخاصة بهم في تلك المناطق التي هاجروا إليها[٩].

إن الأقليات المسلمة المنتشرة في العالم يكون شكلها، وصورتها، وطبيعة تكوينها في النسيج الاجتماعي، والمجتمع الذي تعيش فيه على ثلاثة أنواع، هي[١٠]:

١- رعايا دوله غير إسلامية، لكنهم يحملون جنسية الموطن الأصلي، وهي أعلى نسب الأقليات المسلمة في العالم، مثل مسلمو (الصين، والهند، والفلبين، وغيرها)،أي أن هذه الدول بالأصل ليست مسلمة، لكن رعاياها مسلمون وبأعداد كبيرة .

٢- رعايا دول إسلامية يقيمون في دول غير إسلامية، كالمسلمين المنتشرين في معظم مناطق العالم، ويكونوا خاضعين للقانون الدولي، وقانون الدولة التي يعيشون فيها.

٣- رعايا دول غير إسلامية، يقيمون في دول أجنبيه غير إسلامية، كالأقليات الإسلامية المقيمة في دول غربية وشرقية، وجميعها تخضع للقانون الدولي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

كيفية نشأة الأقليات المسلمة[١١]: إن المتبع لنشأة الجاليات المسلمة، يجد أن نشأتها كانت بواحدة من الطرق الآتية:

١- اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام.

٢- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، كأوروبا وأمريكا وأستراليا وغيرها بدوافع سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية.

٣- احتلال أرض المسلمين من قبل دولة غير إسلامية، فتحاول هذه الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمون مع سكان البلد المحتل، كما حدث في شرق أوروبا، والهند، وفلسطين.

معلومات وحقائق عن الأقليات المسلمة في الغرب[١٢]:

١- لم تعد الأقلية المسلمة مجرد طبقة مهاجرة، وإنما هي شريحة مستقرة هامة من شرائح المجتمع الغربي.

٢- يقدر حجم الأقلية في غرب ووسط أوروبا، بأكثر من عشرين مليوناً.

---

(٩) التويجري، عبدالعزيز عثمان، **الجاليات والمؤسسات الإسلامية ودورها في إبراز صورة الإسلام**، منشورات المنظمة الإسلامية،٢٠٠٣م، ص١٢.

(١٠) المرجع السابق، ص ١٥.

(١١) عبد الغني، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، ص١٤. www.alukah.net

(١٢) المرجع السابق، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- تتنوع هذه الأقلية من حيث بلد المنشأ، والثقافة، واللغة، ودرجة التعليم.

٤- غلبة العنصر الشبابي في هذه الأقلية مقارنة مع المجتمعات الأوروبية ككل.

تقوم هيئة الأمم المتحدة بدور كبير من أجل العمل على ترسيخ حقوق هذه الأقليات المتمثلة بالحريات(الثقافية، والدينية، واللغة)، وتعد هذه الحقوق من الوسائل الضرورية بالنسبة للأقليات، من أجل المحافظة على هويتها كأقلية مسلمة، وفي نفس الوقت فإنها تدعو إلى ضرورة احترام هذه الأقليات، واحترام حريتها الشخصية، وتعتبر ذلك من الوسائل الضرورية لأفراد الأقليات من أجل المحافظة على ذاتيتها الخاصة وتقاليدها[١٣].

بعد هذه المباركة من هيئة الأمم المتحدة لهذه الأقليات والدعوة من أجل احترام حقوق هذه الأقليات في العالم، فإن هذه الأقليات تكون قد اكتسبت الحماية الدولية من الأمم المتحدة، لأن قراراتها سارية على الأعضاء المنتسبين إلى هذه الهيئة، وبالتالي يتشكل لهذه الأقليات الحق في ممارسة شعائرها الدينية، والثقافية، واللغوية، ضمن مباركة دولي[١٤].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية للأقليات المسلمة في أوروبا

إن أعداد المسلمين في القارة الأوروبية تعد قليلة نسبة إلى سكان هذه القارة من غير المسلمين، وقياساً إلى القارات الأخرى، على الرغم من أن بعض الأقليات المسلمة في الدول الأوروبية تشكل أكثرية مثل ألبانيا التي يقدر فيها عدد المسلمون بأكثر من٥٠% من تعداد السكان[١٥].

تتنوع الممارسات غير العادلة ضد الأقليات المسلمة في الغرب ما بين ممارسات إعلامية، وممارسات حياتية في التضييق عليهم في العمل، وممارسات دينية تتعلق بالتضييق عليهم في ممارسة شعائرهم وفقا للحرية التي تكفلها القوانين الغربية، هذا كله فضلاً عن الممارسة التي تتعلق بنظرة كثير من أفراد المجتمع الغربي لهذه الأقليات، واعتبارهم أقل شأناً، أو كياناً غير مرغوب في وجوده على الأراضي الغربية. فمنذ أحداث سبتمبر٢٠٠١م، يتعرض الإسلام والمسلمون في الغرب، وفي أوروبا بالذات، لحملات من التعبئة الجماعية المشحونة بالكراهية، والتخويف، والتشويه، والازدراء، والاحتقار. بعض هذه الممارسات، والتي قامت بها جهات رسمية، أو إعلامية تتم بدهاء شديد، حيث تعمل على تلبيس هذه الممارسات غير العادلة ثوب الشرعية، والقانونية،

---

(١٣) ألبير بابيه، **تاريخ إعلان حقوق الإنسان**، ترجمة: محمود مندور، الطبعة الاولى، ١٩٥٠م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص: ١٣٩.

(١٤) أبو الوفا أحمد، **نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: ٥٤، (سنة: ١٩٩٨م)، ص٤٢.

(١٥) طعيمة، صابر، **محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها**، ط١، دار الجيل بيروت، ١٩٨٨م، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فظاهرة (التضييق على المسلمين) تشبه الحمى، فبمجرد ظهور قرار فيه تضييق على المسلمين، أو الإساءة لهم، حتى ينتشر في بقية الدويلات الغربية إسوة بالدولة البادئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تفشي هذه الظاهرة وتمددها، فضلاً عن ضعف العالم الإسلامي شعوباً ومنظمات في اتخاذ مواقف وقرارات حاسمة تجاه ما يحدث.

إن المؤسسات الإسلامية تصارع على عدة جبهات للدفاع عن وجودها، وسط حصار يكاد يكون مطبقا، ولا ينفي ذلك وجود قوى عاقلة في الغرب تنطلق من أن الإسلام أمر واقع، ومكون من مكونات الحقيقة الغربية، وهذه القوى العاقلة هي التي لا تزال غالباً تمسك بمقود القيادة السياسية، ولكنها تتلقى ضغوطا هائلة، وبالخصوص من قبل القوى اليمينية، والصهيونية وما تمتلكه من قنوات إعلامية نافذة، وتهدد بالوصول إلى الحكم لتنفيذ برامجها[١٦].

المشكلات التي تواجه الأقليات المسلمة في الغرب:

إن أهم المشكلات والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في أوروبا ما يأتي[١٧]:

١- العداء التاريخي للإسلام الذي يكنه الغرب النصراني للإسلام والمسلمين، يعد من أهم التحديات للأقلية المسلمة، وما حدث مع مسلمي البلقان دليل على ذلك العداء المتوارث من جيل إلى جيل.

٢- مشكلات ثقافية وتعليمية، تتمثل بقلة وندرة التعليم الإسلامي، وضعف المؤسسات التي تتولى هذا الجانب، خاصة في الدول الشيوعية، حيث منع التعليم الديني بقوانين صارمة.

٣- الجهل بالإسلام بين الأقليات المسلمة بسبب تباعدها عن البلاد الإسلامية، وقلة اتصالهم بها، وقلة المؤسسات الإسلامية الدعوية بينهم، مما أوقعهم في الكثير من المحظورات الشرعية، كزواج المسلمات من غير المسلمين، وغيره من الأمور التي لا يقبلها الدين الإسلامي.

٤- مشكلات اجتماعية: أهمها ما يتعلق بالزواج، والطلاق، والحضانة، وحقوق أفراد الأسرة المسلمة وفقا لما تقرره الشريعة الإسلامية، كإقبال المسلمين المهاجرين على الزواج من غير المسلمات خوفا من الإبعاد الذي يهددهم ونتج عنه الكثير من المشكلات الخطيرة بالنسبة للأقليات المسلمة، مما أجبر أبناء الأقليات المسلمة إلى الانخراط في عادات، وتقاليد غير إسلامية.

٥- مشكلة ضعف المسلمين في الغرب، والتعصب للجماعة : فالكثير من المسلمين المهاجرين إلى دول غربية حملوا معهم بعض مآسي مجتمعاتهم، من ضعف الانتماء الإسلامي، وقلة الوازع الديني، والانقسامات في الصف الإسلامي، فتعددت الهيئات الإسلامية في البلد الواحد، وتنتمي كل جماعة أو هيئة إلى وطنها السابق، فعملت على تمزيق وحدة المسلمين في دول القارة الأوروبية،

---

(١٦) عبد الغني، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، ص٢٦-٢٧. www.alukah.net

(١٧) مركز البحوث والدراسات الإسلامية، **جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في دعم الأقليات المسلمة**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ٢٠٠٢م، ص٩٥-٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشوهت صورة الإسلام في عيون الغربيين أنفسهم، والتي تسببت في بعض الأحيان إلى إغلاق المساجد، والمراكز الإسلامية في بعض البلدان الأوروبية.

٦- المشكلات السياسية، ومن أهمها العنصرية المتمثلة بكيفية التعامل الظالم، والحاقد على الأقليات المسلمة، من خلال القيام بإصدار العديد من القرارات الظالمة ضد المسلمين، والعمل على عدم الاعتراف بالدين الإسلامي، فوقع الظلم على هذه الأقليات وحرمانها من حقها في ممارسة حرياتها، وأنشطتها الدينية، والدفاع عن قضاياها.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية للأقليات المسلمة في ألمانيا

إن الأقليات المسلمة في ألمانيا هي واحدة من بين الأقليات المسلمة المنتشرة اليوم في العالم، لها من الخصوصية التي يراعيها أتباعها من تقاليد، وتعاليم، وأحكام مستندين فيها إلى الشريعة الإسلامية، في كل شأن من شؤون حياتهم، وخصوصاً في مسألة الزواج والطلاق، وهي مدار البحث، فكان لا بد من الحديث عن نشأة هذه الأقلية المسلمة، وعن تاريخ الإسلام في ألمانيا، وكيف انتشر هناك، وعن تعداد المسلمين في ألمانيا.

يشير تقرير أعده مركز التأصيل للدراسات والأبحاث في تقريره المعنون بـ(**مستقبل الإسلام في ألمانيا**)، والمنشور بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨م، على موقعه على شبكة الانترنت. وأهم ما جاء فيه[١٨]: - إن الأحداث التي يمر بها المسلمون في شتى بلدان العالم، قد تصيب البعض منا باليأس والإحباط، لكثرة المؤامرات التي تحاك ضد المسلمين هنا وهناك، وكثرة ما يلاقيه المسلمون من الاضطهاد والتنكيل، وكثرة ما يروج عن الإسلام من الأكاذيب والافتراءات.

- إن هذه الحالة سريعاً ما تزول، بسبب حجم الإقبال على الإسلام في دول الغرب، وكلما زاد هجوم الغرب على الإسلام، كلما زاد شوق الأوربيين والغربيين عموما للتعرف على هذا الدين، ومعرفة حقيقة ما يثار حوله، ومن ثم يزداد الإقبال على الدخول في هذا الدين الحنيف، فمن دلائل نبوة النبي ﷺ ما نراه اليوم من كثرة الإقبال على الإسلام من الغربيين، الأمر الذي لا تخلو منه مدينة من مدن الغرب، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: ﴿**لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر، ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام، بعز عزيز أو ذل ذليل، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيدينون لها**﴾[١٩].

([١٨]) مركز التأصيل للدراسات والبحوث في تاريخ ٢٠١١/٧/٢٨م على موقعه http://taseel.com/display

([١٩]) رواه أحمد، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م حديث رقم"٢٣٨١٤"، ج٣٩، ص٢٣٦. **قال شعيب:** إسناده صحيح. ورواه الحاكم بلفظ:(**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمر مبلغ اللَّيْل والنَّهار، وَلَا يترك الله بَيْت مدر وَلَا وبر إِلَّا أَدخلَه هَذَا الدّين بعزّ عزيز، ...**)، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، حديث رقم"٨٣٢٦"، ج٤، ص٤٧٧. **تعليق الذهبي:** صحيح على شرط البخاري ومسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– إن ما يحدث اليوم في ألمانيا، تلك الدولة التي لم تعرف الإسلام إلا في العصور الحديثة، فقد أصبح المسلمون اليوم في ألمانيا ثاني أكبر الطوائف الدينية بعد المسيحية، حيث أصبح عددهم ما يقارب خمسة ملايين مسلم في فترة لا تزيد عن ثلاثين عاما.

– تشير كتب التاريخ إلى أن الإسلام بدأ بالدخول إلى ألمانيا عن طريق الخليفة العباسي هارون الرشيد، عندما قامت علاقة بينه، وبين شارلمان حاكم ألمانيا آنذاك، وذلك في نهاية القرن الثاني الهجري، وهذا قد يكون السبب الأول الذي فتح طريق المسلمين إلى ألمانيا[٢٠]، حيث بدأ تشكيل أقليات مسلمة هناك، بعد ذلك سارت جموع من الألمان مع الجيوش الصليبية إلى البلاد الإسلامية، ونزلوا بلاد الشام، وعاشت جماعات منهم هناك، ثم عاد الألمان بعد ذلك والتحموا بالشعوب الإسلامية إبان الحرب العالمية الأولى، وتحالف الألمان مع الأتراك العثمانيين، وتغيرت فكرة الألمان عن الإسلام، وأطلق سراح عدد من الأسرى المسلمين، ففضل البعض منهم البقاء في ألمانيا، ثم بعد ذلك بدأت تتوافد على ألمانيا قوافل التجار، والعمال المسلمين من تركيا، ودول المغرب العربي، ويوغسلافيا، مما أدى إلى دخول عدد من الألمان الأصليين في الإسلام، وعودة الكثير من المسلمين من الأصول الألمانية الذين فروا من روسيا الشيوعية إلى ألمانيا، وتبعهم بعض التتار، وتوافد التجار الأفغان، والإيرانيين إلى ألمانيا واستقروا بها، وهروب أعداد كبيرة من اللاجئين الفارين من المناطق التي سيطرت عليها روسيا في الحرب العالمية الثانية إلى ألمانيا.

– في مطلع القرن الرابع الهجري انتقل عدد من الألمان إلى إفريقيا لتأسيس مستعمراتهم في الكاميرون، وتنزانيا، وتوغو، واحتكوا بالمسلمين هناك، وأسلم قسم منهم، فمنهم من بقي، ومنهم من عاد إلى بلاده بعقيدته الإسلامية الجديدة وداعيا إليها.

– وكذلك توافد الآلاف من الطلاب المسلمين من كافة الدول الإسلامية للدراسة والعمل في ألمانيا، مما زاد في حركة دخول كثير من الألمان الأصليين في الدين الإسلامي من خلال إنشاء المراكز الدعوية، والمساجد المنتشرة في كافة مدن ألمانيا، والتي ساهمت إلى حد كبير في نشر الإسلام في ألمانيا، ويوجد في ألمانيا حوالي ٤٠٠ هيئة، ومؤسسة إسلامية، وعشرات المراكز الإسلامية، إضافة إلى أكثر من ٣٠٠ مسجد في المدن الألمانية الكبرى، ويلتحق بغالب المساجد، والمراكز الإسلامية مدارس لتعليم المسلمين.

– ويعود تاريخ بناء أول مسجد في ألمانيا إلى ١٣ يوليو١٩١٥م، وتحديداً أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث تم إنشاء مسجد خاص للمسلمين المعتقلين أثناء الحرب العالمية الأولى، الذين كانوا

---

(٢٠) ديورانت، ويليام جيمس، **قصة الحضارة**، ٤٢م، رجمة: زكي نجيب محمود، وآخرين)، دار الجيل، بيروت١٩٨٨م، ج١٣، ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعملون في جيش دول المحور، حيث اعتقلت القوات الألمانية من ضمن ما اعتقلت جنوداً مسلمين من أصول مغربية، وجزائرية، وهندية، وغيرها.

– وتشير الدراسة أيضاً إلى أن ٩٨% من مسلمي ألمانيا يعيشون في الولايات الغربية، وبرلين، و٢% في باقي الولايات الشرقية، وإن القسم الأكبر من المسلمين يتركزون في ولاية شمال الراين، حتى وصل الحال بوصف برلين بأنها اسطنبول الثانية.

وترجع أسباب اعتناق الألمان للإسلام إلى[٢١]:

١– الزواج من مسلم بشكل أساسي.

٢– رغبة الألمان في تغيير نمط حياتهم من خلال بناء نظام أخلاقي جديد.

٣– كما أن هناك العديد من الألمان دخلوا الإسلام متخذين المسلمين المقيمين بألمانيا كنموذج للاقتداء.

٤– وهناك فئة أخرى من الألمان قررت السفر، والعيش في البلدان الإسلامية، مما سمح لها باكتشاف الدين الإسلامي من ناحية، وساعدها على تبني ثقافة هذه البلدان من ناحية أخرى.

أما أهم التحديات والصعوبات التي تواجه الأقليات المسلمة في ألمانيا، فقد كشفت الدراسة التحديات الآتية[٢٢]:

١– التضييق على المسلمين في بناء المساجد.

٢– كثرة الهيئات الإسلامية، والتنوع المذهبي بين سنة، وشيعة، وصوفية، وبهائية، وقاديانية.

٣– قلة الدعم المالي المقدم لدعم الأنشطة الدعوية، وبناء المساجد والمراكز الدعوية.

٤– الدعاية السيئة التي يروج لها أعداء الإسلام في الخارج، فلا يكاد يخلو مقال، أو خبر عن الإسلام من إيحاء يربط بين الإرهاب وهذا الدين، فوسائل الإعلام تجتهد في تكريس صورة الإسلام المهدد للغرب عموما، وأوروبا خصوصا.

٦– الحاجة لتنشيط الدعوة الإسلامية فيما كان يسمى بألمانيا الشرقية.

---

(٢١) مركز التأصيل للدراسات والبحوث في تاريخ ٢٠١١/٧/٢٨م على موقعه http://taseel.com/display

(٢٢) مركز التأصيل للدراسات والبحوث في تاريخ ٢٠١١/٧/٢٨م على موقعه http://taseel.com/display

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أحكام الزواج بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والأقليات المسلمة

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: أحكام الخطبة بين القانون والأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: أحكام عقود الزواج بين القانون والأقليات المسلمة في ألمانيا.

المبحث الثالث: الزواج المختلط(الصوري) مفهومه وأسباب ظهوره وحكمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الخطبة بين القانون والأقليات المسلمة

سوف أتناول في هذا المبحث، الحديث عن نشأة قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومراحل تطوره، وعن الخطبة، وأحكامها ممن خلال عقد موازنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبين ما تقوم به الجاليات الإسلامية في ألمانيا، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نشأة قانون الأحوال الشخصية الأردني

قبل البدء بالحديث عن نشأة قانون الأحوال الشخصية الأردني، لا بد أن نقوم بتوضيح، معنى الأحوال الشخصية، ومن ثم الحديث عن نشأة هذا القانون، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معنى الأحوال الشخصية

يقصد بالأحوال الشخصية، الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات أدبية، أو مادية.

الفقهاء القدامى لم يستخدموا مصطلح "الأحوال الشخصية"، على الأحكام والمبادئ المتعلقة بالأسرة في التشريع الإسلامي، وإنما أطلقوا أسماء خاصة على كل موضوع من الموضوعات المتعلقة بالأسرة وأحكامها، ككتاب النكاح على الأحكام المتعلقة بالزواج، وكتاب الطلاق على الأحكام المتعلقة بطلاق الزوجين .... الخ[٢٣].

الفرع الثاني: تطور قانون الأحوال الشخصية الأردني

القضاء الإسلامي لم يشهد في بداياته تقنيناً للأحكام الشرعية، فالقضاة كانوا يستمدون أحكامهم من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، أو أقوال الصحابة ﷺ، أو من خلال اجتهادات القضاة أنفسهم، وكان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية جزءاً من القضاء في بقية الأحكام الشرعية المالية، والجزائية، وغيرها. في أواخر أيام دولة الخلافة العثمانية تطورت الحياة الاجتماعية تطوراً كبيراً بعد اتصال العالم الإسلامي بالحضارة الغربية، حيث نظم القضاء من خلال فصل قضاء الأحوال الشخصية عن غيره من أنواع الأقضية الأخرى، ثم بدأ بعد ذلك تقنين الأحكام الفقهية، فبدأ بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المدنية من خلال **(مجلة الأحكام العدلية)** عام ١٢٨٦هـ، وكانت على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، وهو مذهب الدولة العثمانية، وفي عام ١٣٣٦هـ صدر تقنين لأحكام الأحوال الشخصية سمي بقانون **(حقوق العائلة)**، لكنه لم يكن شاملاً

---

(٢٣) السباعي، مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٩، ٣م، دار الوراق، الرياض، ٢٠٠١م، ج١، ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل مسائل الأحوال الشخصية، ولم يكن محصوراً بمذهب الحنفية، بل أخذ من جميع المذاهب الفقهية الأربعة[٢٤].

أما فيما يتعلق بتطور قوانين الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد مرت **بالمراحل الآتية:**

- عام ١٩٢١م، قامت إمارة شرق الأردن، تحت إمرة الأمير عبد الله الأول بن الحسين رحمه الله تعالى، فعملت المحاكم الشرعية الأردنية بقانون(**حقوق العائلة العثماني**)، واستمر العمل به إلى عام ١٩٢٧م.

- عام ١٩٢٧م، تم وضع أول قانون أردني للأحوال الشخصية باسم(**قانون حقوق العائلة- النكاح والافتراق**) في فترة حكم الملك المؤسس عبد الله الأول.

- عام ١٩٤٧م، وفي عهد الملك المؤسس عبد الله الأول أصدر قانوناً جديداً، سمي بـ(**قانون حقوق العائلة الأردني**)، رقم(٢٦)، لسنة١٩٤٧م، حيث نشر في الجريدة الرسمية العدد(٩١٥)، بتاريخ: ١٩٤٧/٨/٢م[٢٥].

- عام١٩٥١م، أصدر جلالة الملك المؤسس عبد الله الأول، قانوناً جديداً، تحت مسمى (**قانون حقوق العائلة**)، رقم(٩٢) لسنة١٩٥١م، وقد نشر في العدد(١٠٨١)، من الجريدة الرسمية، بتاريخ: ١٩٥١/٨/١٦م، وهو القانون النافذ الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية، وألغيت بموجبه جميع القوانين السابقة له.

- عام ١٩٧٦م، صدر أول قانون رسمي للأحوال الشخصية في الأردن في عهد جلالة الملك الحسين بن طلال رحمه الله تعالى، وسمي بـ(**قانون الأحوال الشخصية**)، رقم(٦١)، لسنة ١٩٧٦م[٢٦].

- عام ٢٠١٠م، وفي عهد جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه، صدر قانون جديد، تضمن تعديلات جوهرية، وجديدة في مسائل الأحوال الشخصية، بمسمى(قانون الأحوال الشخصية)، رقم(٣٦)، لسنة ٢٠١٠م، حيث نشر في الجريدة الرسمية، العدد(٥٠٦١)، بتاريخ: ٢٠١٠/١٠/١٧م. وبذلك ألغي العمل بالقانون السابق لعام١٩٧٦م[٢٧].

---

(٢٤) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١١-١٢. القضاة، محمد أحمد، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد**، ط٢، ٢م، ٢٠١٤م، ج١، ص١٦-١٨.

(٢٥) وثائق من قسم القوانين، مجلس النواب الأردني، الإجراءات المتخذة على قانون حقوق العائلة رقم ٢٦ لسنة١٩٤٧م. الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط٢، ١م، دار النفائس، عمان، ص١٦.

(٢٦) الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص١٦.

(٢٧) هليل، أحمد، **مقالة، مقدمة قانون الأحوال الشخصية الأردني**، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، http://aliftaa.jo/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أحكام الخطبة بين القانون والأقليات المسلمة في ألمانيا.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن مفهوم الخطبة لغة، واصطلاحاً، وعن مشروعيتها، وعن أحكام، واجراءات الخطبة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني، والجاليات الإسلامية في ألمانيا، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الخطبة لغةً واصطلاحاً:

الخطبة لغةً: خطبة النِّساء بالْكَسْر، وكَذَلِكَ هُوَ فِي التَّنْزِيل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[البقرة:٢٣٥]، ويقال: خطب الرجل المَرأَة يخطبها فالمرأة خطب وكذلك الرجل[٢٨].

والخطبة مصدر بمنزلة الخَطْب، وهو بمنزلة قولك: إِنَّه لحسن القعْدة والجلْسة. والْعرب تَقول: فُلَان خطْب فُلَانة إِذا كَانَ يخْطبهَا. ويقول الخاطب: خطْب فيقول المخْطُوب إِلَيْهِم: نكْح وهِي كلمةٌ كَانَت الْعَرَب تتزوَّج بهَا. وكَانَت امرأَةٌ من الْعَرَب يُقَال لَهَا: أُمُّ خارجة، يضْرب بهَا المثَل، فيُقَال: أَسْرع من نكاح أُمِّ خارجة. وكَانَ الخاطب يقوم على باب خبائها فيقول: خطْب فتقول: نكْح وخطْب فيُقَال: نكْح ورجلٌ خطَّابٌ: كثير التَّصرُّف في الخطبة[٢٩].

الخطبة اصطلاحاً: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[٣٠]. **وعرفت:** طلب المرأة للزواج[٣١]. وعرفها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٠م في المادة(٢) بما يأتي: ((الخطبة طلب التزوج أو الوعد به)). من خلال هذا التعريف نجد أن القانون لا يختلف في تعريفه عن تعريفات الفقهاء للخطبة، فهي طلب والتماس للموافقة على خطبته للمرأة[٣٢].

الفرع الثاني: مشروعية الخطبة:

ثبتت مشروعية الخطبة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والإجماع، ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى في الآيَة الكريمة التَعرِيضَ بَالخطبَة، فهذا دليلَ علىَ مشروعيتها[٣٣].

---

(٢٨) الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، ط١، ٣م، (تحقيق: رمزي بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ج١، ص٢٩١.

(٢٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٣٦٠.

(٣٠) الأنصاري، زكريا بن محمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٠.

(٣١) البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٨٧.

(٣٢) القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد**، ج١، ص٢٢.

(٣٣) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، **أحكام القرآن**، ط٢، ١م، (تحقيق: موسى محمد و عزة عبد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله ﷺ: ﴿**ولاَ يخطبُ الرَّجُلُ عَلَى خطْبَة أَخيه، حَتَّى يترُكَ الخَاطبُ قَبْلَهُ أَوْ يأْذَنَ لَهُ الخَاطبُ**﴾[٣٤]. **وجه الدلالة:** يدل الحديث بمنطوقه على حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه، ويدل بمفهومه على مشروعية الخطبة إذا لم تكن تمس بحق أخيه[٣٥].

٣- قوله ﷺ: ﴿**لَا ينْكحُ الْمحْرمُ، ولَا ينْكحُ، ولَا يخْطبُ**﴾[٣٦]. **وجه الدلالة:** يدل الحديث الشريف على كراهة الخطبة للمحرم، وأنها كراهة للتنزيه، مما يدل بمفهومه على مشروعية الخطبة لغير المحرم[٣٧].

٤- عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ﴿**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**﴾[٣٨]. قال جابر ﷺ: ((فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)) **وجه الدلالة:** يدل الحديث على مشروعية الخطبة، ومشروعية النظر إلى المخطوبة، وأنه من المستحبات[٣٩].

٥- ثبت أن رسول الله ﷺ خطب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقد جاء في كتاب دلائل النبوة((استأجرته خديجة بنت خويلد إلى سوق حباشة، وهو سوق بتهامة، واستأجرت معه رجلا من قريش، فقال رسول الله ﷺ وهو يحدث عنها: «**ما رأيت من صاحبة أجيد خيرا من خديجة، ما كنا نرجع أنا وصاحبي إلا وجدنا عندها تحفة من طعام تخبؤه لنا**». قال: فلما رجعنا من سوق حباشة قال رسول الله ﷺ: " **قلت لصاحبي: انطلق بنا نتحدث معا عند خديجة فجئناها، فبينما نحن عندها إذ دخلت علينا منشية من مولدات قريش- وفي رواية مستنشية وهي الكاهنة من مولدات قريش- فقالت: أمحمد هذا؟ والذي يحلف به إن جاء لخاطبا، قال: قلت: كلا، قال: فلما خرجت أنا**

---

(٣٤) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط١، ٩م، (تحقيق: محمد زهير الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، حديث رقم"٥١٤٢"، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج٧، ص١٩. .

(٣٥) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج٩، ص١٩٧.

(٣٦) رواه القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم"١٤٠٩"، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ج٢، ص١٠٣٠.

(٣٧) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٩٥.

(٣٨) رواه أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ط١، ٧م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد بللي)، دار الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠٠٩م، حديث رقم"٢٠٨٢"، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة، ج٣، ص٤٢٤. ورواه الحاكم، **المستدرك**، حديث رقم"٢٦٩٦"، كتاب النكاح، ج٢، ص١٧٩. **قال الذهبي:** صحيح على شرط مسلم. **قال ابن حجر:** سنده حسن. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٩، ص١٨١.

(٣٩) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٦، ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصاحبي قال لي: أمن خطبة خديجة تستحي؟ فو الله ما من قرشيَّة إلا تراك لها كفؤًا، قال: فرجعت أنا وصاحبي مرَّة أخرى، قال: فدخلت علينا تلك المنشية، فقالت أمحمَّد هذا؟ والذي يحلف به إن جاء لخاطبا، فقلت على حياء: «أجل» قال: فلم تعصني خديجة، ولا أختها، فانطلقت إلى أبيها خويلد بن أسد وهو ثمل من الشراب، فقالت له: هذا ابن أخيك محمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب يخطب خديجة، وقد رضيت خديجة، فدعاه فسأله عن ذلك، فخطب إليه، فأنكحه، قال: فخلقت خديجة أباها، وحلت عليه حلة، فدخل عليه بها رسول الله ﷺ، فلمَّا صحا الشيخ من سكره قال: ما هذا الخلوق؟ وما هذه الحلة؟ قالت أخت خديجة: هذه حلة كساكها ابن أخيك محمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب أنكحته خديجة، وقد بنى بها، فأنكر الشيخ ثمَّ صار إلى أن سلَّم ذلك واستحيا))[٤٠].

الفرع الثالث: أحكام الخطبة:

إن الأقليات الإسلامية التي تعيش في الغرب عموما، وألمانيا على وجه الخصوص، تعيش هذه الجاليات في مجتمعات بعيدة كل البعد عن الاعتبارات الدينية، فالمجتمع الألماني لا يهتم بموضوع الخطبة، وعاداتها وتقاليدها؛ لأن هذه المجتمعات فيها من الحرية، والإباحية ما لا يتصوره عقل، فالارتباط بين الجنسين في الغالب يتم خارج إطار الزوجية المشروعة حتى وفق قوانينهم، وأنظمتهم، فالعلاقات بين الجنسين تكون من خلال الصداقة بين الرجل والمرأة، بحيث يقيمون مع بعضهم البعض لفترات طويلة، يمارسون فيها ما يمارسه الزوج الشرعي مع زوجته الشرعية.

إن ما يتعلق بالخطبة في المجتمع الألماني ليس بذي أهمية كبرى، فتأثرت الأقليات المسلمة بذلك، فلذلك تجدهم يختصرون كثيراً من العادات والتقاليد التي كانوا يمارسونها في بلادهم التي هاجروا منها، بحيث يتقدم الشاب لخطبة فتاة، فإذا حصلت الموافقة ينتقلون إلى مرحلة إجراء العقد الشرعي[٤١].

ومع تأثر الجاليات الإسلامية في ألمانيا بتخفيف العادات والتقاليد إلا أن بعض الجاليات الإسلامية، تتأثر بعاداتها وتقاليدها السابقة في بلادها الأصلية، سواء أكانت من أصول عربية، أو من أصول غير عربية، فيما يتعلق ببعض إجراءات الخطبة، وذلك حسب الجنسية الأصيلة لهذه الجالية المسلمة، وكذلك تأثير ديانة أحد الخاطبين تؤثر بشكل مباشر على إجراءات الخطبة، وذلك

---

(٤٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة**، ط١، ٧م، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية و دار الريان للتراث، بيروت، ١٩٨٨م، ج١، ص٩١-٩٢. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، حديث رقم"٩٧١٨"، ج٥، ص٣٢١-٣٢٢.

(٤١) الرافعي، سالم عبد الغني، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ط١، ١م، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٣٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة زواج مسلم من كتابية ألمانية. إن إجراءات الخطبة في مجتمعات الأقليات المسلمة في ألمانيا، سواء أكانت بين مسلمين من أصول غير ألمانية، أو بين مسلمين من أصول ألمانية، تتسم بالبساطة، وعدم التعقيد، وقلة المتطلبات، والسبب في ذلك تأثر الجاليات الإسلامية بالمجتمع الألماني، فإذا ما تم الاتفاق بين الطرفين على الزواج، يتم التوجه إلى أقرب مركز إسلامي لإتمام الزواج[٤٢]. يقول الشيخ إبراهيم سعد: ((إن الأسر المسلمة في ألمانيا تقوم بإجراء العقد الشرعي مباشرة في بعض الأحيان دون مقدمات للخطبة، حرصاً على أن يكون تردد الخاطب على المخطوبة بلا محاذير شرعية))[٤٣].

من المعلوم أن مرحلة الخطوبة في التشريع الإسلامي هي المرحلة التي تسبق إجراء عقد الزواج، ففي هذه المرحلة يتم اختيار الخاطبين لبعضهما البعض، بعد أن يكون أحدهما أو كليهما قد رأى الآخر ونظر إليه، وأيضاً لا بد للخاطب أن يعلم هل المخطوبة تحل له ليتقدم إلى خطبتها، لذلك لا بد لنا أن نتعرف على أحكام متعلقة بالخطبة، وأن نتعرف على العادات والتقليد المتبعة من قبل أبناء الجاليات الإسلامية التي تقيم في ألمانيا، على اختلاف أصولهم، ومنابتهم، لذلك سيكون الحديث عن هذا الموضوع **من خلال المسائل الآتية:**

المسألة الأولى: أحكام نظر كل من الخاطبين للآخر:

من المعلوم أن الأصل العام في التشريع الإسلامي أنه لا يحل النظر للوجه والكفين، من قبل الرجال للنساء من غير المحارم، أو العكس، بلا حاجة أو ضرورة، وهو من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية، تحريماً قطعياً، باتفاق الفقهاء[٤٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**.... **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**...﴾

---

(٤٢) مكالمة هاتفية مع الشيخ إبراهيم محمد سعد، مدير مركز النور في ولاية ما ينز الألمانية، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥م.

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ج١٠، ص٢٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، ٢م، (تحقيق: محمد الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠م، ج٢، ص١١٣٦. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج٦، ص١٨٧. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ١٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٧، ص٣٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[النور:٣٠-٣١] . **وجه الدلالة:** تدل الآيات الكريمة على وجوب كف النظر عما يشتهى النظر إليه، مما نهينا عن النظر إليه، وهو نظر الرجل إلى المرأة، أو نظر المرأة إلى الرجل[٤٥].

٢- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**كُتب على ابن آدم نصيبه من الزّنا، مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النّظر....** ﴾[٤٦]. **وجه الدلالة:** أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام[٤٧]. فالعين زناها النظر، يعني أن الرجل إذا نظر إلى امرأة، ولو لغير شهوة، وهي ليست من محارمه، فهذا نوع من الزنا، وهو زنا العين[٤٨].

٣- قوله ﷺ لعلي ﷺ:﴿**لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة**﴾[٤٩].

٤- عن جرير بن عبد الله ﷺ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة: ﴿**فأمرني أن أصرف بصري**﴾[٥٠].

وجه الدلالة من الحديثين: يدل الحديثان على أن النظرة الأولى، إنما تكون له لا عليه، إذا كانت فجاءة من غير قصد، فأما القصد إلى النظر فلا يجوز لغير غرض[٥١].

٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿**كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبيُّ ﷺ، يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر..**﴾[٥٢]. **وجه الدلالة:** وفيه أنَّ على العالم والإمام أن يغيِّر من المنكر كلَّ ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه وليس عليه ذلك فيما غاب عنه، وفيه دليلٌ على أنَّه يجب على الإمام

---

(٤٥) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١٩، ص١٥٤.

(٤٦) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم"٢٦٥٧"، باب قد على ابن آدم حظه من الزنا، ج٤، ص٢٠٤٧.

(٤٧) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ح١٦، ص٢٠٦.

(٤٨) العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ٦م، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج٦، ص٣٥٨.

(٤٩) رواه الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ط٢، ٥م، (تحقيق: إبراهيم عطوة)، حديث رقم"٢٧٧٧"، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، ج٥، ص١٠١. . **قال الترمذي:** حديث حسن غريب. **وقال الألباني:** حديث حسن. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، ط١، ٧م، مؤسسة غراس للنشر، الكويت،٢٠٠٢م، ج٦، ص٣٦٤.

(٥٠) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم"٢٧٧٦"، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، ج٥، ص١٠١. **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح.

(٥١) البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، ط٢، ١٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، ج٩، ص٢٤.

(٥٢) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"١٥١٣"، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ج٢، ص١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَلَا مِنْهُنَّ الْفِتْنَةُ وَمِنَ الْخُرُوجِ وَالْمَشْيِ مِنْهُنَّ فِي الْحَوَاضِرِ وَالْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ يَنْظُرْنَ إِلَى الرِّجَالِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ[٥٣].

وفي المقابل أباحت الشريعة الإسلامية لكلا الخاطبين أن ينظر كلاً منهما إلى الآخر، لعله يرى ما يعجبه، ويدعوه إلى النكاح، وهذا باتفاق الفقهاء[٥٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١- عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ﴿**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**﴾[٥٥]. قال جابرﷺ: ((فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها))

٢- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَﷺ، أَنَّه خطب امرأة، فقال النَّبِيُّﷺ: ﴿**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**﴾[٥٦].

٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَﷺ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿**إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**﴾[٥٧].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**﴾[٥٨].

---

(٥٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ط١، ٩م، (تحقيق: سالم محم عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٤، ص١٦٤.

(٥٤) السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٣٤. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط٣، ١م، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ص٥٨. الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ٥م، المطبعة الميمنية، ج٤، ص٩٣. ابن مفلح، محمد، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، ط١، ١١م، (تحقيق: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٨، ص٢٨٨. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد**، ج١، ص٢٨.

(٥٥) سبق تخريجه، صفحة(٢١)، هامش(٣٨).

(٥٦) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم"١٠٨٧"، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ج٣، ص٣٨٩. **قال الترمذي:** حديث حسن. **قال ابن الملقن:** هذا الحديث صحيح. ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، ٩م، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون)، دار الهجرة للنشر، الرياض، ٢٠٠٤م، ج٧، ص٥٠٣.

(٥٧) رواه ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، حديث رقم"١٨٦٤"، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة، ج١، ص٥٩٩. **قال المحقق:** حكم الألباني عليه أنه صحيح.

(٥٨) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم"١٤٢٤"، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، ج٢، ص١٠٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة: تدل الأَحَاديثُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[٥٩]. لأن الهدف من ذلك استدامةَ المحبة، والوفاق بين الزوجين[٦٠].

المَسألة الثانية: حدود النظر المباح: اختلفت أقوال الفقهاء فيما يحل للخاطب أن ينظر إليه من مخطوبته، بغير شهوة على أقوال أربعة:

القول الأول: يحل النظر إلى الوجه، والكفين، بشرط عدم الشهوة، وبذلك قال: الحنفية[٦١]، والمالكية[٦٢]، والشافعية[٦٣].

أدلتهم ومناقشتها:

١- قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]. **وجه الدلالة:** استثنى الشارع الكريم من حرمة النظر، النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، وهي الوجه، والكفان، كما قال علي وابن عباس[٦٤].

٢- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّه خطب امرأة، فقال النَّبِيُّ: ﴿**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**﴾[٦٥]. **وجه الدلالة:** في هذا النص وغيره المطلوب هو النظر إلى المخطوبة، ويكون النظر إلى الوجه والكفين فقط؛ فإن حسنهما يدل على بقية الجسم[٦٦].

القول الثاني: يحل النظر إلى القدمين، إضافة للوجه والكفين، وبذلك قال: أبو حنيفة في رواية الحسن[٦٧]، وذراعيها عند أبي يوسف[٦٨].

---

(٥٩) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ط١، ٨م، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م، ج٦، ص١٣٢.

(٦٠) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٧٦.

(٦١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٢٢.

(٦٢) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ط٢، ٣م، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٦٧.

(٦٣) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٣م، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م، ج٩، ص١٢٢. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٢٩.

(٦٤) الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ط٣، م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٢٣، ص٣٦٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤م، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٣٦٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٢.

(٦٥) سبق تخريجه، ص(٢٥)، هامش(٥٦).

(٦٦) ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٣٧-٢٣٨. الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ج٢، ص٦٧.

(٦٧) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٣٣٤.

(٦٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج١٠، ص١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم ومناقشتها:

١- قوله تعالى:﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[النور:٣١]. **وجه الدلالة:** قوله(**إلا ما ظَهَرَ منْهَا**)، يدل على جواز النظر إلى القدمين؛ لأنه استثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداؤهما[٦٩].

٢- لأن في النظر إلى القدمين ضرورة[٧٠].

٣- لأنها كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال، وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء، تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية، أو متنعلة، وربما لا تجد الخف في كل وقت، وكذلك تبتلى بإبداء ذراعيها عند الغسيل[٧١].

يرد على أدلتهم من وجوه:

١- بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور:٣١]. والمعنى في الآية الكريمة، ولا يضربن بالساقين[٧٢].

٢- أن إباحة النظر إلى وجه الأجنبية، وكفيها للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء، ولا حاجة، ولا ضرورة إلى كشف القدمين، فلا يباح النظر إليهما[٧٣].

القول الثالث: يحل النظر إلى ما يظهر منها غالباً كالوجه، والرقبة، واليدين، والقدمين، وبذلك قال: الحنابلة[٧٤].

حجتهم:

١- عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ﴿**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**﴾. قَالَ جابرﷺ: ((فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا))[٧٥].

---

(٦٩) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، ٣٠م، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج١٨، ص٢٠٧. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٢.

(٧٠) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٣٦٨.

(٧١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص١٥٣.

(٧٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٩م، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج٩، ص٣٤.

(٧٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٢٢.

(٧٤) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص١٠.

(٧٥) سبق تخريجه، صفحة(٢١)، هامش(٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿**إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**﴾(٧٦).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر منها غالباً، فلا يمكن إفراد الوجه بالنظر، مع مشاركته غيره في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأشبه الوجه(٧٧).

يرد على أدلتهم بنفس الردود على أدلة القول الثاني

القول الرابع: يحل للخاطب أن ينظر إلى ما ظهر من بدن المخطوبة، وما بطن، وبذلك قال: الظاهرية(٧٨).

أدلتهم ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[النور:٣٠]. **وجه الدلالة:** طلب الله تعالى غض البصر جملة، وكذلك حفظ الفرج، فهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط(٧٩).

٢- عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ﴿**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**﴾. قال جابر ﷺ: ((فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا))(٨٠). **وجه الدلالة:** أن هذا كان عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر(٨١).

يرد عليهم من وجوه:

١- بقوله تعالى:﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[النور:٣١]. فالشارع استثنى من حرمة النظر، النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، وهي الوجه، والكفان، كما قال علي وابن عباس ﷺ(٨٢).

٢- عن يعقوب ابن دريك: عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿ **يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا**

---

(٧٦) سبق تخريجه، صفحة(٢٥)، هامش(٥٧).

(٧٧) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص١٠.

(٧٨) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ١٢م، دار الفكر، بيروت، ج٩، ص١٦١.

(٧٩) ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص١٦١.

(٨٠) سبق تخريجه، صفحة(٢١)، هامش(٣٨).

(٨١) ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص١٦١.

(٨٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٣، ص٣٦٢. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٣٦٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَلَغَت الْمَحيضَ لَم تَصلُحْ أَن يُرى منها إلا هذَا وهذَا» وأَشَارَ إِلَى وَجْهه وكَفَّيْه﴾[٨٣]. فالحديث يدل علىَ أن المَرأة لا يحل لها أن تكشفَ أمام غير المحارم إلا الوجه والكفينَ[٨٤].

الترجيح: القول الراجح، هو القول الأول الذي يقول إن حدود النظر المباح للخاطب، هو النظر إلى الوجه والكفين، وذلك لما يأتي:

١- سلامة أدلتهم من المعارضة.

٢- يكتفي الخاطب بالنظر إلى الوجه والكفين، فالوجه يدل على الجمال، والكفين يدلان على الصحة والامتلاء، فلا حاجة للنظر إلى ما بعد ذلك.

٣- إباحة نظر الخاطب أو المخطوبة كان للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها[٨٥]؛ لأنها استثناء من الأصل العام المحرم للنظر بلا ضرورة.

٤- قصد الشارع بإباحة النظر أن يتعرف الخاطب من المخطوبة ما يشجعه على نكاحها، فاكتفي بالنظر للوجه والكفين.

٥- الأخذ بهذا القول يقطع الطريق على الفساق الذين ينظرون إلى النساء الأجنبيات بحجة الزواج، وهو من باب سد الذرائع.

وما ينطبق على نظر الرجل للمرأة، ينطبق على نظر المرأة للرجل بقصد الخطوبة، فيباح لها النظر إليه، كما أبيح له النظر إليها.

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواده المتعلقة بالخطبة إلى موضوع النظر للمخطوبة، أو حدود النظر المباح. لكن بناء على المادة(٣٢٥)، والتي تنص على: ((ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنفية، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)). فالقانون بناء على هذه المادة، يرى رأي جميع الفقهاء بإباحة نظر كلا الخاطبين لبعضهما البعض بشكل عام، أما في حدود النظر المباح، فيأخذ بالراجح من مذهب الحنفية، وبعض الفقهاء، والذي يرى أن للنظر المباح حدود، وهي النظر إلى الوجه، والكفين.

---

(٨٣) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم"٤٠١٤"، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ج٦، ص١٩٨. **قال أبو داود:** هذا حديث مرسل. **قال الألباني:** بمجموع طرقه يكون حديثاً حسناً. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٩م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٦، ص٢٠٣.

(٨٤) الألباني، محمد ناصر الدين، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ط١، ١م، غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ، ص٣٠١.

(٨٥) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٢، ١م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص٢٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لأبناء الجاليات الإسلامية في ألمانيا، فهم يأخذون بهذا الرأي الفقهي الذي يبيح لكلا الخاطبين أن ينظر إلى الخاطب الآخر، لعله يجد فيه ما يدعوه إلى نكاحه، وهذا الموضوع من الموضوعات التي هي محل اتفاق بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة[٨٦].

المسألة الثالثة: أحكام الخطبة على خطبة الغير:

قد يتقدم شخص لخطبة فتاة سبق أن تقدم لخطبتها، شخص آخر، فمخطوبة الغير لا تخلو من إحدى الحالات الأربعة الآتية:

أ- موافقة المخطوبة على الخاطب الأول: إذا وافقت المخطوبة على الخاطب الأول، ثم تقدم خاطب آخر لخطبتها، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة للثاني؟

أما الحكم الشرعي بالنسبة لتقدم الثاني لخطبة فتاة سبق أن وافقت على من تقدم لخطبتها أولاً، فيحرم عليه أن يتقدم لخطبتها، وبذلك قال: الحنفية[٨٧]، والمالكية[٨٨]، والشافعية[٨٩]، والحنابلة[٩٠].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنها قال: ﴿**نهى النَّبيُّ ﷺ أَن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطُبَ الرَّجلُ على خطْبة أخيه، حتَّى يترُكَ الخاطبُ قبْلَه أو يأْذَنَ له الخاطبُ**﴾[٩١].

٢- عن عقبة بن عامر قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيعِ أخيه، ولا يخطُبَ على خطْبة أخيه حتَّى يذَرَ**﴾[٩٢].

وجه الدلالة من الحديثين: يدل الحديثان صراحة على نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، والنهي يفيد التحريم، في حالة رضاها بالخاطب الأول[٩٣].

---

(٨٦) مكالمة هاتفية مع الشيخ إبراهيم محمد سعد، مدير مركز النور في ولاية ما ينز الألمانية، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٧م

(٨٧) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٨م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص١٦٤.

(٨٨) النفزي، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ط١، ١٥م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ج٤، ص٣٩٢.

(٨٩) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ج٥، ص١٧٤.

(٩٠) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٧. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٢٧.

(٩١) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥١٤٢"، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج٧، ص١٩. ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم"١٤١٢"، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج٢، ص١٠٣٢.

(٩٢) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم"١٤١٤"، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج٢، ص١٠٣٤.

(٩٣) الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، ٧م، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ، ج٣، ص٢٦٤. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- رفض المخطوبة للخاطب الأول:

إذا رفضت المخطوبة الخاطب الأول، فيحل للخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها، وبذلك قال: الحنفية[٩٤]، والمالكية[٩٥]، والشافعية[٩٦]، والحنابلة[٩٧].

واستدلوا بما يأتي: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **﴿فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي﴾**، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ﴾ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿انْكِحِي أُسَامَةَ﴾**، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[٩٨]. **وجه الدلالة:** يدلُّ الحديث على أن فاطمة بنت قيس لم تكن راضية بمن خطبها، فلذلك خطبها النبي ﷺ لأسامة[٩٩].

ت- سكوت المخطوبة عن الموافقة أو الرفض للأول:

إذا سكتت المخطوبة، فلم تصرح بالموافقة أو الرفض للخاطب الأول، **فللفقهاء قولان:**

القول الأول: يحرم على الخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها، وبذلك قال: الحنفية في قول[١٠٠]، والشافعية في القديم[١٠١].

القول الثاني: لا يحرم على الخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها، وبذلك قال: الحنفية في قول[١٠٢]، والمالكية[١٠٣]، والشافعية في الجديد[١٠٤]، والحنابلة[١٠٥].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، فلا يحرم على الخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها في حال سكوتها، بحيث إنها لم توافق على الخاطب الأول، ولم تعلن رفضها له، بدليل قصة فاطمة بنت

---

(٩٤) ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٣، ص٥٣٣.

(٩٥) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ط٢،٢٠م، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ج٤، ص٤٥٣.

(٩٦) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٧٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، ٢٠م، (تحقيق: عبد العظيم الديب)، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م، ج١٢، ص٢٧٥.

(٩٧) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ١٠م، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٧، ص١٤٤.

(٩٨) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم"١٤٨٠"، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج٢، ص١١١٤.

(٩٩) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٧٤.

(١٠٠) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص١٦٤. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٥٣٤.

(١٠١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص٢٧٧. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٢٧.

(١٠٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص١٦٤. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٥٣٤.

(١٠٣) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٤، ص٤٥٣.

(١٠٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٢٧٦.

(١٠٥) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيس المتقدمة آنفاً، فهي قد خطبها معاوية وأبو الجهم ﷺ، فلم ترض بهما، ولم ترفضهما، ومع ذلك خطبها النبيﷺ لأسامة بن زيدﷺ[١٠٦].

ث- إذن الخاطب الأول للثاني بالخطبة:

إذا أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها، فيحل ذلك للثاني، وبذلك قال: الحنفية[١٠٧]، والمالكية[١٠٨]، والشافعية[١٠٩]، والحنابلة[١١٠].

المسألة الرابعة: حكم عقد الخاطب الثاني:

جميع الحالات التي قلنا فيها بتحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه، فإذا عقد الخاطب الثاني على الفتاة، فما هو حكم عقده؟ **اختلف الفقهاء على قولين:**

القول الأول: لا يفسخ عقد الزواج، ولا يكون باطلاً، وبذلك قال: الحنفية[١١١]، والمالكية في رواية ابن حبيب[١١٢]، والشافعية[١١٣]، والحنابلة[١١٤].

حجتهم: لأن المنع من الخطبة على خطبة أخيه لمعنى غير موجود في العقد؛ فلا يمنع صحته، كما لو عقد في وقت تضيَّقت عليه فيه الصلاة[١١٥].

القول الثاني: يفسخ عقد الزواج، ويكون باطلاً، وبذلك قال: المالكية في رواية ابن نافع[١١٦]،

حجتهم: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿**نهى النَّبيُّ ﷺ أَن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخيه، حتَّى يترك الخَاطب قبله أَو يأْذَن لَه الخَاطب**﴾[١١٧]. **وجه الدلالة:** النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وبطلانه، وقطع إضراره بالخاطب الأول[١١٨].

---

(١٠٦) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٤، ص٤٥٣. الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٤٢. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٢٥١.

(١٠٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٥٣٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص١٦٤.

(١٠٨) الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٣، ص٤١١.

(١٠٩) الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص١١٥.

(١١٠) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٣٧.

(١١١) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٦، ص٤٧٧.

(١١٢) النفزي، **النوادر والزيادات**، ج٤، ص٣٩١. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٤، ص٤٥٥.

(١١٣) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط١، ٢١م، (تحقيق: مجدي باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج١٣، ص١٥٢.

(١١٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٤٦. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٢٨.

(١١٥) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج١٣، ص١٥٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٤٦.

(١١٦) النفزي، **النوادر والزيادات**، ج٤، ص٣٩١. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٤، ص٤٥٥.

(١١٧) سبق تخريجه، ص(٣٠)، هامش(٩١).

(١١٨) البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط١، ٢م، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، ١٩٩٩م، ج٢، ص٧٠٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرد على ذلك: يمكن القول: إن المنهي عنه هي الخطبة على الخطبة، فالعقد لا علاقة له بذلك؛ لأن العقد إذا استوفى شروطه وأركانه يكون صحيحاً.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فعقد الزواج في حال الخطبة على خطبة أخيه، عقد صحيح، ولا يفسخ، وذلك لقوة دليل القول الأول؛ ولأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، لكن العاقد في هذه الحالة يكون آثماً.

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواده لموضوع الخطبة على الخطبة، لكن بناء على المادة(٣٢٥)، والتي تنص على: ((مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنفية، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)). لذلك نقول إن القانون بناء على هذه المادة في مسألة خطبة المسلم على خطبة أخيه، يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه في حال وافقت المخطوبة على الخاطب الأول أو رضيت به، لما في ذلك من إثارة للأحقاد، والضغائن بين أبناء المجتمع الواحد، أما في حال رفضت المخطوبة الخاطب الأول، أو أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني بالتقدم لخطبتها، فيحل للخاطب الثاني التقدم لخطبتها، لعدم شمول النهي الوارد في الأحاديث له، أما في حال سكوت المخطوبة بعدم الموافقة أو الرفض، فبناء على القول الراجح، يحل لخاطب الثاني أن يتقدم للمخطوبة. أما فيما يتعلق بحكم عقد زواج الخاطب الثاني في جميع الصور التي نهي فيها عن الخطبة على خطبة أخيه، فالراجح أن العقد صحيح، ولا يفسخ بناء على القول الراجح، لكنه يكون آثماً ديانة، لا قضاء.

إن الجاليات الإسلامية التي تعيش في العالم الغربي بشكل عام، وفي ألمانيا بشكل خاص، نجد أن لها من العادات والتقاليد في موضوع الخطوبة، ما للمسلمين من عادات وتقاليد في البلاد الإسلامية، لذلك نجد أنهم يعملون حيث أتيح لهم بأحكام الشريعة الإسلامية، التي يعمل بها المسلمون في البلاد الإسلامية، وفي غيرها، وخاصة ما يتعلق بموضوع الخطبة على الخطبة[١١٩].

المسألة الخامسة: صفة الخطبة، وحكمها:

إن المراحل والإجراءات التي تكون في فترة الخطبة، وهي الفترة التي تكون قبل إجراء عقد الزواج، من اطلاع الخاطبين على بعضهما البعض، ومن تفاهمات على تسمية المهر، أو قراءة للفاتحة، أو دفع شيء من المهر، أو تقديم الهدايا من الخاطب للمخطوبة، أو لبس خواتم الزواج، كل ذلك يقع في إطار ما يسمى الوعد بالزواج، ولا يسمى زواجاً، لذلك في هذه المرحلة، تبقى الأمور المحرمة قائمة بين الطرفين، فالخطبة لا تحل أمراً كان محرماً قبلها، فلا تصح الخلوة، أو إظهار شيء من بدن المخطوبة أمام خاطبها غير الوجه والكفين. لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

(١١٩) مكالمة هاتفية مع الشيخ إبراهيم محمد سعد، مدير مركز النور في ولاية ما ينز الألمانية، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]. فلذلك يحق لكلا الطرفين العدول عن الخطبة دون أن تترتب عليه أية آثار[١٢٠].

وبذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة(٣)، والتي تنص على: ((لا ينعقد الزواج بالخطبة، ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية)). وكذلك في المادة(٤/أ)، والتي تنص على: ((لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة)).

إن أبناء الجاليات الإسلامية في الغرب، تأخذ بهذا الحكم، فالخطوبة هي مرحلة سابقة لإجراء عقد الزواج، فلا تحل ما كان محرماً قبلها، كالخلوة بين الخاطبين، أو إظهار المخطوبة لشيء من بدنها أمام الخاطب[١٢١].

---

(١٢٠) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٥٥. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٣١. سمارة، محمد، **أحكام وآثار الزوجية**، ط١، ١م، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢م، ص٣٢.

(١٢١) مكالمة هاتفية مع الشيخ إبراهيم محمد سعد، مدير مركز النور في ولاية ما ينز الألمانية، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام عقود الزواج بين القانون والأقليات المسلمة

إن الحديث عن أحكام عقود الزواج بين قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبين الأقليات الإسلامية في ألمانيا يتطلب عرض هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج وأنواعه

في هذا المطلب سيقوم الباحث بتعريف العقد، والزواج، والنكاح، من حيث اللغة والاصطلاح، ومن ثم بيان أنواع عقود الزواج، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم عقد الزواج لغةً واصطلاحاً:

العقد لغةً: عقدت الحبل عقداً، ونحوه فانعقد والعقدة: موضع العقد من النظام ونحوه. وعُقْدَةُ كُلِّ شيء: إبرامه، وعُقْدَةُ النِّكاحِ: وجوبه. وعقدة البيع: وجوبه، وعقد قلبه على شيء: لم ينزع عنه[١٢٢].

العقد اصطلاحاً: الإيجاب والقبول مع الارتباط المعتبر شرعاً[١٢٣]. أو: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[١٢٤].

الزواج لغةً: زَوَّجَ الشيءَ بالشيءِ، وزَوَّجَه إليه: قَرَنه. وفي التَّنْزيل: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[الدُّخان:٥٤]،أي:(قرناهم)، يقال: {زوَّجت بين الإبل، أي: قرنت كلَّ واحد بواحد. وقوله تعالَى:﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[التكوير:٧]، أي: قُرِنَتْ كلُّ شيعة بمن شايعت. وقيلَ: قُرِنت بأَعمالها[١٢٥]. ويطلق لفظ التزويج على النكاح[١٢٦]، لذلك لا بَد مِن تعريف النكاح، كالآتي:

النكاح لغةً: وأَصلُه الضَّمُّ والْجمع، ويطلق النكاح على العقد، وعلى الوطء[١٢٧].

النكاح اصطلاحاً: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً[١٢٨].

عرفه قانون الأحوال الشخصية: جاء في المادة(٥) ما نصه: ((الزواج: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما)).

([١٢٢]) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ٨م، (تحقيق: مهدي المخزومي)، دار ومكتبة الهلال، ج١، ص١٤٠-١٤٢.

([١٢٣]) التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، ٢م، (تحقيق: علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢، ص١١٩٢.

([١٢٤]) أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط٢، ١م، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م، ص٢٥٥.

([١٢٥]) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٠م، (تحقيق: مجموعة محققين)، دار الهداية، ج٦، ص٢٣. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٣٩.

([١٢٦]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٦٢٥.

([١٢٧]) النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة**، ١م، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، ص٣٨.

([١٢٨]) الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، ط١، ١م، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٢٤٦. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أنواع عقود الزواج وآثارها:

تتنوع عقود الزواج، والآثار المترتبة عليها، فمنها ما يكون صحيحاً، ومنها ما يكون فاسداً، ومنها ما يكون باطلاً، لذلك سيقوم الباحث بتعريف كل نوع، وبيان الآثار المترتبة عليه، مع ذكر الحالات التي بينها قانون الأحوال الشخصية لكل نوع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الزواج الصحيح: وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه[١٢٩]. أو: كل عقد استوفى أركانه، وشرائط انعقاده، واستكمل العاقدان فيه شرائط الأهلية[١٣٠]. جاء في المادة(٢٩) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: ((يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافرت فيه أركانه، وسائر شروط صحته)).

فالزواج الصحيح يستمد قوته من الشرع، ويرتب عليه مقاصده، وأحكامه؛ لأن الصحة ترتب أحكامها المقصودة بها عليها، وذلك لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصود، كملك المبيع في البيع، وملك البضع في النكاح، فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح، وحصول مقصوده هو ترتب حكمه عليه؛ لأن العقد مؤثر لحكمه، وموجب له[١٣١].

آثار عقد الزواج الصحيح: ومن الآثار التي يرتبها عقد الزواج الصحيح: المهر، والنفقة، والطاعة، ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، والتوارث[١٣٢]. وهذه الآثار تترتب على العقد من تاريخ انعقاده، نصت المادة(٣٢) من قانون الأحوال الشخصية على: ((إذا وقع العقد صحيحاً ترتبت عليه آثاره منذ انعقاده)).

ثانياً: الزواج الفاسد: وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه[١٣٣]. أو: هو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، كعدم الشهود[١٣٤].

آثار عقد الزواج الفاسد: يترتب على عقد الزواج الفاسد آثار، منها[١٣٥]:

١- التفريق بين الزوجين فوراً.

([١٢٩]) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج١، ص٢٥٩.

([١٣٠]) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١٧٣. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١٢٧.

([١٣١]) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م، ج١، ص٤٤٥.

([١٣٢]) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١٧٨.

([١٣٣]) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٥٩.

([١٣٤]) الغنيمي، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**،٤م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت، ج٣، ص٢٢.

([١٣٥]) القدوري، أحمد بن محمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط١، ١م، (تحقيق: كامل عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص١٤٩. السريتي، عبد الودود، **أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية**، ١م، الدار الجامعية، بيروت،١٩٩٢م، ص٧١. الأشقر، **الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية**، ص١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إذا وقع التفريق بين الزوجين قبل الدخول، فلا يترتب عليه أي أثر، فلا مهر، ولا عدة.
٣- إذا وقع التفريق بعد الدخول، فتستحق المهر، المسمى أو المثل، وعليها العدة، ويثبت النسب للولد، وتثبت حرمة المصاهرة.

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على الحالات التي يكون فيها عقد الزواج فاسداً، وذلك في المادة(٣١)، والتي تنص على: ((الحالات التالية يكون عقد الزواج فيها فاسداً: أ- تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع. ب- تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته. ج- تزوج الرجل بامرأة فوق أربع زوجات. د- تزوج الرجل بمطلقته ثلاثاً مالم تنكح زوجاً غيره. هـ- الزواج بلا شهود، أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً. و- زواج المتعة، والزواج المؤقت. ز- مع مراعاة أحكام الفقرة(ج) من المادة(٣٥) من هذا القانون: إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية أو كان مكرهاً)).

وجاء في المادة(٣٤) من القانون، ما نصه: ((إذا وقع العقد فاسداً، ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، ولا يرتب أثراً، أما إذا تم به دخول فيلزم به المهر، والعدة، ويثبت به النسب، وحرمة المصاهرة، ولا تلزم به بقية الأحكام، كالإرث، والنفقة)).

ثالثاً: الزواج الباطل: هو الذي لا يكون صحيحا بأصله، وهو الذي لا يعتد به، ولا يفيد شيئاً، وهو ما كان فائت المعنى من كل وجه[١٣٦]. أو: هو كل عقد فقد أركانه، أو شرائط الأركان[١٣٧].

إن هذا العقد باطل من الأصل، والقاعدة الفقهية تنص على: ((**كل ما بني على باطل فهو باطل**))[١٣٨]. ونصت المادة(٣٠/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على: ((يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية: ١- تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة. ٢-تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته. ٣- زواج المسلم بامرأة غير كتابية. ٤- تزوج المسلمة بغير المسلم)).

آثار عقد الزواج الباطل: العقد الباطل لا يرتب أي أثر من الآثار الشرعية؛ لأن الباطل كأنه لم يكن. وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(٣٣)، حيث نصت على: ((إذا وقع العقد باطلاً، سواء أتم به دخول، أم لم يتم، لا يفيد حكماً أصلاً، ولا يرتب أثراً من نفقة، أو نسب، أو عدة، أو إرث)).

([١٣٦]) الجرجاني، **التعريفات**، ص٤٢.
([١٣٧]) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص١٧٣. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١٢٩.
([١٣٨]) الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م، ج١، ص ١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلفت أقوال الفقهاء في تقسيم العقود إلى صحيح، وباطل، وفاسد، على قولين:

القول الأول: الحنفية، قسموا العقود إلى صحيح، وباطل، وفاسد، وفرقوا بين الباطل، والفاسد[١٣٩].

القول الثاني: جمهور الفقهاء[١٤٠]، لم يفرقوا بين الباطل، والفاسد.

إن التقسيم المعتمد لأنواع الزواج بالنسبة للأقليات الإسلامية في ألمانيا، يتبع لمذهب إمام المركز الإسلامي الذي يجرى فيه عقد الزواج، فإذا كان حنفي المذهب، كان التقسيم ثلاثياً: صحيح، باطل، فاسد، وإذا كان إمام المركز من غير الحنفية، كالمالكية، أو الشافعية، أو الحنابلة، كانت القسمة ثنائية، صحيح، باطل أو فاسد، وكون الجالية التركية هي الجالية الأكابر في ألمانيا، لذلك نجد أن مذهب الحنفية هو المذهب الأوسع انتشاراً[١٤١].

المطلب الثاني: أحكام عقود الزواج بين القانون والأقليات الإسلامية في ألمانيا

في هذا المطلب سيجري الحديث عن بعض أحكام، والإجراءات المتبعة في عقود الزواج من خلال إجراء موازنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبين ما تباشره الجاليات الإسلامية في ألمانيا، كالحديث عن سن الزواج، وأركان عقد الزواج، وشرو صحة النكاح، والولاية، والاشتراط في عقود الزواج، والمهر، وتوثيق العقود، وذلك من خلال الفروع السبعة الآتية:

الفرع الأول: سن الزواج:

إن وصول الإنسان إلى سن البلوغ[١٤٢]، له علامات طبيعية، كالاحتلام عند الفتيان والفتيات، والحيض، والحمل عند الفتيات، فأقل سن تظهر فيه هذه العلامات اثنتا عشرة سنة للفتيان، وتسع سنوات للفتيات[١٤٣]. لقوله تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور:٥٩].

وجه الدلالة: أمرهم سبحانه وتعالى بالاستئذان، بعد الاحتلام، فدلَ على أنه بلوغ[١٤٤]. ولقوله ﷺ:

---

(١٣٩) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٢٥٩.

(١٤٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**،ط١، ٧م، (تحقيق: مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ج١، ص٤٥٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ج٢، ص٩٨. العلائي، خليل بن كيكلدي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، ١م، (تحقيق: إبراهيم السلفيتي)، دار الكتب الثقافية، الكويت، ص٧٢. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ط٢، ٢م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م، ج١، ص١٨٣.

(١٤١) اتصال مع السيد ابراهيم سعد بتاريخ:٢٠١٥/١٢/٥م.

(١٤٢) **البلوغ:** انتهاء حد الصغر. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٦٩

(١٤٣) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٧٠. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، ط١، ٣م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ج١، ص١٣. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣١٤. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص١٠٩-١١٠.

(١٤٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ﴾[١٤٥].

واختلفت أقوال الفقهاء في تحديد سن البلوغ بالسنوات في حال عدم ظهور العلامات الطبيعية على قولين:

القول الأول: إذا أتم الفتى ثماني عشرة سنة، وأتمت الفتاة سبع عشرة سنة، فقد بلغا، وبذلك قال: أبو حنيفة في رواية[١٤٦]، والمالكية في المشهور[١٤٧].

دليله: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء:٣٤]. **وجه الدلالة:** قال ابن عباسﷺ: أشد الصبي ثماني عشرة سنة، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبنى الحكم عليه للتيقن به، بخلاف الفتيات فإدراكهن أسرع، فنقصنا سنة عن الفتيان[١٤٨].

يرد على ذلك: يمكن الرد بأن بلوغ الأشد هو سن ثماني عشرة سنة لا دليل عليه من الآية الكريمة.

القول الثاني: إذا أتم الفتى والفتاة خمس عشرة سنة، فقد بلغا، وبذلك قال: أبو حنيفة في رواية، والصاحبان[١٤٩]، والمالكية في قول[١٥٠]، والشافعية[١٥١]، والحنابلة[١٥٢].

دليلهم: ما روى ابن عمر ﷺ قال: **﴿عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فرآني بلغت فأجازني﴾**[١٥٣].

وجه الدلالة: أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم[١٥٤].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، فمن لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية، فسن بلوغه هو خمس عشرة سنة، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة القول الثاني، وسلامتها من المعارضة.

---

(١٤٥) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم"٤٤٠٣"، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج٤، ص١٤١. حديث صحيح. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٢، ص٤.

(١٤٦) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٧٠.

(١٤٧) العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ٢م، (تحقيق: يوسف البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص٤٥٠.

(١٤٨) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٧٠.

(١٤٩) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٧٠.

(١٥٠) ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ج١، ص١٣.

(١٥١) الشافعي، **الأم**، ج٥١ ص٨٧.

(١٥٢) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص١١٠.

(١٥٣) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم"١٣٦١"، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، ج٣، ص٣٤-٣٥. **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح.

(١٥٤) العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٧٨-٢٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- صراحة دليل الفريق الثاني، بتحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة، في قصة ابن عمر ﷺ.

ونصت المادة(١٠) على سن الزواج: ((أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره. ب- على الرغم مما ورد في الفقرة(أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية...)).

بينت هذه المادة أن سن الزواج المعمول به في القانون الأردني هو ثماني عشرة سنة شمسية من العمر، وفي حالات خاصة تتعلق بمصلحة الخاطبين يجوز تزويج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية.

إن المعمول به في المراكز الإسلامية في ألمانيا فيما يتعلق بسن الزواج، نجد أنه لا يسمح بتزويج من يقل عن ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، وذلك تماشياً بما هو معمول به في النظام القضائي المدني الألماني الذي يحدد سن البلوغ بهذه السن، كما أنه لا يوجد في تلك المراكز ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، بالسماح بتزويج من أكمل خمس عشرة سنة في حالات خاصة، تكون محققة لمصلحة الخاطبين، وذلك لالتزامهم بالقانون المدني الألماني، والذي يسري على الجميع، لا سيما أن أبناء الجاليات الإسلامية ليس لهم قوانين خاصة بهم، تتعلق بأحوالهم الشخصية[١٥٥].

الفرع الثاني: أركان عقد الزواج:

إن الحديث عن أركان عقد الزواج، يتضمن بياناً لهذه الأركان، وتحديداً للألفاظ المستخدمة في عقد النكاح، وبيان حكم العقد بغير العربية، والكلام عن شروط الانعقاد، ولتنظيم ذلك ستعرض هذه الموضوعات من **خلال المسائل الآتية:**

المسألة الأولى: تحديد أركان عقد الزواج:

اختلفت أقوال الفقهاء في أركان عقد الزواج على قولين:

القول الأول: أركان عقد الزواج، هي: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة العقد، وبذلك قال: المالكية[١٥٦]، والشافعية[١٥٧]، والحنابلة[١٥٨].

القول الثاني: ركن عقد الزواج، هو الصيغة، وهي الإيجاب، والقبول، وبذلك قال: الحنفية[١٥٩].

([١٥٥]) اتصال مع السيد ابراهيم سعد بتاريخ:٢٠١٥/١٢/٥م.

([١٥٦]) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج٢، ص٦٩. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص٤.

([١٥٧]) الأنصاري، **الغرر البهية**، ج٤، ص١٠٣.

([١٥٨]) البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ١م، مؤسسة الرسالة، ص٥١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: لبيان القول الراجح من هذين القولين، يتبين أنه لا يوجد فرق بين القولين؛ لأن قول الحنفية الذي ينص على أن ركن العقد هو الإيجاب والقبول، لا يختلف عن قول الجمهور؛ لأن الصيغة تقتضي وجود عاقدين، ووجود معقود عليه، فلا مشاحة في الاصطلاح كما قرر العلماء.

وقد أخذ القانون بما ذهب إليه الحنفية، في المادة(٦)، ونصها: ((ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله، وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد)).

المسألة الثانية: ألفاظ عقد النكاح:

اختلفت أقوال الفقهاء في الألفاظ التي ينعقد بها عقد الزواج على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الزواج إلا بلفظي الإنكاح، أو التزويج، فلا ينعقد بألفاظ أخرى، كالهبة، أو الإجارة، أو التمليك، وبذلك قال: الشافعية[١٦٠]، والحنابلة[١٦١].

أدلتهم، ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]، **وقوله:** ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[النور:٣٢]. **وجه الدلالة:** أن الشارع سبحانه وتعالى تعبدنا باستعمال هذين اللفظين، وهما المشهوران عرفاً، وشرعاً[١٦٢].

٢- قوله ﷺ: **﴿فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله﴾**[١٦٣]. **وجه الدلالة:** إن كلمة الله تعالى هي لفظي الإنكاح، والتزويج[١٦٤].

يرد على ذلك: لو كان المراد لفظ التزويج والإنكاح لكان الوجه أن يقال بكلمتي الله فلا يطلق المفرد على اثنين إلا فيما إذا كان معلوماً بالعادة، كقوله: اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به[١٦٥].

٣- إن تعين لفظي الإنكاح والتزويج، ومعناهما؛ للحاجة الماسة إلى الإشهاد؛ فإن الإشهاد على الكنايات غير ممكن[١٦٦].

([١٥٩]) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، ط١، ٢م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص٢. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٤٥.

([١٦٠]) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧٠. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٤٧.

([١٦١]) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٢٠. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل)، مؤسسة غراس للنشر، ٢٠٠٤م، ص٣٨٨.

([١٦٢]) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧٠.

([١٦٣]) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم"١٢١٨"، باب حجة النبي ﷺ، ج٢، ص٨٩٠.

([١٦٤]) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص١٨٣. القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، ١٠م، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٣٢٣هـ، ج٨، ص٤٠.

([١٦٥]) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٤٠.

([١٦٦]) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧٢. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن للتعبد مدخل في لفظ النكاح، وسببه أن مقصوده يخالف مقصود كل عقد، على ما قررناه في الأساليب، ويتضح ذلك بأنه لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج، وهذا يشعر باختلاف المقاصد؛ فإذا كان وضع النكاح مخصوصاً، لم يبعد أن يكون لفظه مخصوصاً[١٦٧].

٥- لأَن النِّكَاح يشْتَمل على أَحْكَام غَرِيبَة، لَا يُحِيط بجميعها لفظ من حَيْثُ اللُّغَة، فَيتَعَيَّن اللَّفْظ الْمُحِيط بهَا شرعا[١٦٨].

القولَ الثاني: ينعقد النكاح بلفظي الإنكاح، والتزويج، وينعقد بغيرهما، كالبيع، والهبة، والصدقة، والتمليك، وبذلك قال: الحنفية[١٦٩]، والمالكية إذا ذكر معها المهر[١٧٠].

أدلتهم، ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿**وامرأَةً مؤمنةً إِن وهبتْ نفسها للنَّبِيِّ إِنِ أَرادَ النَّبِيُّ أَن يستنكحها خالصةً لَّكَ من دُونِ الْمؤمنين قَدْ علمنا ما فرضنا عليهم في أَزواجهم وما ملكت أَيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان اللَّه غفورا رحيما**﴾ [الأحزاب:٥٠]. **وجه الدلالة:** أن ما كان مشروعاً في حق النبي ﷺ، يكون مشروعاً في حق أمته هو الأصل، حتى يقوم دليل الخصوص[١٧١].

يرد على ذلك: جعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصائصه ﷺ ، لقوله تعالى(**خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**)، صريحٌ واضحٌ في ذلك[١٧٢]. كما أن الذي خص به النبي ﷺ هو الزواج بدون مهر، وليس الزواج بلفظ الهبة[١٧٣].

يجاب عن ذلك: أن المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر، فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة، لوجوه: **أحدها:** ذكره عقيبه، وهو قوله عز وجل (**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ**)، فدل أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه. **والثاني:** أنه قال تعالى (**لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ**)، ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة، وإنما الحرج في إعطاء البَدل. **والثالث:** أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه، وعلى أمته في لفظ الهبة، ليست تلك في لفظة التزويج، فدل أن المنة فيما صارت له بلا مهر، فانصرف الخلوص إليه[١٧٤].

([١٦٧]) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧٢.

([١٦٨]) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، ط١، ٧م، (تحقيق: أحمد إبراهيم و محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ج٥، ص٤٤.

([١٦٩]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٢٩. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٤٧-٤٨.

([١٧٠]) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٣، ص٢٧٦. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٤.

([١٧١]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٣٠.

([١٧٢]) الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٠م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج٧، ص٢٢١.

([١٧٣]) العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٢، ص١٤١.

([١٧٤]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أَنَّه ﷺ زَوَّج امرأَة فَقَالَ: ﴿**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**﴾[١٧٥]. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ زوجه إياها بلفظ التمليك، فدل على جواز استخدامه في ألفاظ عقد النكاح[١٧٦].

يرد على ذلك: إن هذا إما وهم من معمر كما قاله النيسابوري؛ لأن رواية الجمهور(زوجتكها)، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، أو أنها رواية بالمعنى لظن الترادف، أو جمع ﷺ بين اللفظين، إشارة إلى قوة حق الزوج، وأنا كالمالك[١٧٧].

٣- هذا اللفظ يقتضي إطلاقه عقد تمليك مؤبد، فجاز انعقاد النكاح به، كلفظي النكاح، والتزويج[١٧٨].

الترجيح: الراجح أن الزواج لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، وما اشتق منهما، وذلك لما يأتي:

أ- قوة أدلتهم، وسلامتها في الغالب عن المعارضة.

ب- قدسية عقد الزواج، فهو يختلف عن غيره من العقود، فلذلك لا بد أن يكون بألفاظ واضحة.

ت- شهود العقد يشهدون على الألفاظ الصريحة الإنكاح، والتزويج، ولا يشهدون على الكنايات.

ث- لتمييز العلاقة الزوجية عن بيع السلع، أو تأجيرها، أو هبتها، ونحو ذلك.

وبالراجح أخذ القانون في المادة(٧)، حيث نصت على: ((يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة(كالإنكاح والتزويج)، وللعاجز عنهما بكتابته، أو بإشارته المعلومة)).

المسألة الثالثة: العقد بغير العربية:

قد يكون العاقد متقناً للعربية، وقد يكون غير متقنٍ لها، فما هو حكم العقد بغير العربية؟

١- **إذا كان العاقد متقناً للعربية:** إذا كان العاقد يتقن اللغة العربية، فهل يصح عقده بغيرها من اللغات؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

القول الأول: يصح العقد؛ وبذلك قال: الحنفية[١٧٩]، والشافعية في قول[١٨٠].

دليلهم: إن المقصود من الألفاظ هو المعنى، وليس اللفظ[١٨١].

القول الثاني: لا يصح العقد، وبذلك قال: الشافعية في قول[١٨٢]، والحنابلة[١٨٣].

([١٧٥]) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥٠٨٧"، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ج٧، ص٦.

([١٧٦]) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٣، ص٢٧٦.

([١٧٧]) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٧، ص٢٢١. الأنصاري، **الغرر البهية**، ج٤، ص١٠٤.

([١٧٨]) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٣، ص٢٧٦.

([١٧٩]) منلا خسرو، محمد بن فراموز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٢م، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج١، ص٣٢٨.

([١٨٠]) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧١.

([١٨١]) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧١.

([١٨٢]) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧١. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٢٣٥.

([١٨٣]) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص٣٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم:

أ- قوله ﷺ: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**﴾[١٨٤].

وجه الدلالة: إن كلمة الله في الحديث الشريف إنما هي كون الألفاظ بالعربية[١٨٥].

ب- أن المقصود من ألفاظ عقد النكاح التعبد، قياساً على الزكاة[١٨٦].

الترجيح: الراجح هو القول الأول، فينعقد العقد بأي لغة كانت، إذا كانت الألفاظ فيها تؤدي المقصود من إرادة عقد النكاح، بناء على القاعدة الفقهية: ((**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**))[١٨٧].

٢- إذا كان العاقد لا يتقن العربية: إذا كان العاقد لا يحسن العربية، فهل يصح عقده بغيرها؟

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول: يصح العقد، وبذلك قال: الحنفية[١٨٨]، والشافعية في المذهب[١٨٩]، والحنابلة[١٩٠].

القول الثاني: لا يصح العقد، وعلى العاقد الصبر حتى يتعلم العربية، أو يوكل غيره ممن يحسنها، وبذلك قال: الاصطخري من الشافعية[١٩١].

الترجيح: الراجح هو القول الأول، فالعقد يصح بغير اللغة العربية لمن لا يحسنها، ما دام أنه يفيد المعنى المقصود من النكاح، وذلك لحالة الضرورة، فالقاعدة الفقهية تنص على: ((**الضرورات تبيح المحظورات**))[١٩٢].

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على إجراء صيغة عقد الزواج بغير اللغة العربية، لذلك يؤخذ بالقول الراجح في مذهب الحنفية، وذلك حسب المادة(٣٢٥). والراجح أنه يصح إجراء عقد الزواج بغير العربية.

---

(١٨٤) سبق تخريجه، ص(٤١)، هامش(١٦٣).

(١٨٥) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٢٣٥.

(١٨٦) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧١. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٢٣٥.

(١٨٧) الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ج٢، ص٢٦٨.

(١٨٨) منلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص٣٢٨.

(١٨٩) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧١. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٢٣٥.

(١٩٠) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص٣٨٨.

(١٩١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج١٢، ص١٧١.

(١٩٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، ٣م، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م، ج٢، ص٣١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: شروط الانعقاد[١٩٣]:

١- اتفاق الإيجاب والقبول من كل الوجوه، كقوله: زوجتك ابنتي على ألف دينار، فقال: قبلت، فلو قال: قبلت على خمسمائة لم يصح.

٢- كون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وأن لا يطول الفصل بينهما بكلام أجنبي يشعر بالإعراض عن العقد.

٣- عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.

٤- سماع كل من المتعاقدين لكلام الآخر، وفهمه.

إن الأقليات المسلمة في ألمانيا عندما تجري عقود الزواج من خلال المراكز الإسلامية تهتم اهتماماً بالغاً بألفاظ الزواج؛ لأن هذه الألفاظ لها من القدسية التي تحيط بهذا النوع من العقود، فهذه العقود قد تجرى باللغة العربية أو بغيرها من اللغات التي تفيد هذا المعنى، لذلك نجد أن ركن عقد الزواج، وهو الصيغة(الإيجاب والقبول) يعمل به في إجراء عقود أبناء الجالية الإسلامية في ألمانيا.

الفرع الثالث: شروط صحة النكاح:

لصحة النكاح شرطان، لا بد من تحققهما ليكون العقد صحيحاً، وهما:

الشرط الأول: أن لا يكون بين العاقدين حرمة تمنع من النكاح:

يشترط في المعقود عليها أن تكون من النساء اللواتي يحل الزواج بهن؛ فإن المرأة المحرمة لا تكون محلاً لحكم النكاح، لذلك المحرمات من النساء قسمان، قد تكون حرمة على التأبيد، وقد تكون حرمة على التأقيت.

القسم الأول: المحرمات على التأبيد: المحرمات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المحرمات بسبب القرابة: فيحرم الزواج من الأصناف الأربعة الآتية:

١- أصول الرجل وإن علون، كالأم، والجدة لأب، أو لأم، وجدات أبيه، وجدات أمه، وهكذا.

٢- فروع الرجل من النساء، وفروع فروعه، وإن نزلن، فتحرم عليه: بنته، وبنت ابنه، وهكذا.

٣- فروع أبويه، وفروع فروعهما، وإن نزلن، فتحرم عليه: أخته، وبنت أخيه، وبنت أخته، وما تناسل منهن، لا فرق بين الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم، وهكذا.

٤- الدرجة الأولى من فروع أجداده، وجداته، فتحرم عليه: العمات، والخالات.

---

(١٩٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٣٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٨٩. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٥. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ١٢م، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٩٩١م، ج٧، ص٣٩. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٢٣٦. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٢٠. الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص٣٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل على تحريم هذه الأصناف، قوله تعالى: ﴿حرِّمت عليكُم أُمَّهاتكُم وبناتكُم وأَخواتكُم وعَمَّاتُكُمْ وخَالَاتُكُمْ وبَنَاتُ الْأَخِ وبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣].

النوع الثاني: المحرمات بسبب المصاهرَة: فيحرم الزواج من الأصناف الأربعة الآتية:

١- زوجات أصوله، وإن علوا، سواء أدخل بها، أو لم يدخل بها، فتحرم بمجرد العقد عليها، فتحرم عليه: زوجات أبيه، وزوجات أجداده من جهة الأب، أو من جهة الأم. بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢].

٢- أصول زوجته، وإن علَوْن، سواء أدخلَ بزوجتهَ، أو لم يدخل، فتحرم عليه بمجرد العقد، فتحرم عليه: أم زوجته، وجداتها. بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[النساء:٢٣].

٣- زوجات فروعه، وإن نزلوا، سواء أدخل بها، أو لم يَدخَل، فتحرم عليه بمجرد العقد عليها، فتحرم عليه: زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه، وزوجة ابن ابنته، وإن نزلوا. بدليل قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[النساء:٢٣].

٤- فَروع زوجته، وإن نزلن، إذا حصل دخول بالزوجة، فإن لم يدخل بها فلا حرمة، فتحرم عليه: ابنة زوجته، وبنات بناتها، وبنات أبنائها، وهكذا. بدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣].

الَنوعَ الثالثَ: المحرَمات بسبب الرضاَع: فيحرم الزواج بسبب الرضاع نفس الأنواع الأربعة المحرمات بسبب القرابة، ونفس الأنواع الأربعة المحرمة بسبب المصاهرة، لكن هنا التحريم يكون بسبب الرضاع. بدليل قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

والمحرمات على التأبيد، اتفقت عليها أقوال الفقهاء، مَن: الحنفية[١٩٤]، والمالكية[١٩٥]، والشافعية[١٩٦]، والحنابلة[١٩٧].

القسم الثاني: المحرمات على التأقيت:

المحرمات مؤقتاً هن اللواتي يكون سبب تحريمهن بشكل مؤقت، فإذا زال سبب التحريم، عاد الحل، وارتفعت الحرمة، وهن ستة أصناف:

١- زوجة الغير ومعتدته، سواء أكانت عدة وفاة، أو طلاق. بدليل: قوله تعالى في آيات التحريم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٢٤]. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

---

(١٩٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص١٢١-١٢٢. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٣٢٣-٣٢٤.

(١٩٥) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٥٦-٦٠. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٩٥-٩٦.

(١٩٦) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٤٣٨-٤٤٢.

(١٩٧) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، ١م، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٩٨-٣٩٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٦، ١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قُروء﴾[البقرة:٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفَّوْنَ منكُمْ ويذَرونَ أزْواجًا يتربَّصْنَ بأنْفسهنَّ أربعةَ أشْهرٍ وعشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤].

٢- البائن بينونة كبرى بالنسبة لمطلقها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها وتنتهي عدتها منه. بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ من بعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة:٢٣٠].

٣- الجمع بين المحارم، كالجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، أو أختها. بدليل قوله تعالى: ﴿وأَنْ تَجْمعُوا بيْنَ الْأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ إنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رحيمًا﴾[النساء:٢٣]. عن جابر ﷺ قال: ﴿نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تنكحَ المرأةُ على عمَّتِها أو خالَتِها﴾[١٩٨].

٤- الزواج من امرأة خامسة، وفي عصمته أربع نساء. بدليل قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ من النِّساء مثْنَى وثُلَاثَ ورُبَاعَ﴾[النساء:٣].

٥- المرأة التي لا تدين بدين سماوي، كالوثنيات، والمجوسيات. بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ من مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ.....﴾[البقرة:٢٢١].

٦- المرأة الملاعنة، بالنسبة لزوجها الملاعن، إلا إن كذب نفسه. بدليل قوله تعالى: ﴿والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[النور:٦-٩].

اتفقت أقوال الفقهاء[١٩٩] على تحريم هذه الأصناف الستة تحريماً مؤقتاً، بحيث إذا زال سبب التحريم، حل الزواج.

وبهذه المحرمات، أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، فالمحرمات على التأبيد، نص عليها في المواد(٢٤)،(٢٥)،(٢٧)، أما المحرمات حرمة مؤقتة، فقد نص عليها في المادة(٢٨).

إن الأقليات الإسلامية في المجتمع الألماني تأخذ بهذه المحرمات في النكاح؛ لأن هذه من الأمور المجمع عليها بين جميع فقهاء أهل السنة والجماعة، لذلك تبذل المراكز الإسلامية جهوداً كبيرة في التحقق من عدم وجود مانع من موانع النكاح التي تتعلق بالمحرمية، المؤبدة أو المؤقتة، خاصة إذا كان الخاطبان من المسلمين أصحاب الجنسية الألمانية أصلاً، وذلك بسبب التفكك الأسري الذي تعيشه تلك المجتمعات؛ حيث لا يوجد رابط قوي يجمع بين أبناء الأسرة الواحدة، حيث

([١٩٨]) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥١٠٨"، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج٧، ص١٢.

([١٩٩]) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٦م، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٢، ص١٠١. شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٣٢٤-٣٣١. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج٢، ص٦٠-٦٥. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٤٤٠-٤٤٥. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦، ص١٣٣-١٣٩. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه بمجرد بلوغ الشخص السن القانونية، يستقل عن أسرته، ويذهب في حال سبيله. لذلك تقوم هذه المراكز بطرح العديد من الأسئلة على كلا الخاطبين للتأكد من عدم وجود ما يحرم ارتباطهم.

الشرط الثاني: الشهادة على عقد الزواج:

اختلفت أقوال الفقهاء في اشتراط الشهادة على عقد الزواج على قولين:

القول الأول: يشترط وجود شهود على عقد الزواج، وبذلك قال: الحنفية[٢٠٠]، والشافعية[٢٠١]، والحنابلة في المشهور[٢٠٢].

أدلتهم، ومناقشتها:

١- قوله ﷺ: ﴿**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**﴾[٢٠٣].

٢- عن ابن عبَّاس ﷺ قال: ﴿**لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد وشاهدي عدلٍ**﴾[٢٠٤].

٣- عن ابن عبَّاس ﷺ قال: ﴿**لا نكاح إلا ببينة**﴾[٢٠٥].

٤- قوله ﷺ: ﴿**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين**﴾[٢٠٦].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن العمل على عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، فقالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلفوا في ذلك[٢٠٧].

٥- والمعنى في اعتبار الشاهدين، الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود[٢٠٨].

---

(٢٠٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٣٠. الغزنوي، عمر بن إسحاق، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط١، ١م، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦م، ص١٣٢.

(٢٠١) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٣٤.

(٢٠٢) البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات**، ط١، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص٦٤٨.

(٢٠٣) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، حديث رقم"٥٥٦٤"، ١٠م، (تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ج٥، ص٣٦٣. وراه الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، ط١، ٥م، (ت شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، حديث رقم"٣٥٣١"، ج٤، ص٣٢٢. **قال الهيثمي:** إسناده حسن. الهيثمي، علي بن أبي بكر، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، ط١، ٩م، (تحقيق: حسين الداراني، عبده الكوشك)، دار الثقافة العربية، دمشق، ١٩٩٢م، ج٤، ص١٧١.

(٢٠٤) رواه الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، ط١، ٤م، (تحقيق: ماهر الفحل)، شركة غراس للنشر، الكويت٢٠٠٤م، حديث رقم"١١٣٤"، ج٣، ص٤١. **قال الألباني:** صحيح موقوف. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٢٥١.

(٢٠٥) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم"١١٠٤"، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا ببينة، ج٣، ص٤٠٣. وهو حديث موقوف على ابن عباس ﷺ.

(٢٠٦) رواه الطبراني، **المعجم الأوسط**، حديث رقم"٦٩٢٧"، ج٧، ص٨٥. **قال العجلوني والألباني:** حديث صحيح. العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٤٥٤. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٢٥٨.

(٢٠٧) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٢، ص٤٠٣.

(٢٠٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد أبوه فيضيع نسبه، بخلاف غيره من العقود[٢٠٩].

يرد على ذلك: إن الشهادة على عقد النكاح ليست شرطاً للصحة، وإنما شرط كمال، والفضيلة[٢١٠].

القول الثاني: لا يشترط وجود شهود على عقد الزواج، لكن الشرط هو إعلان النكاح، وإشهاره وبذلك قال: المالكية في المشهور[٢١١].

أدلتهم، ومناقشتها:

١- قوله ﷺ: ﴿**أعلنوا بالنكاح، واضربوا عليه بالغربال**[٢١٢]﴾[٢١٣]. وفي رواية: ﴿**أظهروا النكاح**﴾[٢١٤].

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿**كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ**﴾[٢١٥].

٣- ومن المعقول[٢١٦]:

أ- لأن عقد النكاح مثله مثل بقية العقود، والشهادة ليست شرطاً لصحة بقية العقود.

ب- لأن الشهادة معنى يقصد به التوثق، فلم يكن شرطاً في انعقاد النكاح، قياساً على الرهن والكفالة.

ت- ولأن كل من لم يحتج إلى حضوره في إيجاب أو قبول، لم يكن حضوره شرطاً في عقد النكاح.

ث- ولأن في إظهار النكاح، حفظاً للأنساب، واحتياطاً من جحدها.

---

(٢٠٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٦٥.

(٢١٠) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، ٣م، (تحقيق: حميش عبد الحق)، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، ج١، ص٧٤٥.

(٢١١) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٤٠. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٥٠.

(٢١٢) **الغربال:** الدف، وعبر عنه بالغربال؛ لأنه يشبه الغربال في استدارته. السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، ط٢، ٢م، دار الجيل، بيروت، ج١، ص٥٨٦.

(٢١٣) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، حديث رقم"١٨٩٥"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ج١، ص٦١١. إسناده ضعيف. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ٩م، (تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٩٩٦م، ج٨، ص٤٢٦. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، ١٩٩٧م، ج٣، ص١٦٨. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٧، ص٥٠.

(٢١٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ط٣، م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، حديث رقم"١٤٦٩٨"، ج٧، ص٤٧٣. والحديث ضعيف. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٦٤٣.

(٢١٥) رواه أحمد، **مسند أحمد**، حديث رقم"١٦٧١٢"، ج٢٧، ص٢٦٤. الحديث ضعيف. الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٠م، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٨٩. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٧، ص٥٢.

(٢١٦) الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج١، ص٧٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرد على أدلتهم من المعقول: يمكن الرد عليهم بما يأتي:

– إن عقد النكاح ليس كبقية العقود؛ لأنه عقد يمس الأبضاع.

– إن قياس عقد النكاح على الرهن والهبة، قياس مع الفارق، فالإشهاد على العقود المالية ليس شرطاً لصحتها، بخلاف عقد النكاح.

– إن الإشهاد على عقد النكاح، هو أقوى من الإعلان عنه، في حفظ الأنساب، وعدم جحدها.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو أنه ليصح عقد النكاح، لا بد من شهادة اثنين على العقد، ولا يكفي الإعلان والإشهار لهذا العقد، وذلك لما يأتي:

١– أدلة المالكية من السنة النبوية، هي أدلة ضعيفة لا تنهض حجة لما ذهبوا إليه.

٢– سلامة أدلة القول الأول من المعارضة غالباً.

٣– لأن الشهود على العقد يسمعون تفاصيل العقد، والشروط الجعلية فيه، والمهر إن تمت تسميته، كما أن الشهود يعرفون العاقدان، بخلاف مجرد الإعلان عن النكاح، فلا تتوافر فيه مثل هذه الأمور.

صفات الشهود:

إن الصفات التي يجب توافرها في شهود العقد، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، سأذكر آراء الفقهاء، دون ذكر أدلتهم على هذه الصفات، لعدم الإطالة، والصفات هي:

١– **البلوغ والعقل:** وهذان الشرطان متفق عليهما عند الفقهاء، فلا تقبل شهادة الصبي، ولا المجنون على عقد النكاح[٢١٧].

٢– **الإسلام:** إذا كان الزوجان مسلمين، فيشترط أن يكون الشاهدان من المسلمين، وعلى ذلك اتفقت أقوال الفقهاء[٢١٨]. أما إذا كان الزوج مسلماً، والزوجة من أهل الكتاب، فهل يشترط إسلام الشاهدين؟ ذهب الشافعية[٢١٩]، والحنابلة في المذهب[٢٢٠]، ومحمد بن الحسن وزفر[٢٢١]، إلى

([٢١٧]) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٣٥،٣٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، ١٣م، (تحقيق: على عوض، وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٧، ص٥١٧. البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج٢، ص٦٤٨. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٥١.

([٢١٨]) المصادر السابقة. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٥٢.

([٢١٩]) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٧، ص٥١٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢١٨.

([٢٢٠]) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٦. البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج٢، ص٦٤٨.

([٢٢١]) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشتراط إسلام الشاهدين، وإن كانت الزوجة كتابية، وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف[٢٢٢]، والحنابلة في رواية[٢٢٣]، إلى أنه لا يشترط إسلام الشاهدين، فتجوز شهادة أهل الكتاب على العقد.

٣- عدد الشهود: لا يقل عدد الشهود عن شاهدين، للأحاديث السابقة، وعلى ذلك اتفقت أقوال الفقهاء[٢٢٤].

٤- العدالة: جرى خلاف بين الفقهاء في قبول شهادة الفاسق على العقد، فذهب الشافعية[٢٢٥]، والحنابلة في المشهور[٢٢٦]، إلى عدم قبول شهادته، فلا ينعقد العقد بشهادة الفاسق، وذهب الحنفية[٢٢٧]، والحنابلة في رواية[٢٢٨]، إلى قبول شهادة الفاسق على عقد النكاح.

٥- الذكورة: جرى خلاف بين الفقهاء في قبول شهادة النساء على عقد النكاح، فذهب الشافعية[٢٢٩]، والحنابلة في المذهب[٢٣٠]، إلى عدم قبول شهادتها، فلا ينعقد العقد بشهادة رجل وامرأتين، وذهب الحنفية[٢٣١]، والحنابلة في رواية[٢٣٢]، إلى قبول شهادة رجل وامرأتين على العقد.

٦- البصر: ذهب بعض الحنفية[٢٣٣]، والحنابلة[٢٣٤]، لا يشترط كون الشاهدين مبصرين، لكن الحنفية قالوا: ينعقد النكاح بشهادة العميان، لكنها لا تقبل عند الأداء، لعدم التمييز بين المشهود عليه، والمشهود له. وذهب الشافعية في الأصح[٢٣٥]، إلى أنه لا بد في الشاهدين أن يكونا مبصرين، وفي وجه آخر أن النكاح ينعقد بحضرة الشاهد الأعمى.

---

(٢٢٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٣٣.

(٢٢٣) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٦.

(٢٢٤) العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ط١، ١٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٥، ص١٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٣٤. البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج٢، ص٦٤٨.

(٢٢٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٣٥.

(٢٢٦) البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج٢، ص٦٤٨. لكن عند الحنابلة إذا تبين بعد العقد فسق الشاهدين، فالعقد صحيح، ولا ينقض؛ لأن الشرط هو العدالة الظاهرة، وقد تحقق. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٦٦.

(٢٢٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٣١.

(٢٢٨) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٧.

(٢٢٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٣٥.

(٢٣٠) الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، ٦م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج٥، ص٨١.

(٢٣١) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٣٢. الغزنوي، **الغرة المنيفة**، ص١٣٣.

(٢٣٢) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٧.

(٢٣٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٥. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص١٧.

(٢٣٤) البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج٢، ص٦٤٨.

(٢٣٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- **السمع:** ذهب الحنفية[٢٣٦]، والشافعية[٢٣٧]، والحنابلة[٢٣٨]، إلى أن النكاح لا ينعقد بشهادة الأصمين، لعدم تحقق الغرض من الشهادة في هذه الحالة.

٨- **فهم كلام المتعاقدين:** ذهب الحنفية[٢٣٩]، والشافعية[٢٤٠]، إلى أنه لا تصح شهادة من لا يعرفون اللغة التي يجري بها عقد النكاح، لعدم تحقق الغرض من الشهادة.

وبالقول الراجح قول جمهور الفقهاء أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني من وجوب الإشهاد على عقود الزواج، في المادة(٨)، الفقرة(أ) ونصها: ((يشترط في حصة عقد الزواج حضور شاهدين، رجلين أو رجل وامرأتين، مسلمين،(إذا كان الزوجان مسلمين)، عاقلين، بالغين، سامعين الإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما)).

فهذه المادة صرحت بوجوب الإشهاد على النكاح، وبينت صفات الشهود، وأن الإشهاد شرط من شروط صحة العقد. فإذا عقد الزواج بغير شهود، أو بشهود لم يحوزوا على الأوصاف المطلوبة شرعاً، فالعقد يكون فاسداً، وعلى ذلك نصت المادة(٣١/هـ)، من القانون، ونصها: ((الزواج بلا شهود، أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً)).

وبالشهادة على عقد الزواج، وأنه من شروط الصحة للعقد أخذت المراكز الإسلامية بالنسبة لزواج الأقليات الإسلامية في ألمانيا، فلا تجرى العقود إلا بحضور شاهدين، والتحقق من شخصيتهما، ومن حيازتهما للأوصاف المطلوبة شرعاً، وكون المراكز لا تلتزم بقوانين مدونة، نجد أن كلا منها يأخذ بإجراءات تختلف عن المراكز الأخرى، حسب المذهب الذي يعتنقه مدير المركز[٢٤١].

الفرع الرابع: الولاية في عقد الزواج:

الولاية لغة: الولاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر الاسم، مثل الإمارة، والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته، وقمت به[٢٤٢]. والولي: القرب، فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق، أو الموالاة[٢٤٣].

الولاية اصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو لا[٢٤٤].

---

(٢٣٦) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص١٧.

(٢٣٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٣٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢١٨.

(٢٣٨) البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج٢، ص٦٤٨.

(٢٣٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٩٩.

(٢٤٠) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٧، ص٥١٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢١٨.

(٢٤١) اتصال مع السيد ابراهيم سعد بتاريخ:٢٠١٥/١٢/٥م.

(٢٤٢) الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ٦م، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٥٣٠.

(٢٤٣) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، ١م، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٣٤٠.

(٢٤٤) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص٢٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(١٤)، ونصها: ((الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة)).

فالقانون بين أن ولي المرأة الذي يحق له تزويجها، هم أقاربها من جهة أبيها.

اشتراط الولي في عقد النكاح:

هل الولي شرط نفاذ في عقد الزواج، أم أنه ليس كذلك، فيصح للمرأة أن تزوج نفسها بعبارتها بدون وليها، أو تزوج غيرها؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على أقوال ثلاثة:**

القول الأول: يشترط الولي في تزويج المرأة؛ فإذا زوجت المرأة نفسها بدون وليها، أو زوجت غيرها، كان الزواج باطلاً، وبذلك قال: المالكية[٢٤٥]، والشافعية[٢٤٦]، والحنابلة[٢٤٧]، وأبو يوسف في قول[٢٤٨].

أدلتهم، ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[النساء:٣٤]. **وجه الدلالة:** تدل الآية الكريمة على أن ولاية الزواج تكون للرجال[٢٤٩].

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٢]. **وجه الدلالة:** يعد هذا الدليل من أصرح الأدلة علىَ اعتبار الولَي، وإلا لما كانَ لعضلَه معنى[٢٥٠].

٢- قوله ﷺ:﴿**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**﴾[٢٥١]. وقوله ﷺ:﴿**لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَيْنِ**﴾[٢٥٢].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ: ﴿**لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد وشاهدي عدل**﴾[٢٥٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: النَهي في هذه الأحَادِيث الشَريفة، وهو نفي للحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح شرعي إلا بولي، مما يدل على بطلان العقد، وعدم صحته إذا جرى بدون ولي[٢٥٤].

يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

أ- الحديث الأول رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة فقطعه شعبة، وسفيان الثوري، وهما أثبت وأحفظ من جميع من رواه عن أبي إسحاق كذا قاله الطحاوي[٢٥٥].

---

(٢٤٥) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٥٢٣. العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٣٩.

(٢٤٦) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص٣٩.

(٢٤٧) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦، ص١٠٣. بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص٣٩٠.

(٢٤٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١١٧. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص٦٩-٧٠.

(٢٤٩) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٣. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص١٢٥.

(٢٥٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٤٢-٢٤٣. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص١٢٥.

(٢٥١) سبق تخريجه، ص(٤٨)، هامش(٢٠٣).

(٢٥٢) سبق تخريجه، ص(٤٨)، هامش(٢٠٦).

(٢٥٣) سبق تخريجه، ص(٤٨)، هامش(٢٠٤).

(٢٥٤) الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، ٧م، دار العبيكان، ١٩٩٣م، ج٥، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الأحاديث محمولة على نفي الكمال، أو هي ولية نفسها[٢٥٦].

يجاب عن ذلك: إن كلام الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية، فلا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع إلا بولي[٢٥٧].

٢- قول رسول الله ﷺ: ﴿**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**﴾[٢٥٨]. **وجه الدلالة:** الحديث صريح في منع المرأة عن الاستقلال بالتزويج، وأنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل[٢٥٩].

يرد على ذلك من وجوه:

أ- إن الترمذي قال: تكلم بعض أهل الحديث في هذا الحديث، حديث الزهري، وقال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته عن الحديث فأنكره، فالحديث ضعيف لأجل هذا[٢٦٠].

يجاب عن ذلك: إن الترمذي قال: إن هذا حديث حسن[٢٦١]. وقال ابن حبان: ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر؛ لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر، وقال الحاكم نحو ذلك، ثم أسند عن أبي حاتم الرازي عن أحمد أنه ذكر هذه الحكاية، فقال: ابن جريج له كتب مدونة ليس هذا فيها، وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض الناس أنه أعل هذا الحديث بهذه الحكاية، ثم رد عليه بتوهين أحمد وابن معين، وهما إماما المحدثين لها[٢٦٢].

---

(٢٥٥) الغزنوي، **الغرة المنيفة**، ص١٢٩.

(٢٥٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١١٧.

(٢٥٧) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦، ص١٠٣.

(٢٥٨) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم"١١٠٢"، باب لا نكاح إلا بولي، ج٢، ص٣٩٨. **قال الترمذي:** حديث حسن. ورواه الحاكم، **المستدرك**، حديث رقم"٢٧٠٦"، كتاب النكاح، ج٢، ص١٨٢. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. **وقال الذهبي والألباني:** حديث صحيح. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط١، ٢م، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط)، دار الوطن، الرياض، ٢٠٠٠م، ج٢، ص١٦٨. لألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٤٣.

(٢٥٩) البيضاوي، عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ٣م، (تحقيق: لجنة مختصة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٢م، ج٢، ص٣٤٣.

(٢٦٠) الأنصاري، علي بن يحيى، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط٢، ٢م، (تحقيق: محمد فضل عبد العزيز)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص٦٥٧.

(٢٦١) المصدر السابق.

(٢٦٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- إن قوله:(**فنكاحها باطل**)،أي سيبطل باعتراض الولي، فهو تعبير بالناجز في الحال، عما إليه المصير في المآل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠]. وتقدير الكلام: أيما امرأة نكحت غير كفء بغير إذن وليها فنكاحها سيبطل باعتراض الولي[٢٦٣].

يجاب عن ذلك: إن ما قالوا به فيه إبطال قصد التعميم، وكلامهم غير دقيق لوجوه أخر: **أحدها:** أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة. **وثانيها:** أن المتعارف المنقول في تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه تسمية ما يكون المآل إليه قطعاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠]، أو غالبا كما في قوله: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[يوسف:٣٦]، **وثالثها:** أنه لو كان كذلك، لاستحق المهر بالعقد، لا بالوطء، ولذلك قالوا: يتقرر المسمى بالوطء، ويتشطر بالطلاق قبل الوطء، وقد علق رسول الله ﷺ الاستحقاق على الوطء، وجعل الاستحلال علة لثبوته، وذلك يدل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل[٢٦٤].

ت- ضعفه يحيى بن معين، وعلى تقدير الصحة يحمل على الأمة، والمكاتبة، والمدبرة، والصغيرة، والمجنونة، والمعتوهة، بدليل ما ذكرنا من الأحاديث فنخص هذا العام بها[٢٦٥].

يجاب عن ذلك: إن الحديث صحيح، وإن الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان، كما إنه ﷺ بت الحكم ببطلانه ثلاثا، وعقد الصبية ليس بباطل عندهم، بل هو موقوف على إجازة الولي، والأمة ليس لها مهر، وقد قال ﷺ: (**فإن دخل بها فلها المهر، بما استحل من فرجها**)، والمكاتبة نادرة بالنسبة إلى جنس النساء، فلا يصح قصر العام عليها[٢٦٦].

ث- إن مفهوم هذا الحديث لو نكحت بإذن وليها جاز، فالخصم لم يقل به، فكانت حجة عليه[٢٦٧].

يجاب عن ذلك: إن المقصود بالإذن، ليس لها أن تعقد لنفسها، إنما المقصود أنه يأذن لها بتوكيل من يلي العقد عليها من الرجال، فإذا وكلت بدون إذن الولي، فالعقد باطل[٢٦٨].

ج- وقال الطحاوي: لو ثبت عن عائشة، فثبت عنها ما يخالفه؛ فإنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يصنع به هذا إلى أن قال: ما كنت أرد أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عند زوجها، فلما كانت عائشة قد رأت تزويجها جائزا بغير إذن أبيها بعبارتها، استحال أن يكون ترى ذلك، وقد علمت ما نسب إليها من رواية الحديث المذكور[٢٦٩].

([٢٦٣]) الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج٢، ص٦٥٩.

([٢٦٤]) البيضاوي، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ج٢، ص٣٤٤-٣٤٥.

([٢٦٥]) الغزنوي، **الغرة المنيفة**، ص١٢٩.

([٢٦٦]) البيضاوي، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ج٢، ص٣٤٤.

([٢٦٧]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١١٧.

([٢٦٨]) البغوي، **شرح السنة**، ج٩، ص٤٢.

([٢٦٩]) الغزنوي، **الغرة المنيفة**، ص١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجاب عن ذلك: قال البيهقي عن ذلك: بأن قوله في هذا الأثر زوجت، أي: مهدت أسباب التزويج، لا أنها وليت عقدة النكاح، واستدل لتأويله هذا، بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد؛ فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح[٢٧٠].

ح- إن هذه الأحاديث على تقدير صحتها أخبار آحاد، وردت على مخالفة الكتاب، وهو ما جاء من إضافة النكاح إليهن في مواضع من القرآن فلا يعمل بها[٢٧١].

يجاب عن ذلك: يمكن القول: إن الأحاديث التي تشترط الولي، ليست مخالفة لنصوص القرآن الكريم، وإنما هي مخالفة لما استنبط من الآيات، والاستنباط هو عمل اجتهادي محتمل للتأويل، وتعدد الآراء، فلا حجة لهم في اعتراضهم.

٣- قول رسول الله ﷺ: **﴿لَا تزوِّج الْمرأَة الْمرأَة، ولَا تزوِّج الْمرأَة نفْسها﴾**[٢٧٢]. **وجه الدلالة:** يدل الحديث صراحة على أن المرأة لا تلي أمر تزويج غيرها، كما أنها لا تلي تزويج نفسها[٢٧٣].

القول الثاني: لا يشترط الولي في عقد الزواج، ويحق للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها، وتزويج غيرها، وبذلك قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف في ظاهر الرواية[٢٧٤].

أدلتهم، ومناقشتها:

١- قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**[البقرة:٢٣٠]. وقوله تعالى: **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[البقرة:٢٣٢]. **وجه الدلالة:** أنه أضاف النكاح إليهن، ولو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن لما نهى الولي عن حبسهن عن التزويج[٢٧٥].

يرد على ذلك من وجوه:

أ- إن الخطاب للأزواج، لأنهم كانوا يطلقون فيراجعون كلما قرب انقضاء العدة، لا عن حاجة، لتطول العدة عليها، والمعنى أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبون فيهن، ويصلحون لهن[٢٧٦].

---

(٢٧٠) العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٦٠. البغوي، **شرح السنة**، ج٩، ص٤١.

(٢٧١) الغزنوي، **الغرة المنيفة**، ص١٣٠.

(٢٧٢) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، حديث رقم"١٨٨٢"، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج١، ص٦٠٦. حديث صحيح. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٧، ص٥٦٥. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٢٤٨.

(٢٧٣) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٤٩.

(٢٧٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١١٧.

(٢٧٥) الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج٢، ص٦٥٦.

(٢٧٦) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- قوله تعالى ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ لا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]؛ لأن المخاطبين بالنهي عن العضل هم الأولياء، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم؛ إذ العضل لغة: المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي؛ لأنه اسم جنس مضاف، ففي ذلك دليل على أن العضل منهم يصح دون الأجانب، ثم إن الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوجها، ولو لم يكن لمعقل ولاية، وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه. أما الإضافة إليهن؛ فلأنهن محل له[٢٧٧].

٢- قول رسول الله ﷺ: **﴿الْأَيِّم أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْر تُسْتَأْذَن فِي نَفْسهَا، وَإِذْنُهَا صماتها﴾**[٢٧٨]. **وجه الدلالة:** إن الأيم كل امرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، ولها أن تباشر عقدها لنفسها بدون ولي ذكر، ونكاحها صحيح، والولي ليس من أركان صحة النكاح بل من تمامه[٢٧٩].

يرد على ذلك: إن المقصود في الحديث أنها لا يعقد عليها إلا برضاها، ولا يعني أنها أحق بمباشرة العقد لنفسها دون وليها[٢٨٠].

٣- **جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: ﴿إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ[٢٨١]، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**[٢٨٢]. **وجه الدلالة:** يدل الحديث على صحة النكاح بعبارة النساء، حيث إن النبي ﷺ جعل الأمر إليها[٢٨٣].

يرد على ذلك: غاية ما يدل عليه الحديث أن المرأة لا يحق لوليها أن يزوجها بغير رضاها، ولا دلالة فيه على أنها تزوج نفسها بعبارتها[٢٨٤].

---

(٢٧٧) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦، ص١٠٣-١٠٤.

(٢٧٨) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم"١٤٢١"، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، ج

(٢٧٩) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٢٠٣.

(٢٨٠) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٧، ص٢٤٣. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٣، ص٢٧٦.

(٢٨١) **الخسيس:** الدنيء. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٦٥.

(٢٨٢) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، حديث رقم"١٨٧٤"، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ج١، ص٦٠٢. الحديث صحيح، وما كان مرسلاً أو منقطعاً في بعض الروايات يتقوى بالمتصل. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط١، ١٩م، (تحقيق: مجموعة باحثين)، دار العاصمة ودار الغيث للنشر، ج٨، ص١٥٠. الولوي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط١، ٤٢م، دار المعراج الدولية ودار آل بروم، ٢٠٠٣م، ج٢٧، ص٢٢٩.

(٢٨٣) الغزنوي، **الغرة المنيفة**، ص١٢٨-١٢٩.

(٢٨٤) الولوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ج٢٧، ص٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الولي نهي عن عضل المرأة عن الزواج إذا تراضى الزوجان بالمعروف، فدل ذلك على أنه ليس من المعروف أن يتم العقد بدون الولي[٢٨٥].

٤- ومن المعقول:

أ- إن المرأة مكلفة قد ثبتت أهليتها لجميع التكاليف الشرعية، والبضع حقها دون الولي، ولهذا يكون بذله لها، فقد تصرفت في خالص حقها فجاز لها ذلك، ولأنها تملك الإقرار بالنكاح، فتملك الإنشاء[٢٨٦].

ب- إن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه، يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه، لا يجوز نكاحه على نفسه[٢٨٧].

يرد على ذلك: يمكن الرد على أدلة المعقول، بأن مسألة التزويج ليست حقاً خالصاً لها، بل يشترك الأولياء في هذا الحق، كما أن التصرفات المالية ليست كالتصرف في التزويج، فقضايا النكاح خطورتها أعظم؛ لأنها تمس الأعراض، بخلاف التصرفات المالية.

القول الثالث: يحق للمرأة أن تزوج نفسها بلا إذن وليها، لكن الزواج يكون موقوفاً على إجازة وليها، فإن أجازه نفذ، وإلا فلا، وبذلك قال: محمد بن الحسن[٢٨٨].

دليله: قول رسول الله ﷺ: **﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ﴾**[٢٨٩]. **وجه الدلالة:** إن مفهوم الحديث يدل على أن المرأة إذا زوجت نفسها بإذن الولي، فالزواج بعبارتها يكون صحيحاً[٢٩٠].

يرد على ذلك: يمكن الرد على استدلالهم، بأن المقصود أنها زوجت نفسها بعبارتها، وليس المقصود إذن الولي.

الترجيح: الراجح من هذه الأقوال، هو قول جمهور الفقهاء، الذي يرى أن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء، وأنه لا بد من وجود ولي من الذكور يقوم بإجراء العقد، وذلك لما يأتي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢- لأن من طبع النساء الميل إلى الرجال، والتسرع إلى الزواج بدون استفسار، فلو جعلت العقود إليهن لتسرعن، ولم يراعين الكفاءة عند الاختيار، مما يضرهن ويضر الأولياء[٢٩١].

---

(٢٨٥) الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج٢، ص٦٥٧.

(٢٨٦) الغزنوي، **الغرة المنيفة**، ص١٢٩.

(٢٨٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١١٧.

(٢٨٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١١٧.

(٢٨٩) سبق تخريجه، ص(٥٤)، هامش(٢٥٨).

(٢٩٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤٧.

(٢٩١) الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج١، ص٧٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- لقوله تعالى:﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥]. فالآية تدل على وجوب إذن الأولياء، وأنه شرط في نكاحهن، مماَ يدل عَلَىَ بطَلَانه إذا عدم إذن الأولياء[٢٩٢].

٤- إن محاسن العادات تستدعي أن لا تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها؛ لأن الحياء غالب في النساء، فإذا باشرت عقدها بنفسها، يكون ذلك مخالفاً للعادات الحسنة[٢٩٣].

نصت المادة(١٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، على: ((الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة)).

بينت هذه المادة أن الولاية في الزواج يعمل بها، وبينت ترتيب الأولياء بناء على الراجح من مذهب الحنفية.

ونصت المادة(١٥) من القانون على شروط الولي، ونصها: ((يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً، وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة)). وهذه الشروط في الولي، لا خلاف في اشتراطها عند الفقهاء[٢٩٤].

ونصت المادة(١٩) من القانون، على: ((لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة)).

فهذه المادة توضح أن الثيب العاقلة التي تجاوزت الثامنة عشر من عمرها، لا تحتاج إلى موافقة وليها على الزواج، والمفهوم أن من كانت أقل من ثمانية عشر سنة تحتاج إلى موافقة الولي.

أما بالنسبة لأبناء الجاليات الإسلامية في ألمانيا، بالنسبة لموضوع الولاية في الزواج، فنجد أن المراكز الإسلامية تراعي هذا الجانب في موضوعات الزواج، فتشترط وجودهم في عقد النكاح، فتقدم الأب على الأبناء.

كما أن المراكز الإسلامية تتولى بنفسها من خلال مدير المركز، تزويج المسلمة التي دخلت في الإسلام، وليس لها ولي من عصباتها، إذا رغبت بالزواج.

ولذا كانت المرأة ثيباً؛ فيجيزون لها أن تزوج نفسها بنفسها دون حاجة لولي، وكذلك إذا كانت الزوجة كتابية تريد الزواج من مسلم، فإن مدراء المراكز يقومون بتزويجها بولاية نفسها[٢٩٥].

([٢٩٢]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩.

([٢٩٣]) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص١٢٥.

([٢٩٤])الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ٥م، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، ج٣، ص٩٦. اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، ط١، ١٤م، (تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠١١م، ج٤، ص١٧٨٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٥٤-٢٥٧. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٢.

([٢٩٥]) مكالمة هاتفية مع الشيخ إبراهيم محمد سعد، مدير مركز النور في ولاية ما ينز الألمانية، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: الاشتراط في عقد الزواج:

يقصد بالشروط هنا، هي الشروط الجعلية التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر، وهي غير الشروط الشرعية التي أوجبها الشارع، فالشروط الجعلية قد يكون فيها تحقيق نفع لمن اشترطها من الزوجين.

الشروط الجعلية: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد[٢٩٦].

أنواع الشروط:

تتنوع الشروط التي يمكن لأحد العاقدين أن يشترطها على الآخر إلى الأنواع الآتية:

أولاً: اشتراطات الزوجة: من الشروط التي يمكن للزوجة أن تشترطها على الزوج:

١- أن لا يتزوج عليها، وأن لا يخرجها من بلدها: إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، وأن لا يخرجها من بلدها، فمثل هذا الاشتراط، هل يبطل العقد، أم يبطل الشرط فقط؟

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول: العقد صحيح، والشرط باطل، ويبطل المهر المسمى، ويجب مهر المثل، وبذلك قال: المالكية[٢٩٧]، والشافعية[٢٩٨].

دليلهم: لأن في هذا الشرط نوعاً من التحجير على الزوج[٢٩٩].

يرد على ذلك: يمكن الرد على استدلالهم، بأنه لا يوجد تحجير على الزوج، ما دام أنه قبل بهذا الشرط من البداية، فلا تحجير عليه.

القول الثاني: العقد صحيح، والشرط صحيح، ويجب الوفاء به، فإن لم يف به، فلها فسخ النكاح، وبذلك قال: الحنفية[٣٠٠]، والمالكية في قول ابن شهاب[٣٠١]، والحنابلة[٣٠٢].

دليلهم: قول النبي ﷺ: ﴿ **أَحَقُّ ما أَوفَيتم من الشُّروط أَن توفوا به ما استَحلَلتم به الفُروجَ**﴾[٣٠٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الوفاء بالشروط المتعلقة بالنكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق[٣٠٤].

---

(٢٩٦) الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط٢، ٢٠م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٢هـ، ج٥، ص٢١١.

(٢٩٧) اللخمي، **التبصرة**، ج٤، ص١٨٦٨.

(٢٩٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٦.

(٢٩٩) اللخمي، **التبصرة**، ج٤، ص١٨٦٨.

(٣٠٠) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص١٦٦.

(٣٠١) اللخمي، **التبصرة**، ج٤، ص١٨٦٨.

(٣٠٢) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص٣٩٢.

(٣٠٣) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥١٥١"، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ج٧، ص٢٠.

(٣٠٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٧، ص٢٧٠. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، وذلك لقوة الدليل الذي احتجوا به، ولأن مثل هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد، ويحقق منفعة لمشترطه، وهي الزوجة.

٢- أن تكون العصمة بيدها: إذا اشترطت العصمة بيدها، بحيث إنها تطلق نفسها متى شاءت، **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

القول الأول: هذا الشرط يؤدي إلى بطلان العقد، وبذلك قال: المالكية في قول[٣٠٥]، والشافعية[٣٠٦]،

دليلهم: لأن الشرط رافع لمقصود العقد من البقاء والاستدامة، فصار النكاح بها مقدر المدة[٣٠٧].

القول الثاني: يبطل العقد قبل الدخول لا بعده، مع بطلان الشرط، وبذلك قال: المالكية في قول[٣٠٨]،

القول الثالث: العقد صحيح، ويجب الوفاء بالشرط، وبذلك قال: الحنفية[٣٠٩]، والحنابلة[٣١٠].

دليلهم: قول النبي ﷺ: ﴿ **أَحَقُّ ما أَوفيتم من الشُّروط أَن توفوا به ما استحللتم به الفُروج**﴾[٣١١].

وجه الدلالة: يدل على وجوب الوفاء بالشروط المتعلقة بالنكاح؛ لأن أمره أحوطَ، وبابه أضيق[٣١٢].

الترجيح: الراجح هو القول الثالث، فاشتراط الزوجة كون العصمة في يدها، لا يؤدي إلى بطلان العقد؛ لأن مثل هذا الشرط لا يتعارض مع طبيعة عقد النكاح.

٣- أن لا يعاشرها، ولا يطأها: إذا اشترطت عليه أن لا يعاشرها، فهذا الشرط منها، هل يبطل العقد، أم يبطل الشرط، ويصح العقد؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

القول الأول: يبطل عقد النكاح، وبذلك قال: المالكية لكن الفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول ففيه خلاف[٣١٣]، الشافعية[٣١٤]، والحنابلة في رواية[٣١٥].

دليلهم: لأنها قد منعته ما استحقه عليها، من مقصود العقد[٣١٦].

---

(٣٠٥) اللخمي، **التبصرة**، ج٤، ص١٨٧٠.

(٣٠٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٦.

(٣٠٧) المصدر السابق.

(٣٠٨) اللخمي، **التبصرة**، ج٤، ص١٨٧٠.

(٣٠٩) السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص١٢٤.

(٣١٠) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل ولسحاق بن راهويه**، ط١، ٩م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٢م، ج٤، ص١٨٩٠.

(٣١١) سبق تخريجه، ص(٦٠)، هامش(٣٠٣).

(٣١٢) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٧، ص٢٧٠. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٢١٧.

(٣١٣) ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ١م، ص١٤٥.

(٣١٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٧.

(٣١٥) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرد على ذلك: يمكن الرد بأن المنع من معاشرتها يناقض مقتضى العقد، لكن هذا يمكن تجاوزه من خلال تصحيح العقد، وإبطال الشرط.

القول الثاني: يصح العقد، ويبطل الشرط، وبذلك قال: الحنفية[٣١٧]، والحنابلة في المذهب[٣١٨].

أدلتهم[٣١٩]:

أ- لأن الشروط تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع

ب- فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقا محرما.

ت- ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد، كالعتاق.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، فاشتراط المرأة في العقد أن لا يطأها، يؤدي إلى بطلان الشرط وصحة العقد؛ لأن أدلتهم أقوى من أدلة القول الأول، وهي سالمة عن المعارضة، بخلاف دليل القول الأول، وإعمال العقود وتصحيحها أولى من إبطالها، وإهمالها.

ثانياً: اشتراطات الزوج: من الشروط التي يمكن للزوج أن يشترطها على الزوجة:

١- أن لا يعاشرها، ولا يطأها: إذا اشترط الخاطب عليها أن لا يعاشرها، فهل يؤثر هذا الشرط على صحة العقد، أم لا؟ مثل هذا الشرط لا يؤدي إلى بطلان العقد، لكنه يبطل الشرط، وبذلك قال: الحنفية[٣٢٠]، والشافعية[٣٢١]، والحنابلة[٣٢٢].

أدلتهم:

أ- لأن الشرط ينافي مقتضى العقد، والنكاح صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة[٣٢٣].

ب- لأن له الامتناع عن وطئها بغير شرط، فلم يكن في الشرط منع من موجب العقد[٣٢٤].

ت- لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كإسقاط الشفعة قبل البيع[٣٢٥].

---

(٣١٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٧.

(٣١٧) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص١٦٦.

(٣١٨) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٧، ص٩٤. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص١٦٥.

(٣١٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٧، ص٩٤.

(٣٢٠) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص١٦٦.

(٣٢١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٧.

(٣٢٢) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص٣٩٣.

(٣٢٣) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص١٦٦.

(٣٢٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٧.

(٣٢٥) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن ليس لها نفقة، ولا مهر، ولا ميراث: إذا اشترط عليها أن لا نفقة لها، ولا مهر، ولا ميراث، فهل يبطل العقد؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

القول الأول: يبطل العقد، والشرط، وبذلك قال: المالكية في قول[٣٢٦]، والشافعية في قول[٣٢٧].

دليلهم: لأن ذلك مقصود العقد من جهة الزوجة، فصار كالولي الذي هو مقصود العقد من جهة الزوج[٣٢٨].

القول الثاني: لا يبطل العقد، ويبطل الشرط، وبذلك قال: الحنفية[٣٢٩]، والمالكية في قول لكنهم أبطلوه قبل الدخول لا بعده[٣٣٠]، والشافعية في قول[٣٣١]، والحنابلة[٣٣٢].

أدلتهم:

أ- لأن الشرط ينافي مقتضى العقد، والنكاح صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة[٣٣٣].

ب- لجواز خلو النكاح من صداق، ونفقة[٣٣٤].

ت- لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كإسقاط الشفعة قبل البيع[٣٣٥].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، وهو بطلان الشرط، وصحة العقد، وذلك لقوة أدلة القول الثاني، ووجاهتها، لأن مثل هذا الاشتراط، لا قيمة له؛ لأن النفقة، والمهر، والميراث من آثار عقد الزواج، كما أن العمل بناء على هذا القول يحقق المطلوب، بأن نبطل الشرط الفاسد، ونصحح العقد.

لقد فصل قانون الأحوال الشخصية القول في الشروط التي يشترطها أحد العاقدين على الآخر، فنصت المادة(٣٧)، على ما يأتي: ((إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد، وجبت مراعاته، وفقاً لما يلي:

أ- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في

---

(٣٢٦) اللخمي، **التبصرة**، ج٤، ص١٨٧٠.

(٣٢٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٨.

(٣٢٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٨.

(٣٢٩) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص١٦٦.

(٣٣٠) اللخمي، **التبصرة**، ج٤، ص١٨٧٠.

(٣٣١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٨.

(٣٣٢) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص٣٩٣.

(٣٣٣) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص١٦٦.

(٣٣٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٠٨.

(٣٣٥) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق غيره، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً، وملزماً، فإذا لم تفِ به الزوجة، فسخ النكاح بطلب من الزوج، وسقط مهرها المؤجل، ونفقة عدتها.

ج- إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً، والعقد صحيحاً)).

يتبين لنا من هذه المادة أن القانون أخذ بقول الفقهاء الذين ألزموا بالشروط التي قد يشترطها أحد الزوجين على الآخر، وهي الشروط التي لم يأمر الشارع بها، ولم ينه عنها، وليست منافية لمقاصد العقد، ولم تعارض نصاً من النصوص الشرعية، وتحقق مصلحة لأحد العاقدين.

أما ما تجريه المراكز الإسلامية في ألمانيا في موضوع الشروط التي يشترطها أحد العاقدين على الآخر نجد أن المراكز تلتزم بتسجيل هذه الشروط في عقود الزواج التي يجريها أبناء الجالية الإسلامية أمام هذه المراكز، والشروط التي توثقها في العقود هي الشروط التي لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً.

ونظراً للخصوصية التي تتمتع بها الجاليات الإسلامية في ألمانياً، نجد أن هذه المراكز الإسلامية توثق شروطاً، قد يشترطها الزوج على زوجته الكتابية تتمثل في تنازلها عن حقها في حضانة أطفالها من زوجها المسلم إن حصل تفريق بين الزوجين، والهدف من ذلك مراعاة مصلحة أطفاله، حتى لا يتأثروا بديانة أمهم إن كانت الحضانة لها، لا سيما أن القوانين الغربية تجعل حق الحضانة مطلقاً للأم بغض النظر عن دينها، إلا إذا تنازلت خطياً عن حضانتهم[٣٣٦].

الفرع السادس: توثيق عقود النكاح:

من المعلوم أن الشريعة لم تشترط في أي عقد من العقود أن يجرى أما الجهات الرسمية، ومنها عقد الزواج، فلم تشترط الشريعة إجراء هذا العقد أمام القاضي أو من ينوب عنه، بل إن العاقدان لهما الحرية في إجراء العقد بنفسيهما بدون أي وسيط لإجرائه، فيكفي في صحة العقد صدور أيجاب وقبول من أهله بحضور شاهدين عليه[٣٣٧].

([٣٣٦]) مكالمة هاتفية مع الشيخ إبراهيم محمد سعد، مدير مركز النور في ولاية ما ينز الألمانية، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥م.

([٣٣٧]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ج٣، ص١٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبدأ المسلمون يوثقون عقود زواجهم عندما بدأوا يقسمون المهر إلى معجل، ومؤخر، خوفاً من نسيان ما تبقى من المهر المؤخر.

وقد نشأ عن عدم تسجيل العقود كثير من المشكلات؛ لأن بعض ضعاف النفوس أخذوا يدعون الزوجية، ويقيمون على دعاواهم شهود زور، وآخرون ينفون الزوجية تهرباً من الحقوق المترتبة عليهم. لذلك بدأت قوانين الأحوال الشخصية بتوثيق العقود، وتسجيلها، حفظاً للحقوق، وهذه الإجراءات هي إجراءات إدارية تنظيمية، ولا يعني ذلك إبطال عقود الزواج التي تجرى خارج المحاكم الشرعية إذا كانت مستوفية لأركانها وشروطها الشرعية، بل من أجل الحفاظ على حقوق الزوجين، حتى لا يحصل جحد، وإنكار للزواج[٣٣٨].

لذلك نجد أن قانون الأحوال الشخصية الأردني نظم عملية إجراء العقود، وذلك في المادة(٣٦)، بحيث يجب على الخاطب أن يراجع القاضي، أو من ينوب عنه قبل إجراء العقد، وتقوم الجهة القضائية بتوثيق العقود بوثائق رسمية، وجعل القانون عقوبة على العاقد، والزوجين إذا لم يوثقا عقد الزواج بغرامة مالية، كما جعلت عقوبة على كل مأذون شرعي لا يسجل العقد في وثائق رسمية معدة لذلك، كما بين القانون أنه يجب تعيين مأذونين شرعيين لإجراء العقود ضمن تعليمات صادرة عن قاضي القضاة في داخل المملكة، وفي خارج المملكة يقوم المواطن الأردني بمراجعة السفارات الأردنية، حيث يتولى قناصل المملكة بإجراء عقود الزواج وتوثيقها، وسماع تقارير الطلاق للجاليات الأردنية، وتسجيلها، وتزويد دائرة قاضي القضاة بتلك الوثائق.

مما تقدم يتبين لنا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني، قد سهل على المواطنين عملية إجراء عقود الزواج، سواء داخل المملكة، أو خارجها، من أجل حماية الأسرة الأردنية، والحفاظ على حقوق أفرادها. كما أن هذه الوثائق تعد وثائق رسمية تصلح للاحتجاج بها، والترافع أمام القضاء في أي مكان، كونها صادرة عن جهات رسمية، ولها قوانين تنظمها.

أما ما يتعلق بأبناء الجاليات الإسلامية في ألمانيا بخصوص موضوع التوثيق للعقود، وما يتعلق بها، نجد أن المراكز الإسلامية لا تعمل وفق قواعد قانونية مكتوبة ومعتمدة تلتزم بها جميع المراكز الإسلامية التي تباشر إجراء العقود بين أبناء الجالية الإسلامية، بل إن العمل يتم من خلال اجتهادات مدراء تلك المراكز، مما يترتب عليه تفاوت واضح في إجراءات عقود الزواج وتوثيقها، والأوراق الثبوتية التي يجب على العاقدين إحضارها عند إجراء العقد.

لذلك تعد وثائق الزواج الصادرة عن تلك المراكز الإسلامية، وثائق لها قوة عرفية، ودينية، لكن ليس لها القوة القانونية اللازمة التي يمكن تقديمها للجهات الرسمية في تلك البلاد، مما يضطر العاقدان بعد إجراء عقد زواجهما من خلال المراكز الإسلامية يقوم بمراجعة الدوائر الرسمية في

([٣٣٨]) القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١٣٩-١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألمانيا لتسجيل زواجه مدنياً ليحصل على وثاق رسمية تعتمدها الجهات الرسمية الألمانية، كما أن أبناء الجالية الإسلامية غير ملزمين بمراجعة المراكز الإسلامية لتسجيل العقود وتوثيقها، وذلك بسبب عدم قانونية هذه المراكز، فليست لها قوة الإلزام، بخلاف قانون الأحوال الشخصية[٣٣٩].

الفرع السابع: المهر:

يعد المهر أثراً من آثار عقد الزواج، لذلك سيكون الحديث عنه من خلال بيان مفهومه، ومشروعيته، وشروطه، وأنواعه، ومدى صحة النكاح بدون تسميته، وذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مفهوم المهر لغةً واصطلاحاً:

المهر لغةً: الصداق، مهرت المرأة أمهرها مهراً وأمهرتها. مَهْرُ الْمَرْأَة: أَجْرُهَا، تَقُولُ: مَهَرْتُهَا بِغَيْرِ أَلف، فَإِذَا زَوَّجْتَهَا من رَجُل عَلَى مهر قُلْتَ: أَمْهَرْتُهَا[٣٤٠].

المَهر اصطلاحاً: مَا يجعَل للمرأة في عقد النكاح، أو بعده مما يباح شرعاً من المال، معجلاً، أو مؤجلاً[٣٤١].

المسألة الثانية: مشروعية المهر:

والمهر واجب للمرأة، والأدلة على وجوبه، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤].

٢- عن أَنس ﷺ، أَنَّ عبد الرَّحمنِ بنَ عوف ﷺ تزوَّج امرأَةً على وزنِ نواة، **﴿فرأى النَّبيُّ ﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوَّجت امرأة على وزن نواة﴾**[٣٤٢].

٣- عن أَبي سلمة، قال: سألْتُ عائشةَ رضي الله عنها: كم كان صداقُ رسول الله ﷺ؟ قالت: **﴿كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أُوقيَّة ونشًا، قالت أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أُوقيَّة، فتلك خمسمائة درهم﴾**[٣٤٣].

٤- عن سهل بن سعد ﷺ: أَنَّ امرأَةً أَتت النَّبيَّ ﷺ، فعرضت عليه نفسها، فقال: **﴿ما لي اليوم في النِّساء من حاجة﴾** فقال رجل: يا رسول الله زوِّجنيها، قال: **﴿ما عندك؟﴾** قال: ما عندي شيء، قال: **﴿أعطها ولو خاتما من حديد﴾** قال: ما عندي شيء، قال: **﴿فما عندك من القرآن؟﴾** قال: كذا وكذا، قال: **﴿فقد ملكتكها بما معك من القرآن﴾**[٣٤٤].

---

(٣٣٩) مكالمة هاتفية مع السيد حسن عطا الله مدير المركز الثقافي للحوار والتأهيل، برلين، بتاريخ:٢٠١٥/٧/١٤م.

(٣٤٠) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة**، ج٢، ص٨٢١. الرازي، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٦م، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ج٥، ص٢٨١.

(٣٤١) قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، ١م، دار النفائس، ١٩٨٨م، ص٤٦٦.

(٣٤٢) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥١٤٨"، باب قول الله تعالى(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)، ج٧، ص٢٠.

(٣٤٣) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم"١٤٢٦"، كتاب النكاح، باب الصداق ج٢، ص١٠٤٢.

(٣٤٤) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥١٤١"، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، ج٧، ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذ القانون في المادة(٤٠)، ما يفيد ذلك، ونصها: ((يجب للزوجة المهر المسمى بمجر العقد الصحيح)).

المسألة الثالثة: شروط المهر:

أولاً: أن يكون المسمى متقوماً طاهراً:

يشترط في المهر المسمى أن يكون متقوماً، ومتمولاً، فلا يصح كون المهر خمراً، أو خنزيراً، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس لها قيمة في نظر الشارع، وبذلك قال: الحنفية[٣٤٥]، والمالكية[٣٤٦]، والشافعية[٣٤٧]، والحنابلة[٣٤٨].

ثانياً: أن يكون المهر معلوماً:

إذا كان المهر المسمى مجهول الجنس، والقدر، والصفة، لم تصح التسمية، وللمرأة مهر مثلها، أما إذا كانت الجهالة دون جهالة مهر المثل صحت التسمية، وبذلك قال: الحنفية[٣٤٩]، والمالكية[٣٥٠]، والشافعية[٣٥١]، والحنابلة[٣٥٢].

أدلتهم:

١- الأصل أن الجهالة الفاحشة للعوض تمنع صحة تسميته، كما في البيع، والإجارة، لكونها مفضية إلى المنازعة[٣٥٣].

٢- أنها جهالة تمنع صحة البيع، فوجب أن تمنع صحة الصداق[٣٥٤].

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواده لموضوع شروط المهر، لذلك يعمل بالقول الراجح من مذهب الحنفية في هذا الموضوع، وهو أنه يعمل بهذه الشروط. كما نصت على ذلك المادة(٣٢٥)، والتي تنص على: ((ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من

([٣٤٥]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٥١.

([٣٤٦]) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤م، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٤٥. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ٤م، دار المعارف، ج٢، ص٤٢٨.

([٣٤٧]) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٣٧٤-٣٧٥.

([٣٤٨]) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٥٨. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١٥٥.

([٣٤٩]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٨٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٥١.

([٣٥٠]) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٤٨. القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٣٥٤.

([٣٥١]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩٥.

([٣٥٢]) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٥٨. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١٥٥.

([٣٥٣]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٨٢.

([٣٥٤]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)).

المسألة الرابعة: أنواع المهر: للمهر نوعان، هما[٣٥٥]:

النوع الأول: المهر المسمى: وهو المهر الذي تمت تسميته عند العقد.

النوع الثاني: مهر المثل: هو مهر أمثال المرأة من جهة أبيها، إذا استويا سناً، وجمالاً...الخ[٣٥٦].

جاء في المادة(٣٩)، ما نصه: ((المهر نوعان: مهر مسمى، وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان، أو كثيراً، ومهر المثل، وهو مهر مثل الزوجة، وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال، وأقران من قبل أبيها، فمن مثيلاتها، وأقرانها من أهل بلدتها)).

بينت هذه المادة أنواع المهر، وأنه قد يكون مسمى، وقد يكون مهر المثل.

المسألة الخامسة: مدى صحة النكاح بدون تسمية المهر:

يصح العقد مع عدم تسمية المهر، وبذلك قال: الحنفية[٣٥٧]، والمالكية إلا أنهم قالوا لا يجوز الاتفاق على إسقاطه[٣٥٨]، والشافعية[٣٥٩]، والحنابلة[٣٦٠].

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]. **وجه الدلالة:** رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية[٣٦١].

٢- وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾[الأحزاب: ٤٩]. **وجه الدلالة:** والمراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه بدليل أنه أوجب المتعة، والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية[٣٦٢].

---

(٣٥٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤٥٠. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩٤. بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص٤٢٥. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص١٥٣.

(٣٥٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٥٤.

(٣٥٧) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٣، ص٣١٦.

(٣٥٨) القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٣٥٠.

(٣٥٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩٣. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٣٧٦.

(٣٦٠) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٥٧.

(٣٦١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٤. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٣، ص٣١٧. القرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص٣٥٠. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩٣.

(٣٦٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قوله تعالى: ﴿وآتوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤]. **وجه الدلالة:** سمى الصداق نحلة، والنحلة، العطية: وهي الصلة فدل أن المهر صلة زائدة في باب النكاح، فلا يجب بنفس العقد(٣٦٣).

٤- عن عبد الله بن مسعود ﷺ في رجل تزوَّج امرأة، فمات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال: لها الصَّداق كاملاً، وعليها العدَّة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان ﷺ فقال:﴿**شهدت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق رضي الله عنها**﴾(٣٦٤). **وجه الدلالة:** يدل الحديث صراحة على أنه يصح عقد النكاح بدون تسمية المهر(٣٦٥).

٥- ولأن المقصود من عقد النكاح التواصل والألفة، والصداق فيه تبع لمقصوده، فخالف عقود المعاوضات(٣٦٦).

٦- ولأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا بترك المهر(٣٦٧).

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواده لموضوع صحة العقد في حال خلو العقد من تسمية المهر، لذلك يعمل بالقول الراجح من مذهب الحنفية في هذا الموضوع، وهو أنه يصح عقد النكاح مع عدم تسمية المهر. كما نصت على ذلك المادة(٣٢٥)، والتي تنص على: ((ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)).

أما ما يتعلق بموضوع المهر في عقود الزواج بالنسبة للجاليات الإسلامية في ألمانيا، نجد أنهم لا يهتمون كثيراً بهذا الموضوع، نظراً لتأثرهم بالبيئة التي يعيشون فيها، فالدول الغربية في مواضيع الزواج، لا يوجد عندهم مهور، ومع ذلك نجد الجهات القائمة على أمور الجالية الإسلامية، وهي المراكز الإسلامية، تقوم بتسجيل مهر بقيمة رمزية، كون المهر واجب في أحكام الفقه الإسلامي، خلافاً لما هو معمول فيه في المجتمعات الإسلامية التي تكثر فيها المغالاة في المهور، وقد يكون مهر الزوجة لأبناء الجاليات الإسلامية عبارة عن أخذها في رحلة حج أو عمرة، هذا في حالة كانت الزوجة مسلمة، أما إذا كانت كتابية من أصل ألماني؛ فإنها لا تهتم بموضوع المهر إطلاقاً، بل قد ينظر إليه أنه نوع من الثمن للزوجة، هذا في أعرافهم(٣٦٨).

---

(٣٦٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٤.

(٣٦٤) رواه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث رقم"٢٧٣٨"، كتاب النكاح، ج٢، ص١٩٧. **وقال:** حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٢٠١. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٣٥٨.

(٣٦٥) القاري، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، ٩م، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢١٠٢.

(٣٦٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩٤.

(٣٦٧) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٣٦.

(٣٦٨) مكالمة هاتفية مع السيد حسن عطا الله مدير المركز الثقافي للحوار والتأهيل، برلين، بتاريخ:٢٠١٥/٧/١٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الزواج المختلط(الصوري) مفهومه وأسباب ظهوره وحكمه

إن حديثنا عن موضوع الزواج المختلط، يتطلب منا أن نبين مفهومه، وأسباب ظهوره، وحكمه، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الزواج المختلط

الزواج المختلط: هو زواج رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام العقد[٣٦٩]. من هذا التعريف يتبين لنا أن الزواج المختلط، يجري بين شاب، وفتاة من جنسيات مختلفة، لكن التعريف لم يتعرض لديانة هذين الزوجين. وعرف: علاقة اقتران بين زوجين من أديان، وثقافات، وجنسيات مختلفة[٣٧٠].

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة، بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م في المادة(١٦) بأن الزواج المختلط هو: ((تنظيم اجتماعي غايته إنشاء رابطه للحياة المشتركة، والنسل بإنشاء أسرة، والأسرة هي الوحدة، أو الخلية الطبيعية للمجتمع التي يقع عبء صيانتها على الدولة والمجتمع)) [٣٧١].

إن تعريف الأمم المتحدة لا يختلف كثيراً عن تعريف فقهاء القانون، بل جاء مشابهاً له، لكنه أضاف الهدف من هذا الزواج، وهو إيجاد النسل الذي يتكون منه المجتمع.

ففي ألمانيا مثلاً وهي محور حديثنا، نرى أن هتلر عندما وصل إلى الحكم منع زواج الألماني من أي جنسيه أخرى، أي أنه منع الزواج المختلط في تلك الحقبة، وعلل ذلك المنع بأنه صيانة للعرق الألماني، وبقاء صفاءه؛ لأنه يعتبر العرق الألماني من أرقى الأعراق على الإطلاق، وأي زواج يتم بين الألماني وأي جنسيه أخرى يعتبرها خيانة عظمى، ويبطلها، ويعاقب عليها القانون الألماني[٣٧٢].

المطلب الثاني: أسباب ظهور الزواج المختلط(الصوري) ومعضلاته

إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهن أي باحث، أو مهتم بشؤون الأحوال الشخصية، ما هو السبب الذي أدى إلى ظهور الزواج المختلط في ألمانيا، أو في أي دولة أخرى؟ من الأسباب التي أدت إلى ظهوره، ما يأتي:

([٣٦٩]) البستاني، سعيد، **الجامع في القانون الدولي الخاص**، ط١، ١م، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٢٦٨.

([٣٧٠]) العبدلي، عبد الحفيظ، **الزواج المختلط إثراء للتجربة الإنسانية رغم صعوباته**، http://www.swissinfo.

([٣٧١]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع، http://vb.arabsgate.com/showthread .

([٣٧٢]) الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الانفتاح الحضاري بين الشرق والغرب:

يعد الانفتاح الذي تشهده الساحة العالمية الآن، وانفتاح الكثير من الحضارات الغربية، والشرقية على بعضها البعض، وهذا الانفتاح الكبير في ألمانيا، أو في غيرها هو السبب الرئيس لانتشار هذا الزواج، وذلك من خلال انتشار وسائل المعرفة الحديثة، وتطور وسائل الاتصالات، وتبادل الثقافات بين جميع شعوب دول العالم، مما أدى إلى انتشار ثقافي بين دول العالم كافة دون أن تكون الحدود عائقاً بين الدول، فأصبحت الشبكة العنكبوتية، و شبكات البث الفضائي، ومواقع التواصل الاجتماعي(فيس بوك، تويتر، واتس أب) وغيرها، تعمل على تقليل المسافات ما بين البلدان، مما يساعد على مزيد من التعارف بين أبناء الجنسيات المختلفة، فكانت ألمانيا واحدة من تلك الدول التي أصبحت أكثر انفتاحاً على الدول الأخرى، مما أدى إلى هجرة الكثير من أبناء الدول الأخرى إليها على اختلاف ثقافاتهم، وعقائدهم، وتقاليدهم الاجتماعية، فكان ذلك سبباً إلى تقارب هؤلاء المهاجرين مع أبناء المجتمع الألماني، ومن بين هؤلاء المهاجرين أبناء العرب والمسلمين، من كافة الدول العربية والإسلامية، فقام المهاجرون بالزواج من أبناء وبنات المجتمع الألماني، مما تسبب في وجود الزواج المختلط [٣٧٣].

٢- الحصول على الجنسية:

من المعلوم أن أبناء المجتمعات العربية، والإسلامية عانوا الأمرين من سوء الأحوال المعيشية، نظراً لعدم توافر فرص العمل في بلادهم، والتي يمكن أن تؤمن لهم دخلاً مناسباً يحقق لهم رغد العيش، والعيش برفاهية تعيشها المجتمعات الغربية، فأصبحت أنظارهم تتوجه للهجرة إلى إحدى الدول الأوروبية، من أجل تحسين وضعه المادي، نظراً لتوافر فرص العمل في تلك الدول، لكن عند وصولهم إلى تلك الدول تواجههم مشكلة الإقامة غير الشرعية، كما أن قوانين تلك الدول لا تسمح بالعمل المشروع إلا لمن كان مقيماً بصورة شرعية، فاضطر الكثير من الشباب إلى الارتباط بفتاة من أبناء تلك البلاد للحصول على الجنسية ليتمكن من العمل بصورة مشروعة[٣٧٤].

لذلك ترتب على ذلك ظهور سماسرة للهجرة إلى الدول الغربية، فأصبحوا يعملون على تنظيم الزيجات من غربيات يحملن جنسية تلك الدولة، بهدف حصول المهاجر على أوراق شرعية للإقامة في تلك الدولة، وهذه الزيجات تكون بمقابل مالي يدفع من قبل المهاجر، للزوجة، وللسمسار، وبعد حصول المهاجر على مبتغاه، وهو الأوراق اللازمة للإقامة يتم الطلاق[٣٧٥].

([٣٧٣]) ناصر الدين، تمارا، **الزواج المختلط أحكامه وآثاره**، ط١، منشورات جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣م، ص٢٠.

([٣٧٤]) المرجع السابق، ص٢٤. لطيفة، شايل، **ظاهرة الزواج المختلط في المغرب، أسبابها، ونتائجها على الأسرة**، مقالة منشورة على موقع مغرس، ٢٠٠٢/١٠/٢٤م، http://www.maghress.com/attajdid/13645

([٣٧٥]) طولست، حميد، **الزواج المختلط ٢**، مقالة بتاريخ:٢٠١٠/٩/١٣م، موقع ديوان العرب،www.diwanalarab.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معضلات الزواج المختلط:

١- هذا الزواج يولد وهو حامل لبذرة فشله، بسبب الهدف الذي بني عليه، والذي تطغى عليه المصلحة الآنية، وافتقاد طرفيه لمقومات الزواج الأساسي، التي منها السعي إلى تكوين أسرة، والحفاظ عليها لتؤدي رسالتها كاملة[٣٧٦].

تقول الباحثة السودانية حرم الرشيد: ((إن نسبة نجاح الزواج المختلط ضئيلة في الغربة، وغالبا ما تكون النتيجة الحتمية هي الطلاق، وأضافت معظم الرجال السودانيين الذين أعرفهم تزوجوا من أجنبيات أعجبوا بهن في البداية، بعضهم تزوج من أجل الحصول على الإقامة في البلاد الغربية، إلا أن غالبيتهم رجعوا وتزوجوا للمرة الثانية من سودانيات؛ لأنهم لم يستطيعوا البعد عن بيئتهم وعاداتهم وتقاليدهم))[٣٧٧].

٢- من الاختبارات الصعبة لتجربة الزواج المختلط، هو في إيجاد توافق بين الزوجين بشأن هوية الأطفال، ونمط تربيتهم، فإذا كان الطفل يلحق في العادة بأبيه في الشرق، فإنه وإلى حين بلوغه السادسة عشر من العمر يلحق بأمه في البلدان الغربية، وفي كثير من الأحيان يختار الزوجان الطلاق لصعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن الأبناء[٣٧٨].

المطلب الثالث: حكم الزواج المختلط(الصوري):

إن هذا النوع من الزواج لا تنعقد فيه النية على ديمومة الزواج، الذي يريده الإسلام؛ لأن الزواج في الشريعة يعد ميثاقاً غليظاً، قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[النساء٢١]. فهو زواج محرم، وتزداد الحرمة في حال إقدام المرأة المسلمة على الزواج من غير مسلم، بهدف الحصول على الجنسية، أو غيرها من المنافع، إذاً هذا النوع من الزواج، محرم، حيث حرمه العلماء المعاصرون، وحرمته المجامع الفقهية بالإجماع، ومنها، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٣٧٩]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٣٨٠].

فقد نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، على: ((الزواج الصوري الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي، فلا يتقيد بأركان، ولا شروط، وإنما يتخذ

---

(٣٧٦) طولست، حميد، **الزواج المختلط ٢**، مقالة بتاريخ:٢٠١٠/٩/١٣م، موقع ديوان العرب،www.diwanalarab.com .

(٣٧٧) الصباحي، بشرى، **مقالة عن الزواج المختلط**، ٢٠١٢/٩/٢٨م،http://www.alhurra.com/content .

(٣٧٨) العبدلي، عبد الحفيظ، **الزواج المختلط إثراء للتجربة الإنسانية رغم صعوباته**، .http://www.swissinfo

(٣٧٩) المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، كوبنهاجن، الدنمارك، ٢٢-٢٥/يونيو/٢٠٠٤م. نقلاً عن: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم فقه الأقليات المسلمة)**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٦٢.

(٣٨٠) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بتاريخ: ٢٠٠٩/٣/١٠م، نقلاً عن: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم فقه الأقليات المسلمة)**، ص٢٦٣-٢٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب، وهو على هذا النوع محرم شرعاً، لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه عن المقاصد الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده))[٣٨١].

وجاء في فتوى المجلس الأوروبي، ما ملخصه: أنهم بنو تحريم هذا الزواج على أمور منها: أنه زواج مؤقت، ينحل بعد حصول الغاية التي من أجلها تم عقده، كما أن فيه شبهاً من نكاح المتعة المحرم، لوجود التأقيت فيه، كما أن زواج المسلمة من غير مسلم، متفق على حرمتها بين فقهاء المذاهب، كما أن هذا الزواج نية الطلاق فيه متقدمة على إجراء العقد، وبعد إجرائه؛ لأن عاقده يضمر نية الطلاق من حين العقد[٣٨٢].

([٣٨١]) المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، كوبنهاجن، الدنمارك، ٢٢-٢٥/يونيو/٢٠٠٤م. نقلاً عن: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم فقه الأقليات المسلمة)**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٦٢.

([٣٨٢]) المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، كوبنهاجن، الدنمارك، ٢٢-٢٥/يونيو/٢٠٠٤م. نقلاً عن: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم فقه الأقليات المسلمة)**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أحكام الطلاق بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والأقليات المسلمة

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الطلاق مفهومه وحكمه وأنواعه.

المبحث الثاني: الخلع مفهومه ومشروعيته وأنواعه وأحكامه.

المبحث الثالث: تحاكم الأقليات المسلمة في قضايا الطلاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الطلاق مفهومه وحكمه وأنواعه

ينحل الزواج بعدة أمور، منها: الطلاق، والخلع، والتفريق القضائي، لكن أشهرها، وأكثرها استعمالاً الطلاق، لذلك سيتركز الكلام عنه، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول : مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً

الطلاق لغةً: تخلية السبيل، وأطلَقْتُ الناقة، وطَلَقَتْ هي، أي حللت عقالها فأرسلتها، ورجل مطْلاقٌ ومطليقٌ، أي كثير الطلاق للنساء[٣٨٣]. والطَّلاق مأْخوذ من قولك أطلقت النَّاقة فطلقت إذا أَرسلتها من عقال أَو قيد، فكَأَن ذات الزَّوج موثقة عند زوجها؛ فإذا فارقها أطلقها من وثاق، ويدل على ذلك قول النَّاس هي في حبالك إذا كانت تحتك، يريد أَنَّها مرتبطة عندك كارتباط النَّاقة في حبالها، ثُمَّ فرقوا بالحركات بين فعل النَّاقة، وفعل الْمرأَة والْأَصل واحد، فَقَالُوا طلقت النَّاقة بِفَتْح اللام، وقَالُوا طلقت الْمرأَة بضمها، وقَالُوا أطلقت النَّاقة، وقَالُوا طلقت الْمرأَة[٣٨٤].

الطلاق اصطلاحاً: إزالة ملك النكاح[٣٨٥]. أو: إزالة النِّكَاح ونقض حلّه بلَفْظ مخْصُوص[٣٨٦].

مما تقدم نجد أن التعريف الاصطلاحي للطلاق، لا يخرج عن تعريفه اللغوي.

المطلب الثاني: حكم الطلاق:

لا خلاف بين الفقهاء[٣٨٧] في مشروعية الطلاق، واستدلوا على مشروعيته بأدلة من، الكتاب، والسنة، **ومن أدلتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطَّلاق:١]. وقوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[البَقَرة:٢٣٦]. **وجه الدلالة من الآيات:** تدل الآيات الكريمة على مشروعية الطلاق[٣٨٨].

---

(٣٨٣) الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٥، ص١٠١.

(٣٨٤) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ، ج١، ص٢١٢-٢١٣.

(٣٨٥) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٤١.

(٣٨٦) الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، ١م، (تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٥٨٤.

(٣٨٧) ابن مازة، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، ٩م، (تحقيق: عبد الكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٩٩. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٥٧١. المنهاجي، محمد بن أحمد، **جواهر العقود**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٠٠. الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ١م، (تحقيق: عبد الرحمن العسكر)، دار الوطن للنشر، الرياض، ص١٧٧.

(٣٨٨) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص٣٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ﴿**مره فليراجعها، ثمَّ ليمسكها حتى تطهر، ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**﴾[٣٨٩]. وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: ﴿**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة**﴾، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم [٣٩٠]. **وجه الدلالة من الأحاديث:** يدل الحديثان على مشروعية الطلاق، فلو لم يكن مشروعاً لنبه النبي ﷺ على ذلك[٣٩١].

المطلب الثالث: أنواع الطلاق

يتنوع الطلاق باعتبارات مختلفة، من حيث الصريح وغير الصريح، ومن حيث البينونة والرجعية، ومن حيث التنجيز والتعليق، لذلك سيتم الحديث عن ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أنواع الطلاق من حيث الصريح وغير الصريح:

يتنوع الطلاق من حيث صراحة اللفظ، وعدمها إلى نوعين:

أولاً: الطلاق الصريح: وهو الطلاق الذي تستخدم فيه الألفاظ الصريحة، كالطلاق، والفراق، والسراح، والطلاق الصريح، لا يتوقف على نية المطلق، فيقع الطلاق بمجرد التلفظ به، لأنه موضوع له شرعاً فكان حقيقة، والحقيقة لا تحتاج إلى نية، وعلى ذلك اتفقت أقوال الفقهاء[٣٩٢].

ثانياً: الطلاق الكنائي: وهو الطلاق غير الصريح، ويكون بألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، وهذا النوع يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية المتكلم، أو بدلالة الحال، ومن أمثلة الكنائي: اعتدي، واستبرئي، وأنت واحدة، وعلى ذلك اتفقت أقوال الفقهاء[٣٩٣].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة(٨٤)، على: ((يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية- وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره- بالنية)).

([٣٨٩]) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥٢٥١"، كتاب الطلاق، ج٧، ص٤١.

([٣٩٠]) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥٢٥١"، كتاب الطلاق، ج٧، ص٤١.

([٣٩١]) الأنصاري، زكريا بن محمد، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، ١٠م، (تحقيق: سلميان العازمي)، مكتبة الرشد، الرياض، ج٨، ص٤٤٢-٤٤٣.

([٣٩٢]) منلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص٣٦١. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٥٧٢. المحاملي، أحمد بن محمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان)، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ص٣٢٧. الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص٤٣١.

([٣٩٣]) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٣٢. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد بو خبزة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م،ج١، ص١٢٨. المحاملي، **اللباب في الفقه الشافعي**، ص٣٢٧. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتعامل المراكز الإسلامية في ألمانيا مع قضايا الطلاق بحذر شديد، فهو من القضايا الحساسة، علماً بأن الطلاق المعترف به رسمياً، هو الطلاق الصادر عن المحاكم المدنية الألمانية، لذلك ما يصدر عن المراكز الإسلامية من أوراق تخص الطلاق غير معترف بها من الناحية الرسمية، ومع ذلك يباشر مدراء المراكز الإسلامية في ألمانيا التعامل مع قضايا الطلاق، ويحكمون فيه بالنظر إلى الألفاظ التي استخدمها المطلق، وهل هي ألفاظ صريحة، أو كنائية، ومن المعلوم أنه لا توجد قوانين، ولا تعليمات مدونة تتعلق بأحكام الطلاق، لذلك تتفاوت أحكامهم تبعاً للمذهب الذي يتبعه مدير المركز الإسلامي، وبما أن الغالبية العظمى من أبناء الجالية الإسلامية في ألمانيا هم من أصول تركية، فالمعمول به هناك هو المذهب الحنفي[٣٩٤].

الفرع الثاني: أنواع الطلاق من حيث البينونة والرجعية:

يتنوع الطلاق من حيث البينونة، وعدمها إلى نوعين:

أولاً: الطلاق الرجعي: والرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها[٣٩٥].

ويكون الطلاق رجعياً، إذا طلق الزوج زوجته، طلقة رجعية واحدة، أو تطليقتين، وبذلك قال: الحنفية[٣٩٦]، والمالكية[٣٩٧]، والشافعية[٣٩٨]، والحنابلة[٣٩٩].

شروط الرجعة:

وللرجعة شروط، منها[٤٠٠]:

١- أن يتقدم الطلاق الصريح، أو الكنائي على الرجعة.

٢- أن لا يكون الطلاق مقابل المال.

٣- أن لا يكون الطلاق مكملاً للثلاث.

٤- أن يكون الطلاق بعد الدخول.

٥- أن يراجعها قبل انتهاء العدة.

---

(٣٩٤) مكالمة هاتفية مع السيد ابراهيم سعد، مدير مركز النور، ألمانيا، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥م.

(٣٩٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٨٣. الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط١، ١م، (تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ص٤٠٨.

(٣٩٦) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٤، ص١٥٨.

(٣٩٧) الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص١٢٤.

(٣٩٨) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٨، ص١٤٧-١٤٩. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٠٨.

(٣٩٩) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٤٧.

(٤٠٠) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٤، ص١٥٨. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٨، ص١٤٧-١٤٩. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الطلاق الرجعي:

– يحق للزوج أن يرجعها وهي في العدة، والرجعة قد تكون بالقول بألفاظ صريحة، كأرجعتك، أو أرجعت زوجتي، وقد تكون بالفعل، كوطئها، أو تقبيلها، ونحو ذلك، وبذلك قال: الحنفية[٤٠١]، والمالكية[٤٠٢]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٤٠٣]. وعند الشافعية[٤٠٤]، والحنابلة في رواية[٤٠٥]، لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط.

– ولا يحرم الوطء، وبذلك قال الحنفية[٤٠٦]، والمالكية[٤٠٧]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٤٠٨]. وخالف الشافعية[٤٠٩]، والحنابلة في رواية[٤١٠]، فقالوا: يحرم الوطء.

قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(٩١)، نصت على: ((كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون)).

يفهم من هذه المادة القانونية، أن جميع الطلاق يكون رجعياً، باستثناء ما يأتي: الطلاق المكمل للثلاث، وطلاق الزوجة قبل الدخول بها، حتى لو حصلت خلوة صحيحة، والطلاق على مال، وهو الخلع، وكل طلاق نص القانون على أنه بائن، وهو ما يتعلق بالتفريق القضائي.

ونصت المادة(٩٢)، على: ((مع مراعاة ما نصت عليه المادة(٨١) من هذا القانون، فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً وفعلاً)).

يتبين من هذه المادة أن قانون الأحوال الشخصية أن الزوجية قائمة في الطلاق الرجعي، ويحق للزوج أن يراجع زوجته بالقول، أو بالفعل: كالوطء، والتقبيل، أخذاً بمذهب جمهور الفقهاء.

إن الإجراءات التي تقوم بها المراكز الإسلامية في ألمانيا، بخصوص الطلاق الرجعي، نجد أنه تتشابه إلى حد كبير مع الإجراءات التي يطلبها قانون الأحوال الشخصية الأردني، وما هو معمول به في المحاكم الشرعية الأردنية، ومع ذلك توجد بعض الاختلافات البسيطة، وذلك بسبب المذهب الفقهي الذي يتبعه مدير المركز، ومنها أن الطلاق يلحق المطلقة رجعياً وهي في العدة،

---

(٤٠١) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٤، ص١٥٩.

(٤٠٢) الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص١٣٠.

(٤٠٣) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٤٩.

(٤٠٤) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٨، ص١٤٧-١٤٩.

(٤٠٥) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٤٩.

(٤٠٦) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٤، ص١٧٥.

(٤٠٧) الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص١٣٠.

(٤٠٨) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٤٨.

(٤٠٩) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٨، ص١٤٧-١٤٩. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٣٤٤.

(٤١٠) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان الزوج قد طلقها، وكانت هذه هي الطلقة الأولى، فدخلت في العدة، فإذا أوقع الزوج عليها، وهي في عدة الطلقة الأولى، طلقة ثانية، أو ثالثة، وقعت هذه الطلقات، بخلاف قانون الأحوال الشخصية الأردني، الذي يرى أن المعتدة لا يلحقها طلاق، وذلك حسب نص المادة(٨١)، ونصها: ((لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، وغير معتدة)). إذا حسب القانون المعتدة لا يلحقها طلاق.

إن ما تقوم به المراكز الإسلامية في قضية الطلاق الرجعي، فهي نفس الإجراءات التي يباشرها القاضي الشرعي في المحاكم الشرعية الأردنية، من تسجيل للطلاق، وتسجيل للرجعة، وإذا لم يقم الزواج بإرجاعها، وانتهت العدة المقررة، يوثق مدير المركز ذلك، ويثبت بأن الزوجة قد بانت من زوجها بسبب عدم إرجاعها في فترة العدة،[٤١١].

ثانياً: الطلاق البائن: والطلاق البائن على قسمين:

القسم الأول: بائن بينونة كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى، هو الطلاق المكمل للثلاث[٤١٢].

حكمه: لا يحل للمطلق أن يعقد عليها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها، وتنتهي عدتها منه، فعندها يحل للأول أن يتزوجها[٤١٣]، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجا غَيره**﴾[البقرة: ٢٣٠].

ونصتَ المادة(٩٤)، من القانون على: ((الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرى)). والمادة(٩٥)، نصت على: ((لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها دخولاً حقيقياً)).

يفهم من هاتين المادتين، أن الطلاق بعد الطلقة الثالثة تبين به الزوجة بينونة كبرى، بحيث إنه يزيل الزوجية حالاً، وتبين الزوجة بينونة كبرى، وهذه البينونة يترتب عليها، أن المطلقة لا تحل لمطلقها، حتى تتزوج شخصاً آخر، ويحصل دخول حقيقي، ثم تطلق منه، وتنتهي عدتها، عندها يحل لمطلقها الأول أن يعقد عليها.

---

(٤١١) مكالمة هاتفية مع السيد ابراهيم سعد، مدير مركز النور، ألمانيا، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥م.

(٤١٢) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٤، ص١٧٧. الثعلبي، **التلقين في الفقه**، ج١، ص١٢٤. المنهاجي، **جواهر العقود**، ج٢، ص١١٢. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٠٨. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٥٢.

(٤١٣) المصادر السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: بائن بينونة صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى، هو الطلاق قبل الدخول، أو طلقها طلقة، أو اثنتين، وانتهت عدتها، ولم يرجعها إلى عصمته، فتبين بينونة صغرى. وكذلك إذا كان الطلاق على مال(الخلع)، وكانت الأولى أو الثانية، فهذه بينونة صغرى[٤١٤].

حكم البينونة الصغرى: يحل لمطلقها أن يرجع لها، برضاها، وبعقد ومهر جديدين[٤١٥].

ونصت المادة(٩٣)، على: ((إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة، أو بطلقتين، فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة)).

يفهم من هذه المادة أن الطلاق البائن بينونة صغرى، بسبب الخلع على مال، ونحوه، لا يمنع من إجراء العقد بين الزوجين إذا تراضيا على ذلك في عدة ذلك الطلاق.

إن المراكز الإسلامية في ألمانياً تعامل مع قضية الطلاق البائن بنوعيه، حسب الحكم الشرعي، بحيث يقوم مدير المركز بالتأكد من وجود طلقات سابقة في حال عرضت عليه قضية طلاق، فيحكم فيها إما أنها رجعية، أو بائن صغرى، أو بائن كبرى، ويشهد على ذلك إذا كان الطلاق قد وقع غيابياً، ثم يقوم بتوثيق هذا الطلاق في سجلات خاصة بالمركز للرجوع إليها عند الحاجة [٤١٦].

---

(٤١٤) الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص٤٣. الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج١، ص١٢٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٨٣. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٢٨٦. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٢٤.

(٤١٥) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٤، ص١٧٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٨٣. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٢٨٦. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص١٥٤.

(٤١٦) مكالمة هاتفية، مع السيد حسن عطا الله، نائب رئيس مركز الرسالة، في برلين، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الخلع مفهومه ومشروعيته وأنوعه وأحكامه

يعد الخلع من وسائل التفريق بين الزوجين، لذلك لا بد من بيان مفهومه، ومشروعيته، وأحكامه، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الخلع ومشروعيته

في هذا المطلب نتعرف إلى مفهوم الخلع من حيث اللغة، والاصطلاح، وبيان أدلة مشروعيته، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الخلع لغةً واصطلاحاً:

الخلع لغةً: خلعت الثوب خلعاً، وخلع الخليفة، وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له[٤١٧]. وخَلَعَ الشيء يَخْلَعُه خَلْعاً واخْتَلَعه: كنزعه إلا أَنَّ في الخَلْعِ مُهلة، وسوَّى بعضهم بين الخَلْع والنَّزْع. وخَلَعَ النعل والثوب والرِّداء يَخْلَعُه خَلْعاً: جرَّده. والخَلْعةُ من الثِّياب: ما خَلَعْتَه فطَرَحْتَه على آخر أَو لم تَطْرَحْه. وكلُّ ثوبٍ تَخْلَعُه عنْكَ خَلْعةٌ؛ وخَلَعَ عليه خَلْعةً، قال أَبو منصور: خَلَعَ امرأَته وخالَعها إِذا افْتدت منه بمالها فطلَّقها وأَبانها من نفسه، وسمِّي ذلك الفراق خُلْعاً لأَن الله تعالى جعل النِّساء لباساً للرِّجال، والرجال لباساً لهنَّ[٤١٨].

الخلع اصطلاحاً: هو فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة[٤١٩].

مما تقدم يتبين لنا وجود علاقة بين المعنيين اللغوي، والاصطلاحي.

نص قانون الأحوال الشخصية على تعريف الخلع، في المادة(١٠٢)، ونصها: ((الخلع الرضائي، هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها)).

الفرع الثاني: مشروعية الخلع:

ثبتت مشروعية الخلع، بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة: ٢٢٩]. **وجه الدلالة:** فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت فيما افتدت به فيما فدت به نفسها واختلعت به من بذل ما أوتيت من المهر[٤٢٠].

---

(٤١٧) القزويني، أحمد بن فارس، **مجمل اللغة**، ط٢، ٢م، (تحقيق: زهير عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص٣٠٠.

(٤١٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٧٦.

(٤١٩) التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١، ٥م، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٢٢٦.

(٤٢٠) الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف**، ط٣، ٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وقوله تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[النساء:٤].

وجه الدلالة: يدلُّ بعمومه على أَنَّ هبَةَ الْمَرأَةَ صداقها لزوجها بِكْرا كانت أَو ثَيِّبا جائزة[٤٢١]. فإذا جاز لرجل أخذ المال منها برضاها في غير الخلع، فهو في حال الخلع جائز[٤٢٢].

٣- وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ﴿**أترُدِّين عليه حديقته**﴾. قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: ﴿**اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة**﴾[٤٢٣].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث على مشروعية الخلع بين الزوجين، في حال طلبته الزوجة، وتنازلت عن شيء من مهرها لصالح زوجها[٤٢٤].

المطلب الثاني: أنواع الخلع وأحكامه

الخلع بين الزوجين، قد يكون بتراضيهما، وقد يكون بغير رضا الزوج، لذلك سيكون الحديث عن أنواع الخلع، وحكم كل منهما، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الخلع الرضائي:

تقدم تعريف الخلع، لذلك نقوم بتوضيح بعض أحكام الخلع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهلية المختلعين: يشترط لصحة الخلع، أهلية الزوج للقبول، وأهلية الزوجة للالتزام ببدل الخلع[٤٢٥].

وقد نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية في المادة(١٠٣/أ)، على: ((يشترط لصحة الخلع: أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له، وأهلاً للالتزام بالعوض ، وفق أحكام القانون)).

يفهم من هذه المادة: كون الزوج بالغاً عاقلاً، فالصغير والمجنون، لا يصح خلعه، وأن تكون الزوجة محلاً لإيقاع الخلع، وكونها بالغة عاقلة لتكون أهلاً للالتزام بعوض الخلع[٤٢٦].

---

(٤٢١) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ج٥، ص٢٤.

(٤٢٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج١، ص١٧٨.

(٤٢٣) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥٢٧٣"، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج٧، ص٤٦.

(٤٢٤) العسقلاني، **فتح الباري**، ج٩، ص٤٠٠.

(٤٢٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٢٧٤. النفزي، **النوادر والزيادات**، ج٥، ص٢٧١. الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٧٩-٨٠. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٣٩١.

(٤٢٦) القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ج٢، ص٧٦-٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: نوع الفرقة بالخلع:

القول الأول: يكون الخلع طلاقاً بائناً، وتقع به طلقة، وبذلك قال: الحنفية[٤٢٧]، والمالكية في المشهور[٤٢٨]، والشافعية إذا كان خلعاً على مال بلفظ الطلاق[٤٢٩]، والحنابلة في رواية[٤٣٠].

دليلهم:

أ- قول رَسُولُ الله ﷺ في قصة امرأة ثابت بن قيس: ﴿**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**﴾[٤٣١]. **وجه الدلالة:** إن قوله (طلقها تطليقة) يحتمل أن يراد طلقها علَى ذلكَ، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض[٤٣٢].

ب- لأنها لم تبذل المال إلا لتسلم لها نفسها، ولا يكون ذلك في الطلاق الرجعي[٤٣٣].

ت- أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج، فكان طلاقاً[٤٣٤].

ث- أنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، وهو يجوز عند الجمهور بما قل، أو كثر، فدل على أنه طلاق[٤٣٥].

القول الثاني: الخلع بلفظ الخلع، أو المفاداة، أو الفسخ، ولم يقصد به طلاقاً يكون فسخاً، وبذلك قال: المالكية في غير المشهور[٤٣٦]، والشافعية[٤٣٧]، والحنابلة في الصحيح من المذهب، فإن نوى به طلاقاً وقع طلاقاً[٤٣٨].

دليلهم ومناقشته: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة: ٢٢٩]. **وجه الدلالة:** أنه لو كان الَافتداَء طلاقاً، لما قال:(فإنَ طلقها)، وإلاَ لكانَ الطلاق أربعاً[٤٣٩].

---

(٤٢٧) الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص٥٩.

(٤٢٨) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص١٩. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٥، ص٢٩٥.

(٤٢٩) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٧، ص٤٧٧.

(٤٣٠) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٣٩٢.

(٤٣١) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"٥٢٧٣"، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج٧، ص٤٦.

(٤٣٢) العسقلاني، **فتح الباري**، ج٩، ص٤٠٠.

(٤٣٣) ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٣م، (تحقيق: أحمد عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٤٣٥.

(٤٣٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، ٢م، دار الحديث، القاهرة، ج٢، ص٢٤٦.

(٤٣٥) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٢٤٦.

(٤٣٦) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص١٩.

(٤٣٧) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٧، ص٤٧٧.

(٤٣٨) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٣٩٢. وفي رواية للحنابلة: إنه فسخ وإن نوى به الطلاق.

(٤٣٩) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٧، ص٤٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرد على ذلك: إن الله تعالى ذكر الخلع بين طلاقين(الطلاق مرتان)، فذكرهما بدون عوض، ثم ذكر ما يكون بعوض، وهو الخلع، وأنه ملحق بهما، ثم ذكر الطلقة الثالثة(فإن طلقها)، فلا تلزم الزيادة على الثلاث[٤٤٠].

الترجيح: الراجح أن الفرقة بالخلع تكون طلاقاً بائناً، وذلك لما يأتي[٤٤١]:

أ- يدل الحديث الذي احتج به أصحاب القول الأول على أن الخلع طلاق(طلقها تطليقة)، فلو كان فسخاً لبينه في الحديث.

ب- حتى تتحقق الغاية من الخلع، والافتداء، وهو رفع الضرر عن المختلعة، وذلك لا يكون لو كان له رجعة عليها[٤٤٢].

ثمرة الخلاف: من قال إن الخلع طلاق تقع به طلقة بائنة، تنقص به عدد الطلقات، ومن قال إنه فسخ، فلا تنقص الطلقات[٤٤٣].

وأخذ قانون الأحوال الشخصية بالقول الراجح، في المادة(١١٣)، ونصها: ((الخلع، والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً)).

يفهم من هذه المادة أن الخلع، والطلاق على مال، يكون التفريق فيهما طلاقاً بائناً، وليس فسخاً، كما ذهب إلى ذلك الفريق الآخر من الفقهاء[٤٤٤].

ثالثاً: أحكام العوض في الخلع:

١- ما يصلح أن يكون عوضاً: اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول: كل ما صلح أن يكون مهراً، يصلح بدلاً في الخلع، وبذلك قال: الحنفية[٤٤٥]، والشافعية[٤٤٦]، والحنابلة في رواية[٤٤٧].

القول الثاني: يجوز كون بدل الخلع فيه غرر: كثمرة قبل بدو صلاحها، أو جهالة: كالجنين في بطن الشاة، وبذلك قال: المالكية[٤٤٨]، والحنابلة في المذهب[٤٤٩].

---

(٤٤٠) القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ج٢، ص١٠٥.

(٤٤١) المرجع السابق.

(٤٤٢) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٢٤٦.

(٤٤٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٣٩٢. القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ج٢، ص١٠٤.

(٤٤٤) القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ج٢، ص٩٣-٩٨.

(٤٤٥) الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص٦٠.

(٤٤٦) الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٨٠.

(٤٤٧) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٠٣.

(٤٤٨) البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٧٣٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٢.

(٤٤٩) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: الراجح هو القول الأول، فكل ما يصلح أن يبذل في المهر، يصلح أن يكون بدلاً في الخلع، وقد تقدم الكلام عن المهر سابقاً، وأنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن.

وقد أخذ القانون بالقول الراجح، فنصت المادة(١٠٥)، على: ((كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون عوضاً في الخلع)).

يفهم من هذه المادة أن القانون أخذ بقول جمهور الفقهاء، وهو أن يشترط في بدل الخلع شروط المعاوضات، كالبيع، والمهر، فيشترط فيه أن يكون موجوداً، معلوماً، متقوماً، طاهراً، مقدوراً على تسليمه[٤٥٠].

٢- بطلان عوض الخلع: إذا بطل بدل الخلع، في حالة كان البدل مما لا يصح التزامه شرعاً، كالخمر، والخنزير، ونحوها، فما هو الحكم؟

يصح الخلع، ويبطل بدل الخلع، ولا شيء للزوج، ويكون الطلاق بائناً، وبذلك قال: الحنفية، وقالوا: إذا بطل العوض في الطلاق كان الطلاق رجعياً[٤٥١]، والمالكية[٤٥٢]، والشافعية، وقالوا: يستحق مهر المثل؛ لأنه وقع بعوض[٤٥٣]، والحنابلة[٤٥٤].

أدلتهم:

أ- لأن المرأة لم تسم مالاً، ولا وجه لإيجاب المسمى بسبب الإسلام المانع من ذلك، ويقع بائناً؛ لأن الخلع من كناياتَ الطلاق، والكنايات يقع الطلاق بها بائناً[٤٥٥].

ب- ولأن مهر المثل مقدار لم يقع التراضي عليه في الخلع فلم يلزم بفساد العوض فيه[٤٥٦].

ت- أنه طلاق أوقعه على وجه الخلع، فكان بائناً كما لو صح العوض[٤٥٧].

وبذلك أخذ القانون في المادة(١٠٣)، الفقرة(ب)، ونصها: ((إذا بطل العوض في الخلع، وقع الطلاق رجعياً، ما لم يكن مكملاً للثلاث، أو قبل الدخول، فيكون بائناً)).

يتبين من هذه المادة، أن بدل الخلع إذا سمي تسمية فاسدة، يقع الطلاق رجعياً، وهو ما لم يقل به جمهور الفقهاء، بما فيهم الحنفية، فإنهم ذهبوا إلى أن الخلع يكون طلاقاً بائناً، وليس رجعياً.

---

(٤٥٠) الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص٢٥٣.

(٤٥١) الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص٦٠.

(٤٥٢) البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٧٣٠. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٥، ص٢٧٧.

(٤٥٣) الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٨٠.

(٤٥٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٣٩٨-٤٠٠.

(٤٥٥) الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص٦٠.

(٤٥٦) البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٧٣٠.

(٤٥٧) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الخلع بدون بدل: إذا وقع الخلع على غير عوض؟ فهل يكون خلعاً، أم لا؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

القول الأول: إذا كان الخلع بغير عوض؛ فإنه يكون طلاقاً رجعياً إذا حصل بعد الدخول، وبذلك قال: المالكية في قول[٤٥٨]، والشافعية[٤٥٩]، والحنابلة في رواية[٤٦٠].

القول الثاني: يجوز الخلع على مال، أو بغير مال، ويكون طلاقاً بائناً، وبذلك قال: الحنفية [٤٦١]، والمالكية في قول[٤٦٢]، والحنابلة في رواية[٤٦٣].

القول الثالث: الخلع بغير عوض، إذا لم ينو به الطلاق، فهو فسخ، لا يقع به شيء، وبذلك قال: الحنابلة في رواية[٤٦٤].

الترجيح: الراجح أن الخلع بدون مال، يكون طلاقاً رجعياً، وهو ما قال به أصحاب القول الأول؛ لأن وجود العوض هو الذي يميز بين الطلاق، والخلع، فإذا كان بدون بدل كان طلاقاً رجعياً.

نص قانون الأحوال الشخصية في المادة(١٠٧)، على: ((إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت الخلع، برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر، والنفقة الزوجية)).

يفهم من المادة، أن ما لم يدفعه الزوج من مهر الزوجة يسقط عنه، كما تسقط نفقة الزوجة عن المدة السابقة للخلع[٤٦٥].

ونصت المادة(١٠٨)، على: ((إذا صرح المتخالعان بنفي العوض وقت الخلع، كان الخلع في حكم الطلاق المحض، ووقعت به طلقة رجعية، ما لم يكن مكملاً للثلاث، أو قبل الدخول، فيكون بائناً)).

من هذه المادة، يتبين لنا أن القانون أخذ بالقول الأول، بأن الخلع إذا كان بغير عوض، يكون طلاقاً رجعياً، بعد الدخول، بشرط أن لا يكون متمماً للطلقة الثالثة، أو وقع قبل الدخول.

([٤٥٨]) النفزي، **النوادر والزيادات**، ج٥، ص٢٥٩. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٤.

([٤٥٩]) الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٨٢.

([٤٦٠]) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٣٨٥.

([٤٦١]) ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج٢، ص٤٣٥.

([٤٦٢]) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٤. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٥، ص٢٨٠.

([٤٦٣]) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٣٨٥.

([٤٦٤]) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٣٨٥.

([٤٦٥]) الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الخلع غير الرضائي:

يكون الخلع غير الرضائي من خلال رفع المرأة أمرها إلى القاضي، ليفرق بينها وبين زوجها، وهذا الطلب قد يكون من الزوجة قبل الدخول، وقد يكون بعد الدخول، **لذلك لا بد من بيان حكم الحالتين:**

الحالة الأولى: قبل الدخول:

نصت المادة(١١٤/أ)، من قانون الأحوال الشخصية الأردني، على: ((إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول، وأودعت ما قبضته من مهرها، وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإن لم يصطلحا، أحالت الأمر إلى حكمين، لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة ثلاثين يوما، فإذا لم يتم الصلح:

١- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين، بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر، وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

٢- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج، والهدايا، جعل تقدير ذلك إلى الحكمين.)).

يفهم من هذه المادة أن الزوجة قبل الدخول إذا طلبت من زوجها الفراق، فامتنع الزوج عن الفرقة، وتعهدت الزوجة برد جميع الحقوق المالية التي دفعها الزوج، فتحاول المحكمة الإصلاح بينهما، فإن لم يصطلحا، يحال الأمر إلى حكمين، لمتابعة محاولات الإصلاح، فإن لم يتمكنا من ذلك، يقوم القاضي بفسخ العقد بين الزوجين، وإعادة جميع الحقوق المالية للزوج، وإذا حصل خلاف في مقدار النفقات، يجعل تقدير ذلك للحكمين[٤٦٦].

الحالة الثانية: بعد الدخول:

نصت المادة(١١٤/ب)، من قانون الأحوال الشخصية الأردني، على: ((إذا أقامت الزوجة بعد الدخول، أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها، وبينت بإقرار صريح منها، أنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وردت عليه الصداق الذي استلمته، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع، أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً؛ فإن لم يتم الصلح، حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما)).

يفهم من هذه المادة أن الزوجة بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة، إذا رفعت دعوى لدى المحكمة للتفريق بينها وبين زوجه، بسبب بغضها للحياة الزوجية، وافتدت نفسها، وتنازلت عن

([٤٦٦]) القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ج٢، ص١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع حقوقها الزوجية من نفقة، وردت المهر المستلم من قبلها للزوج، تحاول المحكمة الإصلاح بينهما، فإن لم تتمكن تحيل الأمر إلى حكمين لمواصلة الإصلاح خلال ثلاثين يوماً، فإن لم يتمكنا من ذلك، يرفعا تقريرهما إلى القاضي، والذي يقوم بدوره بفسخ عقد الزواج بينهما[٤٦٧].

ينظم اتباع الجاليات الإسلامية في ألمانيا، ما يتعلق في موضوع الخلع، والطلاق، حسب اجتهادات مدراء المراكز الإسلامية، ديانةً، لا قضاء؛ لأنهم من الناحية القضائية يتعاملون مع دولة مدنية، لا تعترف بأي تنظيم يتم خارج أروقة المحاكم، علماً بأن إجراءات الطلاق في المحاكم تعد معقدة، وتطول مدد الفصل فيها، والخاسر الأكبر فيها هو الزوج، لتحمله مصاريف، ونفقات كبيرة، خلافاً لمنهج التشريع الإسلامي الذي يعمل على عدم إطالة أمد التقاضي[٤٦٨].

إن حق الزوج في بلاد الغرب في إيقاع الطلاق مباشرة، حق مسلوب منه، فإذا أراد أحد الزوجين الطلاق، لا بد له من رفع الأمر إلى القضاء المدني في تلك البلاد، فأصبحت جميع أنواع الطلاق التي أقرتها الشريعة الإسلامية نوعاً واحداً حسب القوانين الألمانية بشكل خاص، والغربية بشكل عام، وهو الطلاق بحكم القاضي، كما أن المحاكم الألمانية لا تعترف بأي طلاق يتم خارج دوائرها القانونية، كإيقاع الطلاق في المراكز الإسلامية[٤٦٩].

تباشر المراكز الإسلامية ما يتعلق بالخلع الرضائي، بحيث يحضر الزوجان إلى مدير المركز، ويتفقوا على الخلع، بحيث يكون الطلاق بائناً بعد إيقاعه، وهو طلاق شرعاً، ويقوم المركز الإسلامي بتوثيق ذلك، حيث إن المركز قد حضر مسبقاً نماذج معينة، يطلب من المتخالعين تعبئتها.

([٤٦٧]) القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ج٢، ص١٢١.

([٤٦٨]) الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص٦٢٥.

([٤٦٩]) المصدر السابق، ص٥٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تحاكم الأقليات المسلمة في قضايا الطلاق

قد يضطر أبناء الجاليات الإسلامية إلى التحاكم في مسائل الطلاق، إما أمام المحاكم المدنية الغربية، أو من خلال المراكز الإسلامية المنتشرة في الغرب لحل قضاياهم، لذلك سيكون الكلام عن ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التحاكم أمام المحاكم المدنية الغربية:

عاشت الأمة الإسلامية منذ نشأتها في دولة واحدة، وهي ما يسمى سابقاً بدار الإسلام، ولم تكن هنالك أية حدود بين ولاياتها المختلفة، وكان المسلمون يتنقلون بين هذه الولايات دون الحاجة، لوثائق سفر، ولا تأشيرات لدخول.

وفي أواخر القرن الثامن عشر، وبدايات القرن التاسع عشر الميلادي، وبفعل الاستعمار، تم تقسيم هذه الدولة الإسلامية الواحدة إلى دويلات متعددة، ولكل منها سيادة مستقلة، فظهر مصطلح المواطنة، بحيث أصبح المسلم إذا أراد السفر إلى أي دولة إسلامية مستقلة بحدودها من أجل الإقامة فيها أمراً مستحيلاً.

مع بداية النهوض الحضاري في بعض الدول الغربية، وحاجة هذه الدول للأيدي العاملة، والعقليات الفذة، فتحت هذه الدول أبواب الهجرة، وسهلت أمور الإقامة، والحصول على حقوق المواطنة، فشجع ذلك أبناء المجتمع الإسلامي على الهجرة لهذه الدول، ومما ساهم في التشجيع: الرغبة في تحسين المستوى المعيشي، أو الهرب من ظلم واقع عليهم، أو طلباً للعلم في تلك البلاد، يضاف إلى ذلك عنصر فاعل يلحظه كل من يعيش في الدول غير الإسلامية، وهو أن الإسلام ينتشر بنفسه وبدون قوة مساعدة، رغم تخلف الدول الإسلامية المعاصرة، علمياً، وخلقياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً[٤٧٠].

إن من أهم المشكلات التي تواجه أبناء الجاليات الإسلامية في الدول الغربية بشكل عام، وفي ألمانيا بشكل خاص، هي مسألة تقاضي المسلمين هناك أمام قضاء غير مسلم، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الأحوال الشخصية، في الزواج، والطلاق، وهي من الأحكام التي لها خصوصية في التشريع الإسلامي، حيث إنها ثبتت بنصوص الكتاب، والسنة، كما أن مجال الاجتهاد فيها فيه ضيق كبير.

([٤٧٠]) بتصرف، الألفي، محمد جبر، بحث بعنوان" **التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج البلاد الإسلامية**"، موقع الملتقى الفقهي، بتاريخ: ٢٠١١/١٢/٢٧م، **http://fiqh.islammessage.com/** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما حكم طلاق القاضي غير المسلم؟

قد يلجأ بعض أبناء الجالية الإسلامية نتيجة تأزم الوضع بين الزوجي، فتقوم الزوجة مثلاً، برفع دعوى طلاق على زوجها أمام المحاكم المدنية الغربية، فيقوم القاضي غير المسلم بإيقاع الطلاق، بموجب القوانين الوضعية التي يحكم بمقتضاها، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟ وهل يكون الطلاق ملزماً في الظاهر، والباطن؟ وهل يجوز للزوجين البقاء معاً بعد هذا الطلاق؟

اختلفت الآراء الفقهية في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: لا يعتد بهذا الطلاق الذي حكم به القضاء غير الإسلامي، ومن أراد الطلاق من أبناء الجاليات الإسلامية، عليه مراجعة المراكز الإسلامية لإيقاع الطلاق، أما إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً شرعياً، فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم التي تحكم بقوانين وضعية، وإذا حصل الطلاق أمام المحاكم المدنية أولاً، فعليهم التوجه إلى المراكز الإسلامية، لإتمام الطلاق من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لسهولة الرجوع للمراكز الإسلامية، وبذلك قال: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية[٤٧١].

الاتجاه الثاني: يقع الطلاق أمام القاضي غير المسلم، وهو ملزم للزوجين شرعاً؛ لأن من عقد زواجه في البلاد الغربية، يكون راضٍ ضمناً بأحكام البلد، فكأن الزوج فوض القاضي بإمضاء الطلاق، بناء على قاعدة(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وبذلك قال: المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء[٤٧٢].

الاتجاه الثالث: فصل في المسألة، إذا وقع الطلاق أمام المحاكم الغربية موافقاً لشرع الله أمضي، وما كان مخالفاً فهو لغو، ولا تأثير له[٤٧٣].

أدلتهم:

١- قوله ﷺ: ﴿**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**﴾[٤٧٤].

٢- إن عدم الاعتراف بعقودهم، لا يكون عذراً يبيح ترك الاحتكام لشرع الله تعالى، فالله تعالى نفى

([٤٧١]) المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، كوبنهاجن، الدنمارك، ٢٢-٢٥/يونيو/٢٠٠٤م. نقلاً عن: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم فقه الأقليات المسلمة)**، ص٢٢٥-٢٢٦.

([٤٧٢]) قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، رقم٣/٥. مولوي، فيصل، **حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، ١/١، ص٨٨-٧٥. نقلاً عن: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم فقه الأقليات المسلمة)**، ص٢٢٧-٢٢٨.

([٤٧٣]) الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص٦١٨. نقلاً عن: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم فقه الأقليات المسلمة)**، ص٢٢٩.

([٤٧٤]) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم"، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج٣، ص١٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيمان عمن يتحاكم لغير شرعه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥].

٣- عدم وجود ضرورة، لمن يتذرع بها للرضى بأحكام الكفر، فبوسع المسلم الذي يريد إيقاع الطلاق، أن يجريه في بلاد إسلامية، أو يوكل من يقوم له بإيقاعه في البلاد الإسلامية.

الترجيح: الراجح في هذه المسألة، هو الاتجاه الثالث، وذلك لما يأتي:

أ- قوة الأدلة التي احتجوا بها، ووجاهتها.

ب- عدم وجود ضرورة ملجئة لإيقاع الطلاق أمام المحاكم الغربية، وإذا اضطر ينبغي إيقاعه بالطريقة الشرعية.

ت- بإمكان المسلم أن يوقع الطلاق في البلاد الإسلامية، أو من خلال التوكيل.

ث- إذا اضطر لإيقاعه في البلاد الغربية، وأمام محاكمها، ينبغي عليه مراجعة المراكز الإسلامية ويوقع الطلاق من الناحية الشرعية في هذه المراكز التي تعنى بشؤون الجالية الإسلامية[٤٧٥].

المطلب الثاني: التحاكم أمام المراكز الإسلامية

إذا رغب الزوجان المسلمان أن ينهيا زواجهما، فتوجها إلى المراكز الإسلامية، فهل توجد مشروعية لهذه المراكز، لتباشر إجراءات الطلاق بين الزوجين المسلمين، أم لا؟

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[٤٧٦] في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها، أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يأتي:

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات، والمؤسسات، والمراكز الإسلامية المعتمدة، للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

([٤٧٥]) الألفي، **التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج البلاد الإسلامية**"، الملتقى الفقهي، بتاريخ: ٢٠١١/١٢/٢٧م، **http://fiqh.islammessage.com/** .

([٤٧٦]) موقع المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، http://www.themwl.org/Bodies/Decisions.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكّم يفصل في النزاع؛ فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يأتي:

١- أن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً، وقانوناً.

٢- السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد، من اعتماد لجان التحكيم، وما يسمى بالوسيط الديني، ونحوها لدى المحاكم، والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية، مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم، ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

٣- على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها، ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة، والأحوال الشخصية، وأحكامها الشرعية، والإجرائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

١- الأقليات الإسلامية، هي مجموعات بشرية من المسلمين قليلة العدد، تعيش بين مجموعات بشرية أكثر منها عدداً، تختلف عنها من حيث الدين، والعقيدة، والعادات، والتقاليد.

٢- لا يوجد توافق بين التشريعات الإسلامية في قضايا الزواج، والطلاق، وبين التشريعات المدنية الوضعية، حيث إن التشريعات الإسلامية، مصدرها الوحي، بينما التشريعات الألمانية من وضع البشر، فشتان بين التشريعين.

٣- يرى بعض العلماء المعاصرين من خلال الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية المختلفة، أنه لا بد من إجراء عقود الزواج، وإيقاع الطلاق، لأبناء الجاليات الإسلامية بالطريقة الشرعية، ووفق أحكامها، ومن ثم لا بأس بتوثيقها في المحاكم المدنية الألمانية.

٤- الوثائق الصادرة عن المراكز الإسلامية في ألمانيا، فيما يخص قضايا الزواج والطلاق، والخاصة بأبناء الجالية الإسلامية، غير ملزمة من الناحية القانونية.

٥- يوجد تشابه كبير في إجراءات القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق بين قانون الأحوال الشخصية، وبين ما تباشره المراكز الإسلامية في ألمانيا، لا سيما أن الجالية الإسلامية الغالبة في ألمانيا هم من الأتراك، فهم على مذهب الحنفية، كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني في غالب مواده يعتمد على هذا المذهب.

٦- يوجد فرق بين قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبين إجراءات المراكز الإسلامية، أن القانون الأردني معترف به أمام الدوائر الرسمية، بينما وثائق المراكز الإسلامية ليست كذلك.

٧- لا يوجد مدونات، أو منظومات قانونية في المراكز الإسلامية في ألمانيا، يرجع إليها مدراء المراكز، وإنما المعتمد عندهم هو مذهب مدير المركز، ومدى فقهه في هذه الموضوعات.

٨- الزواج المختلط، هو زواج صوري الهدف منه تحقيق مصلحة آنية، كالحصول على وثائق الإقامة، ونحو ذلك، فهو زواج مؤقت بنية الطلاق، وقد أجمع العلماء المعاصرون على تحريمه، لعدم اشتماله على المقصد الأسمى من الزواج، وهو تحقيق السكن النفسي، وإيجاد نسل.

ثانياً: التوصيات: توصي الدراسة بما يأتي:

على أبناء الجاليات الإسلامية، ومن يقوم على أمورهم السعي لدى الدول التي يقيمون فيها، على استصدار تشريعات رسمية تعترف بما يخصهم في مسائل الزواج والطلاق، وبما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون الوثائق الصادرة عن مراكزهم الإسلامية رسمية، ومعترف بها رسمياً، مستغلين الحالة الديمقراطية التي تعيشها تلك الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة
﴿ يا أيها النَّاس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ [الحجرات:١٣] .	١
﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النِّساء أو أكننتم في أنفسكم﴾ [البقرة:٢٣٥]	٢٠
﴿قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾[النور:٣٠].	٢٨/٢٣
﴿ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها﴾[النور:٣١].	٢٨/٢٧/٢٦
﴿ولا يضربن بأرجلهنَّ ليعلم ما يخفين من زينتهنَّ﴾ [النور:٣١].	٢٧
﴿والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم ﴾[المؤمنون:٥-٧].	٣٤-٣٣
﴿وزوَّجناهم بحور عين﴾[الدُّخان:٥٤]	٣٥
﴿وإذا النُّفوس زوِّجت﴾[التكوير:٧]	٣٥
﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ [النور:٥٩].	٣٨
﴿حتَّى يبلغ أشدَّه﴾[الإسراء:٣٤].	٣٩
﴿فلمَّا قضى زيد منها وطرا زوَّجناكها﴾[الأحزاب:٣٧]	٤١
﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[النور:٣٢].	٤١
﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنَّبيِّ إن أراد النَّبيُّ أن يستنكحها﴾[الأحزاب:٥٠].	٤٢
﴿حرِّمت عليكم أمَّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمَّاتكم﴾[النساء:٢٣].	٤٦
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النِّساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء:٢٢].	٤٦
﴿وأمَّهات نسائكم﴾[النساء:٢٣].	٤٦
﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾[النساء:٢٣].	٤٦
﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ﴾[النساء:٢٣].	٥٧/٤٦
﴿وأمَّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرَّضاعة﴾ [النساء:٢٣].	٤٦
﴿والمحصنات من النِّساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[النساء:٢٤].	٤٧
﴿والمطلَّقات يتربَّصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء﴾[البقرة:٢٢٨].	٤٧
﴿والذين يتوفَّون منكم ويذرون أزواجا يتربَّصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشرا ﴾[البقرة:٢٣٤].	٤٧
﴿فإن طلَّقها فلا تحلُّ له من بعد حتَّى تنكح زوجا غيره﴾[البقرة:٢٣٠].	٧٩/٥٦/٤٧
﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إنَّ الله كان غفورا رحيما﴾[النساء:٢٣].	٤٧
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النِّساء مثنى وثلاث ورباع﴾[النساء:٣].	٤٧
﴿ولا تنكحوا المشركات حتَّى يؤمنَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة.....﴾[البقرة:٢٢١].	٤٧
﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...﴾[النور:٦-٩].	٤٧
﴿الرِّجال قوَّامون على النِّساء﴾[النساء:٣٤].	٥٣
﴿فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾[البقرة:٢٣٢].	٥٦/٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وإِنَّهم مَيِّتُون﴾[الزمر:٣٠].	٥٥
﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِر خَمْرًا﴾[يوسف:٣٦]	٥٥
﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِن﴾ [النساء:٢٥].	٥٩
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤].	٨٢/٦٩/٦٦
﴿لَا جناح عليكُم إِنْ طَلَّقتم النِّساء ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تفرضوا لَهُنَّ فَرِيضَة﴾[البقرة: ٢٣٦].	٧٥/٦٨
﴿يا أيها الَّذين آمنوا إِذَا نَكَحتم الْمؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتموهُنَّ من قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب: ٤٩].	٦٨
﴿وكَيف تَأْخذُونه وقَدْ أَفْضى بعضكُم إِلَى بعضٍ وأَخَذْنَ منْكُم ميثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء٢١].	٧٢
﴿الطَّلَاقُ مرَّتَان فَإِمساكٌ بِمعروف أَو تَسرِيح بِإِحسان﴾ [البقرة:٢٢٩].	٧٥
﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتم النِّساء فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهن﴾ [الطلاق:١].	٧٥
﴿فَإِنْ خفتم أَلَّا يقيما حدُود اللَّه فَلَا جناح علَيهِما فيما افْتَدَتْ به﴾[البقرة: ٢٢٩].	٨٣/٨١
﴿فَلَا وربِّك لَا يؤْمنُونَ حتَّى يحكموك فيما شجر بينهُمْ﴾[النساء:٦٥].	٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
﴿لَا يبقى على ظَهر الْأَرْض بيت مدر، وَلَا وبر إِلَّا أَدْخلَه الله كَلمَة الْإِسْلَام﴾	١٤
لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر، ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام	١٤
﴿ولا يَخْطب الرَّجل على خطْبَة أَخيه، حتَّى يتْرك الخاطب قَبْله أَو يأْذَن لَه الخاطب﴾	٢١
﴿لَا ينْكح الْمحرم، وَلَا ينْكَح، وَلَا يخْطب﴾	٢١
﴿إِذَا خطَب أَحدُكُم الْمَرْأَة، فَإِن اسْتَطَاع أَنْ ينْظُر إِلَى مَا يدْعوه إِلَى نكَاحهَا فَلْيَفْعل﴾	٢٨/٢٧/٢٥/٢١
﴿ما رأَيت من صاحبة أَجيد خيرا من خديجة﴾	٢١
﴿كُتب على ابن آدم نصيبه من الزِّنَا، مدْرك ذَلِك لَا محَالَة﴾	٢٤
﴿لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى﴾	٢٤
﴿فَأَمرني أَنْ أَصرف بصري﴾	٢٤
﴿كَانَ الفضل رديف رسول الله ﷺ، فَجاءَت امْرَأَة﴾	٢٤
﴿انْظُر إِلَيها، فَإِنَّه أَحرى أَنْ يؤْدم بينكُما﴾	٢٦/٢٥
﴿إِذَا أَلْقَى الله فِي قَلْب امرئ خطْبَة امْرَأَة، فَلَا بَأْس أَنْ ينْظُر إِلَيْهَا﴾	٢٨/٢٥
﴿أَنظَرت إِلَيها؟، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهب فَانْظُر إِلَيها﴾	٢٥
﴿ يا أَسْماء، إِنَّ الْمَرْأَة إِذَا بلَغت الْمَحِيض﴾	٢٩-٢٨
﴿نهى النَّبِي ﷺ أَنْ يبِيع بعْضكُم على بيع بعْض﴾	٣٢/٣٠
﴿الْمُؤْمن أَخُو الْمُؤْمن، فَلَا يَحِلُّ للْمُؤْمن أَنْ يبتَاع على بيع أَخِيه﴾	٣٠
﴿فَإِذَا حللْت فَآذنيني﴾	٣١
﴿رفع الْقَلَم عَن ثَلَاثَة: عَن النَّائِم حَتَّى يستيقظ﴾	٣٩
﴿عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ﴾	٣٩
﴿فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاء، فَإِنَّكُم أَخذْتُمُوهُنَّ بأَمان الله﴾	٤٤/٤١
﴿ملَّكْتُكَهَا بِمَا معك من الْقُرْآن﴾	٤٣
﴿نَهى رسولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَح المرْأَةُ على عَمَّتها أَو خالَتها﴾	٤٧
﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل﴾	٥٣/٤٨
﴿لا نكَاح إلا بولِيٍّ مرشد وشاهدي عدْل﴾	٥٣/٤٨
﴿لا نكَاح إلا ببينة﴾	٤٨
﴿لَا نكَاح إِلَّا بولِيٍّ وشاهدَيْن﴾	٥٣/٤٨
﴿أعلنوا بالنكاح، واضربوا عليه بالغربال﴾	٤٩
﴿أظهروا النكاح﴾	٤٩
﴿كَانَ يكْره نكَاح السِّرِّ﴾	٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿أَيُّمَا امرأَة نَكَحت بغير إذن وليِّها فنكَاحها باطل﴾	٥٤/٥٨
﴿لَا تزوِّج الْمرأَة الْمرأَة، ولَا تزوِّج الْمرأَة نفسها﴾	٥٦
﴿الْأَيِّمُ أَحقُّ بنفْسها من وليِّها، والْبكْر تستأْذَنُ﴾	٥٧
﴿إِنَّ أَبِي زوَّجني ابن أَخيه، ليرفع بي خسيسته﴾	٥٧
﴿أَحقُّ ما أَوفيتم من الشُّروط أَنْ توفوا به ما استحللْتم به الفُروج﴾	٦٠/٦١
﴿فرأَى النَّبِي ﷺ بشاشة العرس﴾	٦٦
﴿كَانَ صداقه لأَزواجه ثْنتي عشرة أُوقيَّة ونشًّا﴾	٦٦
﴿ما لي اليوم في النِّساء من حاجة﴾	٦٦
﴿شهدْت رسولَ الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق رضي الله عنها﴾	٦٩
﴿مره فَلْيراجعها، ثُمَّ ليمسكْها حتَّى تطْهر﴾	٧٦
﴿كَانَ الطَّلَاق علَى عهد رسول الله ﷺ، وأَبي بكْر، وسنتين من خلَافَة عمر﴾	٧٦
أتردِّين عليه حديقته﴾	٨٢
﴿اقْبل الحديقَة وطَلِّقها تَطْليقَةً﴾	٨٣
﴿من أَحدث في أَمرنا هذَا ما لَيس فيه، فَهو رد﴾	٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

نموذج(١) وثيقة عقد زواج/مركز النور ألمانيا

(ناقص من أصل المصدر)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

نموذج(٢) وثيقة إشهاد طلاق/مركز النور ألمانيا

(ناقص من أصل المصدر)

www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١- الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، ط١، ٣م، (تحقيق: رمزي بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت.

٢- الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط٢، ١م، دار النفائس، عمان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع، http://vb.arabsgate.com/showthread .

٣- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٩م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

٤- الألباني، محمد ناصر الدين، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ط١، ١م، غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ.

٥- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، ط١، ٧م، مؤسسة غراس للنشر، الكويت،٢٠٠٢م.

٦- الألفي، محمد جبر، بحث بعنوان" **التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج البلاد الإسلامية**"، موقع الملتقى الفقهي، بتاريخ: ٢٠١١/١٢/٢٧م، **http://fiqh.islammessage.com/** .

٧- ألبير بابيه، **تاريخ إعلان حقوق الإنسان**، ترجمة: محمود مندور، ط١، ١٩٥٠م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

٨- الأمم المتحدة، **تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الأول، الدورة(٨٤) المنعقدة في الفترة ما بين: ١١ إلى ٢٩ جويلية ٢٠٠٥م، نيويورك ٢٠٠٥م.

٩- الأنصاري، زكريا بن محمد ٩٢٦هـ/)، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، ١٠م، (تحقيق: سلميان العازمي)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٠- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١١- الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ٥م، المطبعة الميمنية.

١٢- الأنصاري، زكريا بن محمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٣- الأنصاري، علي بن يحيى، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط٢، ٢م، (تحقيق: محمد فضل عبد العزيز)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، ١٠م، دار الفكر، بيروت.

١٥- الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، ٧م، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

١٦- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط١، ٩م، (تحقيق: محمد زهير الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٨- البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٩- البستاني، سعيد، **الجامع في القانون الدولي الخاص**، ط١، ١م، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٠- ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١- البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط٣، ١م، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة.
٢٢- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط١، ٢م، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
٢٣- البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، ط٢، ١٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٤- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، ١م، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٥- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ١م، مؤسسة الرسالة.
٢٦- البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات**، ط١، ٣م، عالم الكتب، بيروت.
٢٧- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨- البيضاوي، عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ٣م، (تحقيق: لجنة مختصة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٢م.
٢٩- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ط٣، م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٣٠- البيهقي، أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة**، ط١، ٧م، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية و دار الريان للتراث، بيروت، ١٩٨٨م.
٣١- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ط٢، ٥م، (تحقيق: إبراهيم عطوة).
٣٢- التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، ٢م، (تحقيق: علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٣- التويجري، عبدالعزيز عثمان، **الجاليات والمؤسسات الإسلامية ودورها في إبراز صورة الإسلام**، منشورات المنظمة الإسلامية،٢٠٠٣م.
٣٤- التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١، ٥م، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م.
٣٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
٣٦- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، ٣م، (تحقيق: حميش عبد الحق)، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٣٧- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد بو خبزة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٣٨- الجاسر، باسم، **المسلمون في الغرب بين الاندماج والتعرض**، جريدة الشرق الأوسط، الاربعاء، ١١ ربيع الاول ١٤٣١هـ، ٢٤ فبراير ٢٠١٠م، العدد(١١٤١١).
٣٩- الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، ط١، ١م، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، ٢٠م، (تحقيق: عبد العظيم الديب)، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، ط١، ٧م، (تحقيق: أحمد إبراهيم و محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
٤٢- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
٤٣- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط٢، ١م، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م.
٤٤- الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ١م، (تحقيق: عبد الرحمن العسكر)، دار الوطن للنشر، الرياض.
٤٥- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، ط١، ٢م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٤٦- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ١٢م، دار الفكر، بيروت.
٤٧- الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط١، ١م، (تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
٤٨- الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
٤٩- الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
٥٠- ابن حنبل، أحمد **مسند الإمام أحمد**، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
٥١- الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، ط١، ٥م، (ت شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.
٥٢- أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ط١، ٧م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد بللي)، دار الرسالة العالمية، بيروت.
٥٣- الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط٢، ٢٠م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٥٤- ديورانت، ويليام جيمس، **قصة الحضارة**، ٤٢م، رجمة: زكي نجيب محمود، وآخرين)، دار الجيل، بيروت١٩٨٨م.
٥٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط١، ٢م، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط)، دار الوطن، الرياض، ٢٠٠٠م.
٥٦- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط١، ٢١م، (تحقيق: مجدي باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٥٧- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ٩م، (تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٩٩٦م.
٥٨- الرازي، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٦م، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٥٩- الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ط٣، م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٠- الرافعي، سالم عبد الغني، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ط١، ١م، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م.

٦١- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، ١٣م، (تحقيق: على عوض، وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٢- الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، ٦م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٦٣- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤م، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٦٤- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ط٢،٢٠م، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٦٥- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، ط١، ٣م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٦٦- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٦٧- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٢، ١م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

٦٨- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

٦٩- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، ٣م، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م.

٧٠- الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، ٧م، دار العبيكان، ١٩٩٣م.

٧١- الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف**، ط٣، ٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧٢- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، ١٩٩٧م.

٧٣- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٦م، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٧٤- السباعي، مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٩، ٣م، دار الوراق، الرياض، ٢٠٠١م.

٧٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٧٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٧٧- السريتي، عبد الودود، **أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية**، ١م، الدار الجامعية، بيروت،١٩٩٢م.

٧٨- سمارة، محمد، **أحكام وآثار الزوجية**، ط١، ١م، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢م.

٧٩- السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٠- السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، ط٢، ٢م، دار الجيل، بيروت.

٨١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**،ط١، ٧م، (تحقيق: مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

٨٢- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٨٣- الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، ط١، ٤م، (تحقيق: ماهر الفحل)، شركة غراس للنشر، الكويت٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٤- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٥- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ط١، ٨م، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م.

٨٦- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك- حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٤م، دار المعارف.

٨٩- الصباحي، بشرى، **مقالة عن الزواج المختلط**، ٢٠١٢/٩/٢٨م،http://www.alhurra.com/content.

٩٠- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، ٢م، دار الحديث، القاهرة.

٩٢- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ١٠م، (تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة.

٩٣- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩٤- طعيمة، صابر، **محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها**، ط١، دار الجيل بيروت، ١٩٨٨م.

٩٥- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

٩٦- طولست، حميد، **الزواج المختلط٢**، مقالة بتاريخ:٢٠١٠/٩/١٣م، موقع ديوان العرب، www.diwanalarab.com

٩٧- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٩٨- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، ٣٠م، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٩٩- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ط١، ٩م، (تحقيق: سالم محم عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٠٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، ٢م، (تحقيق: محمد الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠م.

١٠١- عبد الغني، أحمد محمود، **مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب**، شبكة الألوكة،.www.alukah.net

١٠٢- العبدلي، عبد الحفيظ، **الزواج المختلط إثراء للتجربة الإنسانية رغم صعوباته** http://www.swissinfo

١٠٣- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ٦م، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٠٤- العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٥- العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ٢م، (تحقيق: يوسف البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
١٠٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، دار المعرفة، بيروت.
١٠٧- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٠٨- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط١، ١٩م، (تحقيق: مجموعة باحثين)، دار العاصمة ودار الغيث للنشر.
١٠٩- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
١١٠- العلائي، خليل بن كيكلدي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، ١م، (تحقيق: إبراهيم السلفيتي)، دار الكتب الثقافية، الكويت.
١١١- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٣م، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.
١١٢- العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ط١، ١٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١١٣- العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٤- الغزنوي، عمر بن إسحاق، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط١، ١م، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦م.
١١٥- الغنيمي، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**،٤م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت.
١١٦- الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ٦م، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
١١٧- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ٨م، (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
١١٨- الفيروز آبادي، طاهر بن محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٨، ١م، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.
١١٩- القاري، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، ٩م، ٢٠٠٢م.
١٢٠- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.
١٢١- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ١٠م، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
١٢٢- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ١٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٣- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٤- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ط٢، ٢م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

١٢٥- القدوري، أحمد بن محمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط١، ١م، (تحقيق: كامل عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٢٦- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: أحمد البردوني، وابراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

١٢٧- القزويني، أحمد بن فارس، **مجمل اللغة**، ط٢، ٢م، (تحقيق: زهير عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

١٢٨- القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، ١٠م، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٣٢٣هـ.

١٢٩- القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٠- القضاة، محمد أحمد، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط٢، ٢م، ٢٠١٤م.

١٣١- قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، ١م، دار النفائس، ١٩٨٨م.

١٣٢- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

١٣٣- الكتاني، علي المنتصر، **الأقليات الإسلامية في العالم اليوم**، ط١، ١م، مكتبة المنارة، ١٩٨٨م.

١٣٤- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ط٢، ٣م، دار الفكر، بيروت.

١٣٥- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، ١م، (تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٦- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل)، مؤسسة غراس للنشر، ٢٠٠٤م.

١٣٧- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، ٩م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٢م.

١٣٨- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، **أحكام القرآن**، ط٢، ١م، (تحقيق: موسى محمد و عزة عبد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣٩- اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، ط١، ١٤م، (تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠١١م.

١٤٠- لطيفة، شايل، **ظاهرة الزواج المختلط في المغرب، أسبابها، ونتائجها على الأسرة**، مقالة منشورة على موقع مغرس، ٢٠٠٢/١٠/٢٤م، http://www.maghress.com/attajdid/13645

١٤١- ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٤٢- ابن مازة، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، ٩م، (تحقيق: عبد الكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٣- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٩م، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

١٤٤- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٥- المحاملي، أحمد بن محمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان)، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

١٤٦- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٠م، (تحقيق: مجموعة محققين)، دار الهداية.

١٤٧- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤م، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٩- مركز البحوث والدراسات الإسلامية، **جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في دعم الأقليات المسلمة**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ٢٠٠٢م.

١٥٠- مركز التأصيل للدراسات والبحوث في تاريخ ٢٠١١/٧/٢٨م على موقعه http://taseel.com

١٥١- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم فقه الأقليات المسلمة)**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٥٣- ابن مفلح، محمد، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، ط١، ١١م، (تحقيق: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٥٤- ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، ٩م، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون)، دار الهجرة للنشر، الرياض، ٢٠٠٤م.

١٥٥- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، ١م، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٥٦- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٥٧- منلا خسرو، محمد بن فراموز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٢م، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٥٨- المنهاجي، محمد بن أحمد، **جواهر العقود**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

١٥٩- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

١٦٠- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ٥م، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

١٦١- موقع المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، http://www.themwl.org.

١٦٢- ناصر الدين، تمارا يعقوب، **الزواج المختلط أحكامه وآثاره القانونية في التشريع الأردني**، ط١، منشورات جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣م.

١٦٣- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٨م، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٤- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٣م، (تحقيق: أحمد عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٦٥- النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة**، ١م، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

١٦٦- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٦٧- النفزي، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ط١، ١٥م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

١٦٨- النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٦٩- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ١٢م، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٩٩١م.

١٧٠- الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط١، ٨م، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

١٧١- هليل، أحمد، **مقالة، مقدمة قانون الأحوال الشخصية الأردني**، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، ./http://aliftaa.jo

١٧٢- الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٠م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

١٧٣- الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٠م، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

١٧٤- الهيثمي، علي بن أبي بكر، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، ط١، ٩م، (ت حسين الداراني، عبده الكوشك)، دار الثقافة العربية، دمشق، ١٩٩٢م.

١٧٥- أبو الوفا، أحمد، **نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: ٥٤، (سنة: ١٩٩٨م).

١٧٦- الولوي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط١، ٤٢م، دار المعراج الدولية ودار آل بروم، ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Provisions of marriage and divorce of Muslim minorities compared to the Jordanian personal status law

(German Muslims model)

Preparation by

Firas Faleh Khalaf Hunaiti

Supervisor

Prof. Dr. Ali Jomaa Alruahnh

ABSTRACT

The study addressed the provisions and procedures carried out by the Muslims communities in the West in general, and in Germany in particular with regard to issues of marriage and divorce, and balancing these provisions and procedures with what is adapted in the Jordanian Personal Status Law.

The study investigated the social situation of the Islamic minorities in Germany, and the problems they face during their stay in that country. The study also addressed the situation with regard to the documents issued by the Islamic centers, whether marriage contracts, or divorce documents, and their legality and whether it can be enforced by the German courts.

It turned out that these documents have no binding legal force; because Islamic centers that issued it has no legitimacy in the eyes of the German laws.

The study dealt with regard to mixed marriages and its causes. Foremost of which is the marriage in order to obtain citizenship, or otherwise, and the study found that this marriage is forbidden in Islam, because it is not intended to achieve the main purpose of marriage. It is a marriage intended to end with of divorce and it meant to structure to achieve a purely materialistic goal.

The study also addressed the issue of conducting civil marriage contracts, and divorce before the German courts, for the members of Muslim minorities in order to obtain recognized documents. The study found that there was no objections to use the procedure of the German judiciary system. However, after exhaust procedures and rulings that stem from the Islamic Sharia. There are no objections whether these procedures came prior to the procedure of the German judiciary system, or later, as long as they comply with the provisions of Islamic Sharia.

www.manaraa.com